كتاب المنهاج للشيخ الامام محيي الدين
العلامة الزاهد الورع الشيخ محيي الدين
النووي

كتاب المنهاج

للشيخ الامام العالم العلامه الزاهد الورع
الشيخ محيي الدين النووي تغمده الله برحمته

١٠٢٩

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي

الحمد لله البر الجواد الذي جلت نعمه عن الإحصاء بالأعداد المانّ
باللطف والإرشاد الهادي إلى سبيل الرشاد الموفق للتفقه في
الدين من لطف به واختاره من العباد أحمده أبلغ حمد وأكمله
وأزكاه وأشمله وأشهد أن لا إله إلا الله
الواحد الغفار وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المصطفى المختار
صلى الله وسلم عليه وزاده فضلا وشرفا لديه أما بعد
فإن الاشتغال بالعلم من أفضل الطاعات وأولى ما أنفقت فيه
نفائس الأوقات وقد أكثر أصحابنا رحمهم الله من التصنيف من
المبسوطات والمختصرات وأتقن مختصر المحرر للإمام أبي القاسم
الرافعي رحمه الله ذي التحقيقات وهو كثير الفوائد عمدة في تحقيق المذهب
معتمد للمفتي وغيره من أولي الرغبات وقد التزم مصنفه رحمه الله
أن ينص على ما صححه معظم الأصحاب ووفى بما التزمه وهو من أهم أو أهم
المطلوبات لكن في حجمه كبر عن حفظ أكثر أهل العصر إلا بعض أهل العنايات
فرأيت اختصاره في نحو نصف حجمه ليسهل حفظه مع ما أضمه إليه إن شاء
الله تعالى من النفائس المستجادات منها التنبيه على قيود في بعض المسائل
هي من الأصل محذوفات ومنها مواضع يسيرة ذكرها في المحرر
على خلاف المختار في المذهب كما ستراها إن شاء الله تعالى واضحات ومنها
إبدال ما كان من ألفاظه غريبا أو موهما خلاف الصواب بأوضح وأخصر
منه بعبارات جليات ومنها بيان القولين والوجهين والطريقين والنص
ومراتب الخلاف في جميع الحالات فحيث أقول في الأظهر أو المشهور
فمن القولين أو الأقوال فإن قوي الخلاف قلت الأظهر وإلا فالمشهور وحيث
أقول الأصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الأوجه فإن قوي الخلاف قلت الأصح وإلا
فالصحيح وحيث أقول المذهب فمن الطريقين أو الطرق وحيث أقول النص
فهو نص الشافعي رحمه الله ويكون هناك وجه ضعيف أو قول مخرج وحيث
أقول الجديد فالقديم خلافه أو القديم أو في قول قديم فالجديد خلافه
وحيث أقول وقيل كذا فهو وجه ضعيف والصحيح أو الأصح خلافه وحيث
أقول وفي قول كذا فالراجح خلافه ومنها مسائل نفيسة أضمها إليه
ينبغي أن لا يخلى الكتاب منها وأقول في أولها قلت وفي آخرها والله أعلم
وما وجدته من زيادة لفظة ونحوها على ما في المحرر فاعتمدها فلا بد منها
وكذا ما وجدته من الأذكار مخالفا لما في المحرر وغيره من كتب الفقه
[illegible] بأني حققته من كتب الحديث المعتمدة وقد أقدم بعض مسائل الفصل
لمناسبة أو اختصار وربما قدمت فصلا للمناسبة وأرجو إن تم هذا المختصر
أن يكون في معنى الشرح للمحرر فإني لا أحذف منه شيئا من الأحكام أصلا
ولا من الخلاف ولو كان واهيا مع ما أشرت إليه من النفائس وقد شرعت في جمع
جزء لطيف على صورة الشرح لدقائق هذا المختصر ومقصودي به التنبيه
على الحكمة في العدول عن عبارة المحرر وفي الحاق قيد أو حرف أو شرط
للمسألة ونحو ذلك وأكثر ذلك من الضروريات التي لا بد منها وعلى الله الكريم
اعتمادي وإليه تفويضي واستنادي وأسأله النفع به لي ولسائر المسلمين
ورضوانه عني وعن أحبائي وجميع المؤمنين

كتاب الطهارة

قال الله تعالى وأنزلنا من السماء ماء
طهورا يشترط لرفع الحدث والنجس ماء مطلق وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد

فالمتغير بمستغنى عنه كزعفران تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء غير طهور ولا يضر
تغير لا يمنع الاسم ولا متغير بمكث وطين وطحلب وما في مقره وممره وكذا
متغير بمجاور كعود ودهن او بتراب طرح في الاظهر ويكره المشمس
والمستعمل في فرض الطهارة قيل ونفلها غير طهور في الجديد فان جمع فقلتان
فطهور في الاصح ولا تنجس قلتا الماء بملاقاة نجس فان غيره فنجس فان زال
تغيره بنفسه او بماء طهر او بمسك وزعفران فلا وكذا تراب وجص في الاظهر
ودونهما ينجس بالملاقاة فان بلغهما بماء ولا تغير به فطهور فلو كوثر بايراد طهور
فلم يبلغهما لم يطهر وقيل طاهر لا طهور ويستثنى ميتة لا دم لها سائل فلا تنجس
مائعا على المشهور وكذا في قول نجس لا يدركه طرف **قلت** ذا القول
اظهر والله اعلم والجاري كراكد وفي القديم لا ينجس بلا تغير والقلتان خمسمائة
رطل بالبغدادي تقريبا في الاصح والتغير المؤثر بطاهر او نجس طعم او لون او ريح
ولو اشتبه ماء طاهر بنجس اجتهد وتطهر بما ظن طهارته وقيل ان قدر على
طاهر بيقين فلا والاعمى كبصير في الاظهر او ماء وبول لم يجتهد على الصحيح
بل يخلطان ثم يتيمم او وماء ورد توضأ بكل مرة وقيل له الاجتهاد واذا استعمل
ما ظنه اراق الآخر فان تركه وتغير ظنه لم يعمل بالثاني على النص بل يتيمم بلا اعادة
في الاصح ولو اخبر بتنجسه مقبول الرواية وبين السبب او كان فقيها موافقا
اعتمده ويحل استعمال كل اناء طاهر الا ذهبا وفضة فيحرم وكذا اتخاذه في الاصح
ويحل المموه في الاصح والنفيس كياقوت في الاظهر وما ضبب بذهب او فضة
ضبة كبيرة لزينة حرم او صغيرة بقدر الحاجة فلا او صغيرة لزينة او
كبيرة لحاجة جاز في الاصح وضبة موضع الاستعمال كغيره في الاصح **قلت**
المذهب تحريم ضبة الذهب مطلقا والله اعلم **باب**

اسباب الحدث هي اربعة احدها خروج شيء من قبله او دبره
الا المني ولو انسد مخرجه وانفتح تحت معدته فخرج المعتاد نقض وكذا نادر
كدود في الاظهر او فوقها وهو منسد او تحتها وهو منفتح فلا في الاظهر
الثاني زوال العقل الا نوم ممكن مقعده **الثالث** التقاء بشرتي الرجل والمرأة
الا محرما في الاظهر والملموس كلامس في الاظهر ولا تنقض صغيرة وشعر وسن
وظفر في الاصح الرابع مس قبل الآدمي ببطن الكف وكذا في الجديد حلقة دبره
لا فرج بهيمة وينقض فرج الميت والصغير ومحل الجب والذكر الاشل وباليد
الشلاء في الاصح ولا ينقض رأس الاصابع وما بينها ويحرم بالحدث الصلاة والطواف
وحمل المصحف ومس ورقه وكذا جلده على الصحيح وخريطة وصندوق فيهما
مصحف وما كتب لدرس قرآن كلوح في الاصح والاصح حل حمله في امتعة وتفسير
ودنانير لا قلب ورقه بعود وان الصبي المحدث لا يمنع **قلت** الاصح حل قلبه
بعود وبه قطع العراقيون والله اعلم ومن تيقن طهرا او حدثا وشك في ضده
عمل بيقينه فلو تيقنهما وجهل السابق فضد ما قبلهما في الاصح **فصل**
يقدم داخل الخلاء يساره والخارج يمينه ولا يحمل ذكر الله تعالى ويعتمد جالسا يساره
ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ويحرمان بالصحراء ويبعد ويستتر ولا يبول
في ماء راكد وجحر ومهب ريح ومتحدث وطريق وتحت مثمرة ولا يتكلم ولا
يستنجي بماء في مجلسه ويستبرئ من البول ويقول عند دخوله بسم الله اللهم
اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وخروجه غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني
الاذى وعافاني ويجب الاستنجاء بماء او حجر وجمعهما افضل وفي معنى الحجر
كل جامد طاهر قالع غير محترم وجلد دبغ دون غيره في الاظهر وشرط
الحجر ان لا يجف النجس ولا ينتقل ولا يطرأ اجنبي ولو ندرا او انتشر فوق العادة

لم يجاوز صفحته وحشفته جاز الحجر في الأظهر ويجب ثلاث مسحات ولو
بأطراف حجر فإن لم ينق وجب الإنقاء وسن الإيتار وكل حجر لكل محله بنوم
وقيل يوزعن لجانبيه والوسط ويسن بيساره ولا استنجاء لدود وبعر
بلا لوث في الأظهر **باب الوضوء** فرضه ستة
أحدها نية رفع حدث أو استباحة مفتقر إلى طهر أو أداء فرض الوضوء
ومن دام حدثه كمستحاضة كفاه نية الاستباحة دون الرفع على الصحيح
فيهما ومن نوى تبردا مع نية معتبرة جاز في الصحيح أو ما يندب له وضوء
كقراءة فلا في الأصح ويجب قرنها بأول الوجه وقيل يكفي بسنة قبله وله
تفريقها على أعضائه في الأصح **الثاني** غسل وجهه وهو ما بين منابت
شعر رأسه غالبا ومنتهى لحييه وما بين أذنيه فمنه موضع الغمم وكذا
التحذيف لا النزعتان وهما بياضان يكتنفان الناصية **قلت** صحح
الجمهور أن موضع التحذيف من الرأس والله أعلم ويجب غسل كل هدب
وحاجب وعذار وشارب وخد وعنفقة شعرا وبشرا وقيل لا يجب
باطن عنفقة كثيفة واللحية إن خفت كهدب وإلا فليغسل ظاهرها
وفي قول لا يجب غسل خارج عن الوجه **الثالث** غسل يديه مع مرفقيه
فإن قطع بعضه وجب ما بقي أو من مرفقه فرأس عظم العضد على المشهور
أو فوقه ندب باقي عضده **الرابع** مسمى مسح لبشرة رأسه أو شعر في حده
والأصح جواز غسله ووضع اليد بلا مد **الخامس** غسل رجليه مع كعبيه
السادس ترتيبه هكذا فلو اغتسل محدث فالأصح أنه إن أمكن تقدير ترتيب
بأن غطس ومكث صح وإلا فلا **قلت** الأصح الصحة بلا مكث والله أعلم
وسننه السواك عرضا بكل خشن إلا إصبعه في الأصح ويسن للصلوة

وتغير الفم ولا يكره إلا للصائم بعد الزوال والتسمية أوله فإن ترك ففي
أثنائه وغسل كفيه فإن لم يتيقن طهرهما كره غمسهما في الإناء قبل غسلهما
والمضمضة والاستنشاق والأظهر أن فصلهما أفضل ثم الأصح يتمضمض
بغرفة ثلاثا ثم يستنشق بأخرى ثلاثا ويبالغ فيهما غير الصائم **قلت** الأظهر
تفضيل الجمع بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق والله أعلم وتثليث
الغسل والمسح ويأخذ الشاك باليقين ومسح كل رأسه ثم أذنيه فإن عسر رفع
العمامة كمل بالمسح عليها وتخليل اللحية الكثة وأصابعه وتقديم اليمنى وإطالة
غرته وتحجيله والموالاة وأوجبها القديم وترك الاستعانة والنفض وكذا التنشيف
في الأصح ويقول بعده أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن
محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك
اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك وحذفت
دعاء الأعضاء إذ لا أصل له **باب مسح الخف**
يجوز في الوضوء للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة بلياليها من الحدث بعد لبس فإن
مسح حضرا ثم سافر أو عكس لم يستوف مدة سفر وشرطه أن يلبس بعد كمال طهر
ساترا محل فرضه طاهرا يمكن تباع المشي فيه لتردد مسافر لحاجاته قيل وحلالا — لا لحاجته
ولا يجزئ منسوج لا يمنع ماء في الأصح ولا جرموقان في الأظهر ويجوز مشقوق قدم شد
في الأصح ويسن مسح أعلاه وأسفله خطوطا ويكفي مسمى مسح يحاذي الفرض إلا أسفل
الرجل وعقبها فلا على المذهب **قلت** حرفه كأسفله والله أعلم ولا مسح لشاك
في بقاء المدة فإن أجنب وجب تجديد لبس ومن نزع وهو بطهر المسح غسل قدميه
وفي قول يتوضأ **باب الغسل** موجبه موت وحيض ونفاس
وكذا ولادة بلا بلل في الأصح وجنابة بدخول حشفة أو قدرها فرجا وبخروج

منيٍّ من طريقه المعتاد وغيره ويُعرف بتدفقه أو لذة بخروجه أو ريح عجين رطبًا أو بياض
بيض جافًّا فإن فقدت الصفات فلا غسل والمرأة كرجل ويحرم بها ما حرم
بالحدث والمكث بالمسجد لا عبوره والقرآن وتحل أذكاره لا بقصد قرآن
وأقله نية رفع جنابة أو استباحة مفتقر إليه أو أداء فرض الغسل مقرونة بأول
فرض وتعميم شعره وبشره ولا تجب مضمضة واستنشاق وأكمله إزالة
القذر ثم الوضوء وفي قول يؤخر غسل قدميه ثم تعهد معاطفه ثم يفيض الماء
على رأسه ويخلله ثم شقه الأيمن ثم الأيسر ويدلك ويثلث وتتبع لحيض
أثره مسكًا وإلا فنحوه ولا يسن تجديده بخلاف الوضوء ويسن أن لا ينقص ماء
الوضوء عن مد والغسل عن صاع ولا حد له ومن به نجس يغسله ثم يغتسل ولا
يكفي لهما غسلة وكذا في الوضوء **قلت** الأصح تكفيه والله أعلم ومن اغتسل
لجنابة وجمعة حصلا أو لأحدهما حصل فقط **قلت** ولو أحدث ثم أجنب
أو عكسه كفى الغسل على المذهب والله أعلم

باب النجاسة

هي كل مسكر مائع وكلب وخنزير وفرعهما وميتة غير الآدمي
والسمك والجراد ودم وقيح وقيء وروث وبول ومذي وودي وكذا مني
غير الآدمي في الأصح **قلت** الأصح طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع
أحدهما والله أعلم ولبن ما لا يؤكل غير الآدمي والجزء المنفصل من
الحي كميتته إلا شعر المأكول فطاهر وليست العلقة والمضغة ورطوبة
الفرج بنجس في الأصح ولا يطهر نجس العين إلا خمر تخللت وكذا إن نقلت من شمس
إلى ظل وعكسه في الأصح فإن خللت بطرح شيء فلا وجلد نجس بالموت فيطهر
بدبغه ظاهره وكذا باطنه على المشهور والدبغ نزع فضوله بحريف لا شمس
وتراب ولا يجب الماء في أثنائه في الأصح والمدبوغ كثوب نجس وما نجس بملاقاة

شيء من كلب غسل سبعًا إحداهن بتراب والأظهر تعين التراب وأن الخنزير
ككلب ولا يكفي تراب نجس ولا ممزوج بمائع في الأصح وما نجس ببول صبي لم يطعم
غير لبن نضح وما نجس بغيرهما إن لم تكن عين كفى جري الماء وإن كانت وجب
إزالة الطعم ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله وفي الريح قول **قلت** فإن بقيا معًا
ضر على الصحيح والله أعلم ويشترط ورود الماء لا العصر في الأصح والأظهر طهارة
غسالة تنفصل بلا تغير وقد طهر المحل ولو نجس مائع تعذر تطهيره وقيل يطهر
الدهن بغسله

باب التيمم

يتيمم المحدث والجنب لأسباب
أحدها فقد الماء فإن تيقن المسافر فقده تيمم بلا طلب وإن توهمه طلبه من
رحله ورفقته ونظر حواليه إن كان بمستو فإن احتاج إلى تردد تردد قدر
نظره فإن لم يجد تيمم فلو مكث موضعه فالأصح وجوب الطلب لما يطرأ فلو علم ماء
يصله المسافر لحاجته وجب قصده إن لم يخف ضرر نفس أو مال فإن كان فوق ذلك
تيمم ولو تيقنه آخر الوقت فانتظاره أفضل أو ظنه فتعجيل التيمم أفضل في الأظهر
ولو وجد ماء لا يكفيه فالأظهر وجوب استعماله ويكون قبل التيمم ويجب شراؤه
بثمن مثله إلا أن يحتاج إليه لدين مستغرق أو مؤنة سفر أو نفقة حيوان محترم
ولو وهب له ماء أو أعير دلوًا وجب القبول في الأصح ولو وهب ثمنه فلا ولو نسيه
في رحله أو أضله فيه فلم يجده بعد الطلب فتيمم قضى في الأظهر ولو أضل رحله في
رحال فلا **الثاني** أن يحتاج إليه لعطش محترم ولو مآلًا **الثالث** مرض يخاف
معه من استعماله على منفعة عضو وكذا بطء البرء أو الشين الفاحش في عضو
ظاهر في الأظهر وشدة البرد كمرض وإذا امتنع استعماله في عضو إن لم يكن عليه
ساتر وجب التيمم وكذا غسل الصحيح على المذهب ولا ترتيب بينهما للجنب فإن
كان محدثًا فالأصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل فإن جرح عضواه فتيممان

وإن كان كجبيرة لا يمكن نزعها غسل الصحيح وتيمم كما سبق ويجب مع ذلك
مسح كل جبيرته بماء وقيل بعضها فإذا تيمم لفرض ثانٍ ولم يحدث لم يعد الجنب
غسلا ويعيد المحدث ما بعد عليله وقيل يستأنفان وقيل المحدث كجنب
قلت هذا الثالث أصح والله أعلم **فصل** يتيمم بكل تراب
طاهر حتى ما يداوى به وبرمل فيه غبار لا بمعدن وسحاقة خزف ومختلط
بدقيق ونحوه وقيل إن قل الخليط جاز ولا بمستعمل على الصحيح وهو ما بقي
بعضوه وكذا ما تناثر في الأصح ويشترط قصده فلو سفته ريح عليه فردده ونوى
لم يجزئ ولو يمم بإذنه جاز وقيل يشترط عذر وأركانه نقل التراب
فلو نقل من وجه إلى يد أو عكس كفى في الأصح ونية استباحة الصلاة لا رفع
الحدث ولو نوى فرض التيمم لم يكف في الأصح ويجب قرنها بالنقل وكذا
استدامتها إلى مسح شيء من الوجه على الصحيح فإن نوى فرضا ونفلا أبيحا أو
فرضا فله النفل على المذهب أو نفلا أو الصلاة تنفل لا الفرض على المذهب ومسح
وجهه ثم يديه مع مرفقيه ولا يجب إيصاله منبت الشعر الخفيف ولا ترتيب
في نقله في الأصح فلو ضرب بيديه ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز وتندب
التسمية ومسح وجهه ويديه بضربتين قلت الأصح المنصوص وجوب
ضربتين وإن أمكن بضربة بخرقة ونحوها والله أعلم ويقدم يمينه وأعلى
وجهه ويخفف الغبار وموالاة التيمم كالوضوء قلت وكذا الغسل ويندب
تفريق أصابعه أولا ويجب نزع خاتمه في الثانية والله أعلم ومن تيمم لفقد
ماء فوجده إن لم يكن في صلاة بطل إن لم يقترن بمانع كعطش أو في صلاة
لا تسقط به بطلت على المشهور وإن أسقطها فلا وقيل يبطل النفل والأصح
أن قطعها ليتوضأ أفضل وأن المتنفل لا يجاوز ركعتين إلا من نوى عددا

فيتمه ولا يصلي بتيمم غير فرض ويتنفل ما شاء والنذر كفرض في الأظهر والأصح
صحة جنائز مع فرض وأن من نسي إحدى الخمس كفاه تيمم لهن وإن نسي
مختلفتين صلى كل صلاة بتيمم وإن شاء تيمم مرتين وصلى بالأول أربعا
ولاء وبالثاني أربعا ليس منها التي بدأ بها أو متفقتين صلى الخمس مرتين
بتيممين ولا يتيمم لفرض قبل وقت فعله وكذا النفل المؤقت في الأصح
ومن لم يجد ماء ولا ترابا لزمه في الجديد أن يصلي الفرض ويعيد ويقضي
المقيم المتيمم لفقد الماء لا المسافر إلا العاصي بسفره في الأصح ومن تيمم
لبرد قضى في الأظهر أو لمرض يمنع الماء مطلقا أو في عضو ولا ساتر فلا
إلا أن يكون بجرحه دم كثير وإن كان ساتر لم يقض في الأظهر إن وضع
على طهر فإن وضع على حدث وجب نزعه فإن تعذر قضى على المشهور

العاصي

باب الحيض

أقل سنه تسع سنين وأقله
يوم وليلة وأكثره خمسة عشر بلياليها وأقل طهر بين الحيضتين خمسة
عشر ولا حد لأكثره ويحرم به ما حرم بالجنابة وعبور المسجد إن
خافت تلويثه والصوم ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة وما بين سرتها
وركبتها وقيل لا يحرم غير الوطء فإذا انقطع لم يحل قبل الغسل غير
الصوم والطلاق والاستحاضة حدث دائم كسلس فلا تمنع الصوم
والصلاة فتغسل المستحاضة فرجها وتعصبه وتتوضأ وقت الصلاة
وتبادر بها فلو أخرت لمصلحة الصلاة كستر وانتظار جماعة لم يضر
وإلا فيضر على الصحيح ويجب الوضوء لكل فرض وكذا تجديد العصابة
في الأصح ولو انقطع دمها بعد الوضوء ولم تعتد انقطاعه وعوده أو اعتادت
ووسع زمن الانقطاع وضوءا والصلاة وجب الوضوء **فصل** رأت لسن

الحيض اقله ولم يعبر اكثره فكله حيض والصفرة والكدرة حيض في
الاصح فان عبره فان كانت مبتداة مميزة بان ترى قويا وضعيفا فالضعيف
استحاضة والقوي حيض ان لم ينقص عن اقله ولا عبر اكثره ولا نقص
الضعيف عن اقل الطهر او مبتداة لا مميزة بان راته بصفة واحدة او
فقدت شرط تمييز فالاظهر ان حيضها يوم وليلة وطهرها تسع
وعشرون او معتادة بان سبق لها حيض وطهر فترد اليهما قدرا
ووقتا ويثبت بمرة في الاصح ويحكم للمعتادة المميزة بالتمييز لا
العادة في الاصح او متحيرة بان نسيت عادتها قدرا ووقتا ففي قول
كمبتداة والمشهور وجوب الاحتياط فيحرم الوطء ومس المصحف
والقراءة في غير الصلوة وتصلي الفرائض ابدا وكذا النفل في الاصح وتغتسل الموفق
لكل فرض وتصوم رمضان ثم شهرا كاملين فيحصل من كل اربعة عشر
ثم تصوم من ثمانية عشر ثلثة اولها وثلثة اخرها فيحصل اليومان
الباقيان ويمكن قضا يوم بصوم يوم ثم الثالث والسابع عشر وان
حفظت شيا فلليقين حكمه وهي في المحتمل كحائض في الوطء وطاهر
في العبادة وان احتمل انقطاعا وجب الغسل لكل فرض والاظهر ان دم
الحامل والنقا بين الدم حيض واقل النفاس لحظة واكثره ستون وغالبه اقل الحيض
اربعون ويحرم به ما حرم بالحيض وعبوره ستين كعبوره اكثره

كتاب الصلوة

المكتوبات خمس الظهر
واول وقته زوال الشمس واخره مصير ظل الشيء مثله سوى ظل استوا
الشمس وهو اول وقت العصر ويبقى حتى تغرب والاختيار ان لا توخر
عن مصير الظل مثلين والمغرب بالغروب ويبقى حتى يغيب الشفق

الاحمر في القديم وفي الجديد بمضي قدر وضوء وستر عورة
واذان واقامة وخمس ركعات ولو شرع في الوقت ومد حتى
غاب الشفق جاز على الصحيح **قلت** القديم اظهر والله اعلم والعشاء
بمغيب الشفق ويبقى الى الفجر والاختيار ان لا توخر عن ثلث الليل
وفي قول نصفه والصبح بالفجر الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا
بالافق ويبقى حتى تطلع الشمس والاختيار ان لا توخر عن الاسفار
قلت يكره تسمية المغرب عشا والعشاء عتمة والنوم قبلها والحديث
بعدها الا في خير والله اعلم ويسن تعجيل الصلوة لاول الوقت وفي قول
تاخير العشا افضل ويسن الابراد بالظهر في شدة الحر والاصح اختصاصه
ببلد حار وجماعة مسجد يقصدونه من بعد ومن وقع بعض صلاته
في الوقت فالاصح انه ان وقع ركعة فالجميع ادا والا فقضا ومن
جهل الوقت اجتهد بورد ونحوه فان تيقن صلاته قبل الوقت قضى
في الاظهر والا فلا ويبادر بالفائت ويسن ترتيبه وتقديمه على
الحاضرة التي لا يخاف فوتها وتكره الصلوة عند الاستوا الا يوم الجمعة
وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح والعصر حتى تغرب الا لسبب
كفائتة وكسوف وتحية وسجدة شكر والا في حرم مكة على الصحيح

فصل

انما تجب الصلوة على كل مسلم بالغ عاقل طاهر ولا قضا على كافر الا المرتد
ولا الصبي ويومر بها لسبع ويضرب عليها لعشر ولا ذي حيض او جنون
او اغما بخلاف السكر ولو زالت هذه الاسباب وبقي من الوقت
تكبيرة وجبت الصلوة وفي قول يشترط ركعة والاظهر وجوب
الظهر بادراك تكبيرة اخر العصر والمغرب اخر العشا ولو بلغ فيها

أو بعدها فلا إعادة على الصحيح

أتمها وأجزأته على الصحيح ولو حاضت أو جن أول الوقت وجبت تلك
إن أدرك قدر الفرض وإلا فلا. **فصل** الأذان والإقامة سنة وقيل
فرض كفاية وإنما يشرعان للمكتوبة ويقال في العيد ونحوه الصلاة
جامعة والجديد ندبه للمنفرد ويرفع صوته إلا بمسجد وقعت فيه جماعة
ويقيم للفائتة ولا يؤذن في الجديد **قلت** القديم أظهر والله أعلم
فإن كان فوائت لم يؤذن لغير الأولى ويندب لجماعة النساء الإقامة لا
الأذان على المشهور والأذان مثنى والإقامة فرادى إلا لفظ الإقامة
ويسن إدراجها وترتيله والترجيع فيه والتثويب في الصبح وأن يؤذن
قائما للقبلة ويشترط ترتيبه وموالاته وفي قول لا يضر كلام وسكوت
طويلان وشرط المؤذن الإسلام والتمييز والذكورة ويكره للمحدث وللجنب
أشد والإقامة أغلظ ويسن صيت حسن الصوت عدل والإمامة
أفضل منه في الأصح **قلت** الأصح أنه أفضل والله أعلم وشرطه الوقت
إلا الصبح فمن نصف الليل ويسن مؤذنان للمسجد يؤذن واحد قبل
الفجر وآخر بعده ويسن لسامعه مثل قوله إلا في حيعلتيه فيقول لا حول
ولا قوة إلا بالله **قلت** وإلا في التثويب فيقول صدقت وبررت والله أعلم
ولكل أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة
التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما
محمودا الذي وعدته. **فصل** استقبال القبلة شرط لصلاة القادر
إلا في شدة الخوف ونافلة السفر فللمسافر التنفل راكبا وماشيا ولا
يشترط طول سفره على المشهور فإن أمكن استقبال الراكب في مرقد وإتمام
ركوعه وسجوده لزمه وإلا فالأصح أنه إن سهل الاستقبال وجب وإلا فلا

ويختص بالتحرم وقيل يشترط في السلام أيضا ويحرم انحرافه عن طريقه إلا
إلى القبلة ويومئ بركوعه وسجوده أخفض والأظهر أن الماشي يتم ركوعه
وسجوده ويستقبل فيهما وفي إحرامه ولا يمشي إلا في قيامه وتشهده
ولو صلى فرضا على دابة واستقبل وأتم ركوعه وسجوده وهي واقفة جاز
أو سائرة فلا ومن صلى في الكعبة واستقبل جدارها أو بابها مردودا
أو مفتوحا مع ارتفاع عتبته ثلثي ذراع أو على سطحها مستقبلا من بنائها
ما سبق جاز ومن أمكنه علم القبلة حرم عليه التقليد والاجتهاد وإلا أخذ
بقول ثقة يخبر عن علم فإن فقد وأمكن الاجتهاد حرم التقليد وإن تحير لم
يقلد في الأظهر وصلى كيف كان ويقضي ويجب تجديد الاجتهاد لكل
صلاة تحضر على الصحيح ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الأدلة كأعمى قلد ثقة
عارفا وإن قدر فالأصح وجوب التعلم فيحرم التقليد ومن صلى بالاجتهاد
فتيقن الخطأ قضى في الأظهر فلو تيقنه فيها وجب استئنافها وإن تغير
اجتهاده عمل بالثاني ولا قضاء حتى لو صلى أربع ركعات لأربع جهات
بالاجتهاد فلا قضاء.

باب صفة الصلاة

أركانها ثلاثة عشر النية فإن صلى فرضا وجب قصد فعله وتعيينه والأصح وجوب
نية الفرضية دون الإضافة إلى الله تعالى وأنه يصح الأداء بنية القضاء
وعكسه والنفل ذو الوقت أو السبب كالفرض فيما سبق وفي نية النفلية وجهان
قلت الصحيح لا تشترط نية النفلية والله أعلم ويكفي في النفل المطلق نية
فعل الصلاة والنية بالقلب ويندب النطق قبيل التكبير. **الثاني** تكبيرة
الإحرام ويتعين على القادر الله أكبر ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله
الأكبر وكذا الله الجليل أكبر في الأصح لا أكبر الله على الصحيح ومن عجز ترجم

ويجب التعلم إن قدر ويسن رفع يديه في تكبيره حذو منكبيه
والأصح رفعه مع ابتدائه ويجب قرن النية بالتكبير وقيل يكفي بأوله
الثالث القيام في فرض القادر وشرطه نصب فقاره فإن وقف
منحنيا او مايلا بحيث لا يسمى قايما لم يصح فإن لم يطق انتصابا وصار
كراكع فالصحيح انه يقف كذلك ويزيد انحناءه لركوعه إن قدر ولو
امكنه القيام دون الركوع والسجود قام وفعلهما بقدر امكانه
ولو عجز عن القيام قعد كيف شا وافتراشه افضل من تربعه في الأظهر
ويكره الإقعا بأن يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه ثم ينحني لركوعه
بحيث تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه والأكمل أن تحاذي موضع
سجوده فإن عجز عن القعود صلى لجنبه الأيمن فإن عجز فمستلقيا وللقادر
التنفل قاعدا وكذا مضطجعا في الأصح **الرابع** القراءة ويسن بعد التحرم
دعا الافتتاح ثم التعوذ ويسرهما ويتعوذ في كل ركعة على
المذهب والأولى آكد وتتعين الفاتحة في كل ركعة إلا ركعة مسبوق
والبسملة منها وتشديداتها ولو أبدل ضادا بظاء لم تصح في الأصح
ويجب ترتيبها وموالاتها فإن تخلل ذكر قطع الموالاة فإن تعلق بالصلاة
كتأمينه لقراءة إمامه وفتحه عليه فلا في الأصح ويقطع السكوت
الطويل وكذا يسير قصد به قطع القراءة في الأصح فإن جهل الفاتحة فسبع
آيات متوالية فإن عجز فمتفرقة **قلت** الأصح المنصوص جواز المتفرقة
مع حفظه متوالية والله أعلم فإن عجز أتى بذكر ولا يجوز نقص حروف
البدل عن الفاتحة في الأصح فإن لم يحسن شيئا وقف قدر الفاتحة ويسن
عقب الفاتحة آمين خفيفة الميم بالمد ويجوز القصر ويؤمن مع تأمين

بيان مع ابتدائه

امامه ويجهر به في الأظهر ويسن سورة بعد الفاتحة إلا في الثالثة والرابعة
في الأظهر **قلت** فإن سبق بهما قرأهما فيهما على النص والله أعلم ولا سورة
للمأموم بل يستمع فإن بعد أو كانت سرية قرأ في الأصح ويسن للصبح
والظهر طوال المفصل وللعصر والعشا أوساطه وللمغرب قصاره ولصبح
الجمعة الم تنزيل وفي الثانية هل أتى **الخامس** الركوع وأقله قدر بلوغ
راحتيه ركبتيه بطمانينة بحيث ينفصل رفعه عن هويه ولا يقصد به
غيره فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا لم يكف وأكمله تسوية ظهره وعنقه
ونصب ساقيه وأخذ ركبتيه بيديه وتفرقة أصابعه للقبلة ويكبر في
ابتدا هويه ويرفع يديه كإحرامه ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا
ولا يزيد الإمام ويزيد المنفرد اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك
أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي
السادس الاعتدال قايما مطمينا ولا يقصد غيره فلو رفع فزعا من
شي لم يكف ويسن رفع يديه مع ابتدا رفع رأسه قايلا سمع الله لمن حمده
فإذا انتصب قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما
شئت من شي بعد ويزيد المنفرد أهل الثنا والمجد أحق ما قال العبد
وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد
منك الجد ويسن القنوت في اعتدال ثانية الصبح وهو اللهم اهدني فيمن
هديت إلى آخره والإمام بلفظ الجمع والصحيح سن الصلاة على رسول الله صلى
الله عليه وسلم في آخره ورفع يديه ولا يمسح وجهه وأن الإمام يجهر به
وأنه يؤمن المأموم للدعا ويقول الثنا فإن لم يسمعه قنت ويشرع القنوت
في ساير المكتوبات للنازلة لا مطلقا على المشهور **السابع** السجود وأقله

مباشرة بعض جبهته مصلاه فان سجد على متصل به جاز ان لم يتحرك بحركته
ولا يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه في الاظهر قلت الاظهر وجوبه
والله اعلم ويجب ان يطمئن وينال مسجده ثقل راسه وان لا يهوي لغيره فلو
سقط لوجهه وجب العود الى الاعتدال وان ترتفع اسافله على اعاليه
في الاصح واكمله يكبر لهويه بلا رفع ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته
وانفه ويقول سبحان ربي الاعلى ثلثا ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت
وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه
وبصره تبارك الله احسن الخالقين ويضع يديه حذو منكبيه وينشر
اصابعه مضمومة للقبلة ويفرق ركبتيه ويرفع بطنه عن فخذيه
ومرفقيه عن جنبيه في ركوعه وسجوده وتضم المراة والخنثى الثامن
الجلوس بين سجدتيه مطمئنا ويجب ان لا يقصد برفعه غيره وان لا يطوله
ولا الاعتدال واكمله يكبر ويجلس مفترشا واضعا يديه قريبا من
ركبتيه وينشر اصابعه قائلا رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني
وارزقني واهدني وعافني ثم يسجد الثانية كالاولى والمشهور سن جلسة
خفيفة بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها التاسع والعاشر
والحادي عشر التشهد وقعوده والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فالتشهد وقعوده ان عقبهما سلام ركنان والا فسنتان وكيف
قعد جاز ويسن في الاول الافتراش فيجلس على كعب يسراه وينصب يمناه
ويضع اطراف اصابعه للقبلة وفي الاخر التورك وهو كالافتراش لكن
يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض والاصح يفترش
المسبوق والساهي ويضع فيهما يسراه على طرف ركبته منشورة الاصابع

بلا ضم قلت الاصح الضم والله اعلم ويقبض من يمناه الخنصر والبنصر
وكذا الوسطى في الاظهر ويرسل المسبحة ويرفعها عند قوله الا الله ولا
يحركها والاظهر ضم الابهام اليها كعاقد ثلثة وخمسين والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم فرض في التشهد الاخر والاظهر سنها في الاول ولا تسن
على الال في الاول على الصحيح وتسن في الاخر وقيل تجب واكمل التشهد
مشهور واقله التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا رسول الله وقيل يحذف وبركاته والصالحين ويقول وان محمدا رسوله
قلت الاصح وان محمدا رسول الله وثبت في صحيح مسلم والله اعلم واقل
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واله اللهم صل على محمد واله والزيادة
الى حميد مجيد سنة في الاخر وكذا الدعا بعده وماثوره افضل ومنه
اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت الى اخره ويسن ان لا يزيد على قدر
التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن عجز عنهما ترجم ويترجم
للدعا والذكر المندوب العاجز لا القادر في الاصح الثاني عشر السلام واقله
السلام عليكم والاصح جواز سلام عليكم قلت الاصح المنصوص لا يجزيه والله
اعلم وانه لا تجب نية الخروج واكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا
وشمالا ملتفتا في الاولى حتى يرى خده الايمن وفي الثانية الايسر ناويا السلام
على من عن يمينه ويساره من ملائكة وانس وجن وينوي الامام السلام على
المقتدين وهم الرد عليه الثالث عشر ترتيب الاركان كما ذكرنا فان
تركه عمدا بان سجد قبل ركوعه بطلت صلاته وان سها فما بعد المتروك
لغو فان تذكر قبل بلوغ مثله فعله والا تمت به ركعته وتدارك الباقي

فلو تيقن في آخر صلاته ترك سجدة من الأخيرة سجدها وأعاد تشهده أو
من غيرها لزمه ركعة وكذا إن شك فيهما وإن علم في قيام ثانية ترك سجدة
فإن كان جلس بعد سجدته سجد وقيل إن جلس بنية الاستراحة لم يكفه
وإلا فليجلس مطمئنا ثم يسجد وقيل يسجد فقط وإن علم في آخر رباعية ترك
سجدتين أو ثلاث جهل موضعها وجب ركعتان أو أربع فسجدة ثم ركعتان أو
خمس أو ست فثلاث أو سبع فسجدة ثم ثلاث قلت يسن إدامة نظره إلى
موضع سجوده وقيل يكره تغميض عينيه وعندي لا يكره إن لم يخف ضررا
والخشوع وتدبر القراءة والذكر ودخول الصلوة بنشاط وفراغ قلب وجعل
يديه تحت صدره آخذا بيمينه يساره والدعاء في سجوده وأن يعتمد في قيامه
من السجود والقعود على يديه وتطويل قراءة الأولى على الثانية في الأصح والذكر
بعدها وأن ينتقل للنفل من موضع فرضه وأفضله إلى بيته وإذا صلى وراءهم
نساء مكثوا حتى ينصرفن وأن ينصرف في جهة حاجته وإلا فيمينه
وتنقضي القدوة بسلام الإمام فللمأموم أن يشتغل بدعاء ونحوه ثم
يسلم ولو اقتصر إمامه على تسليمة سلم ثنتين والله أعلم

باب شروط الصلاة خمسة معرفة الوقت والاستقبال
وستر العورة وعورة الرجل ما بين سرته وركبته وكذا الأمة في الأصح والحرة
ما سوى الوجه والكفين وشرطه ما منع إدراك لون البشرة ولو طين وماء
كدر والأصح وجوب التطين على فاقد الثوب ويجب ستر أعلاه وجوانبه
لا أسفله فلو رئيت عورته من جيبه في ركوع أو غيره لم يكف فليزره
أو يشد وسطه وله ستر بعضها بيده في الأصح فإن وجد كافي سوءتيه
تعين لهما أو أحدهما فقبله وقيل دبره وقيل يتخير وطهارة الحدث

فإن سبقه بطلت وفي القديم يبني ويجريان في كل مناقض عرض بلا تقصير وتعذر
دفعه في الحال فإن أمكن بأن كشفته ريح فستر في الحال لم تبطل وإن قصر بأن
فرغت مدة مسح خف فيها بطلت وطهارة النجس في الثوب والبدن والمكان
ولو اشتبه طاهر ونجس اجتهد ولو نجس بعض ثوب أو بدن وجهل وجب
غسل كله فلو ظن طرفا لم يكف غسله على الصحيح ولو غسل نصف نجس ثم باقيه
فالأصح أنه إن غسل مع باقيه مجاوره طهر كله وإلا فغير المنتصف ولا تصح
صلاة ملاق بعض لباسه نجاسة وإن لم يتحرك ولا قابض طرف شيء على نجس
إن تحرك وكذا إن لم يتحرك في الأصح فلو جعله تحت رجله صحت مطلقا ولا
يضر نجس يحاذي صدره في الركوع والسجود على الصحيح ولو وصل عظمه بنجس
لفقد الطاهر فمعذور وإلا وجب نزعه إن لم يخف ضررا ظاهرا قيل وإن
خاف فإن مات لم ينزع على الصحيح ويعفى عن محل استجماره ولو حمل مستجمرا
بطلت في الأصح وطين الشارع المتيقن نجاسته يعفى منه عما يتعذر الاحتراز
منه غالبا ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن وعن قليل دم
البراغيث وونيم الذباب والأصح لا يعفى عن كثيره ولا قليل انتشر بعرق
وتعرف الكثرة بالعادة قلت الأصح عند المحققين العفو مطلقا والله أعلم
ودم البثرات كالبراغيث وقيل إن عصره فلا والدماميل والقروح وموضع
الفصد والحجامة قيل كالبثرات والأصح إن كان مثله يدوم غالبا فكالاستحاضة
وإلا فكدم الأجنبي فلا يعفى وقيل يعفى عن قليله قلت الأصح أنها كالبثرات
والأظهر العفو عن قليل الأجنبي والله أعلم والقيح والصديد كالدم وكذا
ماء القروح والمتنفط الذي له ريح وكذا بلا ريح في الأظهر قلت المذهب
طهارته والله أعلم ولو صلى بنجس لم يعلمه وجب القضاء في الجديد وإن علم ثم نسي

وجب على المذهب **فصل** تبطل بالنطق بحرفين أو حرف مفهم وكذا مدة
بعد حرف في الأصح والأصح أن التنحنح والضحك والبكاء والأنين والنفخ
إن ظهر به حرفان بطلت وإلا فلا ويعذر في يسير الكلام إن سبق لسانه
أو نسي الصلاة أو جهل تحريمه إن قرب عهده بالإسلام لا كثيره في الأصح
وفي التنحنح ونحوه للغلبة وتعذر القراءة لا الجهر في الأصح ولو أكره على
الكلام بطلت في الأظهر ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم كيا يحيى
خذ الكتاب إن قصد معه قراءة لم تبطل وإلا بطلت ولا تبطل بالذكر
والدعاء إلا أن يخاطب كقوله لعاطس رحمك الله ولو سكت طويلا بلا غرض
لم تبطل في الأصح ويسن لمن نابه شيء في صلاته كتنبيه إمامه وإذنه لداخل
وإنذاره أعمى أن يسبح وتصفق المرأة بضرب اليمين على ظهر اليسار ولو
فعل في صلاته غيرها إن كان من جنسها بطلت إلا أن ينسى وإلا فتبطل
بكثيره لا قليله والكثرة بالعرف فالخطوتان أو الضربتان قليل والثلث
كثير إن توالت وتبطل بالوثبة الفاحشة لا الحركات الخفيفة المتوالية
كتحريك أصابعه في سبحة أو حك في الأصح وسهو الفعل كعمده في الأصح
وتبطل بقليل الأكل **قلت** إلا أن يكون ناسيا أو جاهلا تحريمه والله
أعلم فلو كان بفمه سكرة فبلع ذوبها بطلت في الأصح ويسن للمصلي إلى جدار
أو سارية أو عصا مغروزة أو بسط مصلى أو خط قبالته دفع المار
والصحيح تحريم المرور حينئذ **قلت** يكره الالتفات لا لحاجة
ورفع بصره إلى السماء وكف شعره أو ثوبه ووضع يده على فيه بلا حاجة
والقيام على رجل والصلاة حاقنا أو حاقبا أو بحضرة طعام يتوق إليه
وأن يبصق قبل وجهه أو عن يمينه ووضع يده على خاصرته والمبالغة في

خفض الرأس في ركوعه والصلاة في الحمام والطريق والمزبلة والكنيسة
وعطن الإبل والمقبرة الطاهرة والله أعلم **باب**
سجود السهو سنة عند ترك مأمور به أو فعل منهي عنه **فالأول** إن
كان ركنا وجب تداركه وقد يشرع السجود كزيادة حصلت بتدارك
ركن كما سبق في الترتيب أو بعضا وهو القنوت أو قيامه أو التشهد
الأول أو قعوده وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه في الأظهر
سجد وقيل إن ترك عمدا فلا **قلت** وكذا الصلاة على الآل حيث سنناها
والله أعلم ولا تجبر سائر السنن **والثاني** إن لم يبطل عمده كالالتفات
والخطوتين لم يسجد لسهوه وإلا سجد إن لم تبطل بسهوه ككلام كثير
في الأصح وتطويل الركن القصير يبطل في الأصح فيسجد لسهوه فالاعتدال
قصير وكذا الجلوس بين السجدتين في الأصح ولو نقل ركنا قوليا كفاتحة
في ركوع أو تشهد لم تبطل بعمده في الأصح ويسجد لسهوه في الأصح وعلى هذا
تستثنى هذه الصورة عن قولنا ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه ولو نسي
التشهد الأول فذكره بعد انتصابه لم يعد له فإن عاد عالما بتحريمه بطلت
أو ناسيا فلا ويسجد للسهو أو جاهلا فكذا في الأصح وللمأموم العود لمتابعة
إمامه في الأصح **قلت** الأصح وجوبه والله أعلم ولو تذكر قبل انتصابه
عاد للتشهد ويسجد إن كان صار إلى القيام أقرب ولو نهض عمدا فعاد بطلت
إن كان إلى القيام أقرب ولو نسي قنوتا فذكره في سجوده لم يعد له أو قبله عاد
وسجد للسهو إن بلغ حد الراكع ولو شك في ترك بعض سجد أو ارتكاب
نهي فلا ولو سها وشك هل سجد فليسجد ولو شك أصلى ثلاثا أم أربعا أتى
بركعة وسجد والأصح أنه يسجد وإن زال شكه **مسألة** شك في ثالثة أنها ثالثة

هي أم رابعة فتذكر فيها لم يسجد أو في الرابعة سجد ولو شك بعد السلام في ترك
فرض لم يؤثر على المشهور وسهوه حال قدوته يحمله إمامه فلو ظن سلامه
فسلم فبان خلافه سلم معه ولا سجود ولو ذكر في تشهده ترك ركن غير النية
والتكبيرة قام بعد سلام إمامه إلى ركعته ولا يسجد وسهوه بعد سلامه
لا يحمله فلو سلم المسبوق بسلام إمامه بنى وسجد ويلحقه سهو إمامه فإن سجد
لزمه متابعته وإلا فيسجد على النص ولو اقتدى مسبوق بمن سها بعد
اقتدائه وكذا قبله في الأصح فالصحيح أنه يسجد معه ثم في آخر صلاته فإن لم
يسجد الإمام سجد آخر صلاة نفسه على النص وسجود السهو وإن كثر سجدتان
كسجود الصلاة والجديد أن محله بين تشهده وسلامه فإن سلم عمدا فات
في الأصح أو سهوا وطال الفصل فات في الجديد وإلا فلا على النص وإذا سجد
صار عائدا إلى الصلاة في الأصح ولو سها إمام الجمعة وسجدوا فبان فوتها أتموا
ظهرا وسجدوا ولو ظن سهوا فسجد فبان عدمه سجد في الأصح

باب تسن سجدات التلاوة وهن في الجديد أربع عشرة
منها سجدتا الحج لا ص بل هي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة وتحرم فيها في الأصح
وتسن للقارئ والمستمع وتتأكد له بسجود القارئ قلت وتسن للسامع والله أعلم
فإن قرأ في الصلاة سجد الإمام والمنفرد لقراءته فقط والمأموم لسجدة إمامه
فإن سجد إمامه فتخلف أو انعكس بطلت صلاته ومن سجد خارج الصلاة
نوى وكبر للإحرام رافعا يديه ثم للهوي بلا رفع وسجد كسجدة الصلاة ورفع
مكبرا وسلم وتكبيرة الإحرام شرط على الصحيح وكذا السلام في الأظهر وتشترط
شروط الصلاة ومن سجد فيها كبر للهوي وللرفع ولا يرفع يديه قلت ولا
يجلس للاستراحة والله أعلم ويقول سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق

سمعه وبصره بحوله وقوته ولو كرر آية في مجلسين سجد لكل وكذا المجلس في
الأصح وركعة كمجلس وركعتان كمجلسين فإن لم يسجد وطال الفصل لم يسجد
وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة وتسن لهجوم نعمة أو اندفاع نقمة أو رؤية
مبتلى أو عاص ويظهرها للعاصي لا للمبتلى وهي كسجدة التلاوة والأصح
جوازهما على الراحلة للمسافر فإن سجد لتلاوة صلاة جاز عليها قطعا

باب صلاة النفل قسمان قسم لا يسن جماعة فمنه الرواتب
مع الفرائض وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وكذا بعدها وبعد
المغرب والعشا وقيل لا راتبة للعشا وقيل أربع قبل الظهر وقيل وأربع بعدها
وقيل وأربع قبل العصر والجميع سنة وإنما الخلاف في الراتب المؤكد وقيل
وركعتان خفيفتان قبل المغرب قلت هما سنة على الصحيح ففي صحيح البخاري الأمر
بهما وبعد الجمعة أربع وقبلها ما قبل الظهر والله أعلم ومنه الوتر وأقله ركعة
وأكثره إحدى عشرة وقيل ثلاث عشرة ولمن زاد على ركعة الفصل وهو أفضل
والوصل بتشهد أو تشهدين في الأخيرتين ووقته بين العشا وطلوع الفجر وقيل
شرط الإيتار بركعة سبق نفل بعد العشا ويسن جعله آخر صلاة الليل فإن أوتر
ثم تهجد لم يعده وقيل يشفعه بركعة ثم يعيده ويندب القنوت آخر وتره في
النصف الثاني من رمضان وقيل كل السنة وهو كقنوت الصبح ويقول قبله اللهم
إنا نستعينك ونستغفرك إلى آخره قلت الأصح بعده وأن الجماعة تندب
في الوتر عقب التراويح جماعة والله أعلم ومنه الضحى وأقلها ركعتان وأكثرها
ثنتا عشرة وتحية المسجد ركعتان وتحصل بفرض أو نفل آخر لا بركعة على الصحيح
قلت وكذا الجنازة وسجدة التلاوة والشكر وتتكرر بتكرر الدخول على قرب
في الأصح والله أعلم ويدخل وقت الرواتب قبل الفرض بدخول وقت الفرض

وبعده بفعله ويخرج بخروج وقت الفرض ولو فات النفل المؤقت ندب قضاؤه في
الأظهر وقسم يسن جماعة كالعيد والكسوف والاستسقاء وهو أفضل مما لا يسن
جماعة لكن الأصح تفضيل الراتبة على التراويح وأن الجماعة تسن في التراويح ولا
حصر للنفل المطلق فإن أحرم بأكثر من ركعة فله التشهد في كل ركعتين
وفي كل ركعة **قلت** الصحيح منعه في كل ركعة والله أعلم وإذا نوى عددا
فله أن يزيد وينقص بشرط تغيير النية قبلهما وإلا فتبطل فلو نوى ركعتين
فقام إلى ثالثة سهوا فالأصح أنه يقعد ثم يقوم للزيادة إن شاء **قلت** نفل
الليل أفضل وأوسطه أفضل ثم آخره وأن يسلم من كل ركعتين ويسن التهجد ويكره
قيام كل الليل دائما وتخصيص ليلة الجمعة بقيام وترك تهجد اعتاده والله أعلم

كتاب صلاة الجماعة

هي في الفرائض غير الجمعة سنة
مؤكدة وقيل فرض كفاية للرجال فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية فإن
امتنعوا كلهم قوتلوا ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال في الأصح **قلت**
الأصح المنصوص أنها فرض كفاية وقيل عين والله أعلم وفي المسجد لغير المرأة
أفضل وما كثر جمعه أفضل إلا لبدعة إمامه أو تعطل مسجد قريب لغيبته
وإدراك تكبيرة الإحرام فضيلة وإنما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم
إمامه وقيل بإدراك بعض القيام وقيل بأول ركوع والصحيح إدراك الجماعة ما لم
يسلم وليخفف الإمام مع فعل الأبعاض والهيئات إلا أن يرضى بتطويله محصورون
ويكره التطويل ليلحق آخرون ولو أحس في الركوع أو التشهد الأخير بداخل
لم يكره انتظاره في الأظهر إن لم يبالغ فيه ولم يفرق بين الداخلين **قلت**
المذهب استحباب انتظاره والله أعلم ولا ينتظر في غيرهما ويسن للمصلي وحده
وكذا جماعة في الأصح إعادتها مع جماعة يدركها وفرضه الأولى في الجديد

والأصح أنه ينوي بالثانية الفرض ولا رخصة في تركها وإن قلنا سنة إلا بعذر عام
كمطر أو ريح عاصف بالليل وكذا وحل شديد على الصحيح أو خاص كمرض وحر وبرد
شديدين وجوع وعطش ظاهرين ومدافعة حدث وخوف ظالم على نفس أو
مال وملازمة غريم معسر وعقوبة يرجى تركها إن تغيب أياما وعري وتأهب
لسفر مع رفقة ترحل وأكل ذي ريح كريهة وحضور قريب محتضر أو مريض
بلا متعهد أو يأنس به

فصل لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته أو
يعتقده كمجتهدين اختلفا في القبلة أو إناءين فإن تعدد الطاهر فالأصح الصحة
ما لم يتعين إناء الإمام للنجاسة فإن ظن طهارة إناء غيره اقتدى به قطعا فلو اشتبه
خمسة فيها نجس على خمسة فظن كل طهارة إناء فتوضأ به وأم كل في صلاة
ففي الأصح يعيدون العشاء إلا إمامها فيعيد المغرب ولو اقتدى شافعي بحنفي
مس فرجه أو افتصد فالأصح الصحة في الفصد دون المس اعتبارا بنية
المقتدي ولا تصح قدوة بمقتد ولا بمن تلزمه إعادة كمقيم تيمم ولا قارئ
بأمي في الجديد وهو من يخل بحرف أو تشديدة من الفاتحة ومنه أرت
يدغم في غير موضعه وألثغ يبدل حرفا وتصح بمثله وتكره بالتمتام والفأفاء
واللاحن فإن غير معنى كأنعمت بضم أو كسر أبطل صلاة من أمكنه التعلم فإن عجز
لسانه أو لم يمض زمن إمكان تعلمه فإن كان في الفاتحة فكأمي وإلا فتصح صلاته
والقدوة به ولا تصح قدوة رجل ولا خنثى بامرأة ولا خنثى وتصح للمتوضئ بالمتيمم
وبماسح الخف وللقائم بالقاعد والمضطجع وللكامل بالصبي والعبد والأعمى
والبصير سواء على النص والأصح صحة قدوة السليم بالسلس والطاهر
بالمستحاضة غير المتحيرة ولو بان إمامه امرأة أو كافرا معلنا قيل أو مخفيا
وجبت الإعادة لا جنبا وذا نجاسة خفية **قلت** الأصح المنصوص وقول

يخشى صح

الجمهور أن يخفي الكفر هنا كمعلنه والله أعلم والأمي كالمرأة في الأصح ولو اقتدى فبان
محدثا لم يسقط القضا في الأظهر والعدل أولى من الفاسق والأصح أن الأفقه
أولى من الأقرأ والأورع ويقدم الأفقه والأقرأ على الأسن النسيب
والجديد تقديم الأسن على النسيب فإن استويا فبنظافة الثوب والبدن
وحسن الصوت وطيب الصنعة ونحوها ومستحق المنفعة بملك ونحوه أولى
فإن لم يكن أهلا فله التقديم ويقدم على عبده الساكن لا مكاتبه في ملكه
والأصح تقديم المكتري على المكري والمعير على المستعير والوالي في محل
ولايته أولى من الأفقه والمالك **فصل** لا يتقدم على إمامه في الموقف
فإن تقدم بطلت صلاته في الجديد ولا تضر مساواته ويندب تخلفه قليلا
والاعتبار بالعقب ويستديرون في المسجد الحرام حول الكعبة ولا يضر كونه
أقرب إلى الكعبة في غير جهة الإمام في الأصح وكذا لو وقفا في الكعبة واختلفت
جهتاهما ويقف الذكر عن يمينه فإن حضر آخر أحرم عن يساره ثم يتقدم الإمام
أو يتأخران وهو أفضل ولو حضر رجلان أو رجل وصبي صفا خلفه وكذا امرأة
أو نسوة ويقف خلفه الرجال ثم الصبيان ثم النسا وتقف إمامتهن وسطهن
ويكره وقوف المأموم فردا بل يدخل الصف إن وجد سعة وإلا فليجر شخصا
بعد الإحرام وليساعده المجرور ويشترط علمه بانتقالات الإمام بأن يراه أو بعض
صف أو يسمعه أو مبلغا وإذا جمعهما مسجد صح الاقتدا وإن بعدت المسافة
وحالت الأبنية ولو كانا بفضاء شرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلثماية ذراع تقريبا
وقيل تحديدا فإن تلاحق شخصان أو صفان اعتبرت المسافة بين الأخير والأول
وسوا الفضا المملوك والوقف والمبعض ولا يضر الشارع المطروق والنهر
المحوج إلى سباحة على الصحيح فإن كانا في بناءين كصحن وصفة أو بيت فطريقان

أصحهما إن كان بناء المأموم يمينا أو شمالا وجب اتصال صف من أحد البنائين بالآخر
ولا تضر فرجة لا تسع واقفا في الأصح وإن كان خلف بناء الإمام فالصحيح صحة
القدوة بشرط أن لا يكون بين الصفين أكثر من ثلاثة أذرع والطريق الثاني لا
يشترط إلا القرب كالفضا إن لم يكن حايل أو حال باب نافذ فإن حال ما يمنع المرور
لا الرؤية فوجهان أو جدار بطلت باتفاق الطريقين **قلت** الطريق الثاني أصح والله
أعلم وإذا صح اقتداوه في بناء آخر صح اقتدا من خلفه وإن حال جدار بينه وبين
الإمام ولو وقف في علو وإمامه في سفل أو عكسه شرط محاذاة بعض بدنه ولو وقف
في موات وإمامه في مسجد فإن لم يحل شي فالشرط التقارب معتبرا من آخر المسجد
وقيل من آخر صف وإن حال جدار أو باب مغلق منع وكذا الباب المردود والشباك
في الأصح **قلت** يكره ارتفاع المأموم على إمامه وعكسه إلا لحاجة فيستحب
ولا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة ولا يبتدي نفلا بعد شروعه فيها فإن كان
فيه أتمه إن لم يخش فوت الجماعة والله أعلم **فصل** شرط القدوة أن ينوي
المأموم مع التكبير الاقتدا أو الجماعة والجمعة كغيرها على الصحيح فلو ترك هذه
النية وتابع في الأفعال بطلت صلاته على الصحيح ولا تعيين الإمام فإن عينه وأخطا
بطلت صلاته ولا يشترط للإمام نية الإمامة وتستحب فلو أخطا في تعيين تابعه
لم يضر وتصح قدوة المؤدي بالقاضي والمفترض بالمتنفل وفي الظهر بالعصر وبالعكوس
وكذا الظهر بالصبح والمغرب وهو كالمسبوق ولا تضر متابعة الإمام في القنوت
والجلوس الآخر في المغرب وله فراقه إذا اشتغل بهما وتجوز الصبح خلف الظهر في
الأظهر فإذا قام للثالثة إن شا فارقه وسلم وإن شا انتظره ليسلم معه **قلت**
انتظاره أفضل والله أعلم وإن أمكنه القنوت في الثانية قنت وإلا تركه وله فراقه
ليقنت وإن اختلف فعلهما كمكتوبة وكسوف أو جنازة لم تصح على الصحيح **فصل**

تجب متابعة الامام في افعال الصلوة بان يتاخر ابتدا فعله عن ابتدائه ويتقدم على فراغه
منه فان قارنه لم يضر الا تكبيرة الاحرام وان تخلف بركن بان فرغ الامام منه
وهو فيما قبله لم تبطل في الاصح او بركنين بان فرغ منهما وهو فيما قبلهما فان لم
يكن عذر بطلت وان كان بان اسرع قراته وركع قبل اتمام الفاتحة فقيل يتبعه وتسقط
البقية والصحيح يتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق باكثر من ثلثة اركان مقصودة
وهي الطويلة فان سبق باكثر فقيل يفارقه والاصح يتبعه فيما هو فيه ثم يتدارك
بعد سلام الامام ولو لم يتم الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح فمعذور هذا كله
في الموافق فاما مسبوق ركع الامام في فاتحته فالاصح انه ان لم يشتغل بافتتاح
وتعوذ ترك قراته وركع وهو مدرك للركعة والا لزمه قراة بقدره ولا يشتغل
المسبوق بسنة بعد التحرم بل بالفاتحة الا ان يعلم ادراكها ولو علم الماموم في ركوعه
انه ترك الفاتحة او شك لم يعد اليها بل يصلي ركعة بعد سلام الامام فلو علم
او شك وقد ركع الامام ولم يركع هو قراها وهو متخلف بعذر وقيل يركع
ويتدارك بعد سلام الامام ولو سبق امامه بالتحرم لم تنعقد او بالفاتحة او التشهد
لم يضره ويجزئه وقيل تجب اعادته ولو تقدم بفعل كركوع وسجود ان كان
بركنين بطلت والا فلا وقيل تبطل بركن **فصل** خرج الامام من صلاته
انقطعت القدوة فان لم يخرج وقطعها الماموم جاز وفي قول لا يجوز الا بعذر
يرخص في ترك الجماعة ومن العذر تطويل الامام او تركه سنة مقصودة كتشهد
ولو احرم منفردا ثم نوى القدوة في خلال صلاته جاز في الاظهر وان كان في ركعة
اخرى ثم يتبعه قائما كان او قاعدا فان فرغ الامام اولا فهو كمسبوق او هو فان شاء
فارقه وسلم وان شا انتظره ليسلم معه وما ادركه المسبوق فيعيد في الباقي القنوت
ولو ادرك ركعة من المغرب تشهد في ثانيته وان ادركه راكعا ادرك الركعة

قلت يشترط ان يطمئن قبل ارتفاع الامام عن اقل الركوع والله اعلم ولو
شك في ادراك حد الاجزاء لم تحسب ركعته في الاظهر ويكبر للاحرام ثم للركوع فان
نواهما بتكبيرة لم تنعقد وقيل تنعقد نفلا وان لم ينو بها شيئا لم تنعقد على الصحيح
ولو ادركه في اعتداله فما بعده انتقل معه مكبرا والاصح انه يوافقه في التشهد
والتسبيحات وان من ادركه في سجدة لم يكبر للانتقال اليها واذا سلم الامام
قام المسبوق مكبرا ان كان موضع جلوسه والا فلا في الاصح **باب**
صلاة المسافر انما تقصر رباعية مؤداة في السفر الطويل المباح لا فائتة
الحضر ولو قضى فائتة السفر فالاظهر قصره في السفر دون الحضر ومن سافر من
بلدة فاول سفره مجاوزة سورها فان كان [وراءه صح] عمارة اشترط مجاوزتها في الاصح
قلت الاصح لا تشترط والله اعلم فان لم يكن سور فاوله مجاوزة العمران
لا الخراب والبساتين والقرية كبلدة واول سفر ساكن الخيام مجاوزة الحلة
واذا رجع انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء ولو نوى اقامة اربعة
ايام بموضع انقطع سفره بوصوله ولا يحسب منها يوما دخوله وخروجه على
الصحيح ولو اقام ببلد بنية ان يرحل اذا حصلت حاجة يتوقعها كل [وقت صح] قصر ثمانية
عشر يوما وقيل اربعة وفي قول ابدا وقيل الخلاف في خائف القتال لا التاجر
ونحوه ولو علم بقاءها مدة طويلة فلا قصر على المذهب **فصل** طويل السفر
ثمانية واربعون ميلا هاشمية **قلت** وهو مرحلتان بسير الاثقال والبحر كالبر
فلو قطع الاميال فيه في ساعة قصر والله اعلم ويشترط قصد موضع معين اولا فلا
قصر للهائم وان طال تردده ولا طالب غريم وابق يرجع متى وجده ولا يعلم موضعه
ولو كان لمقصده طريقان طويل وقصير فسلك الطويل لغرض كسهولة او امن قصر
والا فلا في الاظهر ولو تبع العبد او الزوجة او الجندي مالكه امره في السفر

ولا يعرف مقصده فلا قصر فلو نويا مسافة القصر قصر الجندي دونهما ومن
قصد سفرا طويلا فسار ثم نوى رجوعا انقطع فإن سار فسفر جديد ولا
يترخص العاصي بسفره كآبق وناشزة فلو أنشأ مباحا ثم جعله معصية فلا
ترخص في الأصح ولو أنشأه عاصيا ثم تاب فمنشئ السفر من حين التوبة ولو اقتدى
بمتم لحظة لزمه الإتمام ولو رعف الإمام المسافر واستخلف متما أتم المقتدون
وكذا لو عاد الإمام واقتدى به ولو لزم الإتمام مقتديا ففسدت صلاته أو
صلاة إمامه أو بان إمامه محدثا أتم ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا فبان مقيما أو بمن
جهل سفره أتم ولو علمه مسافرا وشك في نيته قصر ولو شك فيها فقال إن قصر
قصرت وإلا أتممت قصر في الأصح ويشترط للقصر نيته في الإحرام والتحرز عن منافيها
دواما ولو أحرم قاصرا ثم تردد في أنه يقصر أم يتم أو في أنه نوى القصر أو قام
إمامه لثالثة فشك هل هو متم أو ساه أتم ولو قام القاصر لثالثة عمدا بلا موجب
للإتمام بطلت صلاته وإن كان سهوا عاد وسجد له وسلم فإن أراد أن يتم عاد ثم
نهض متما ويشترط كونه مسافرا في جميع صلاته فلو نوى الإقامة فيها أو
بلغت سفينته دار إقامته أتم والقصر أفضل من الإتمام على المشهور إذا بلغ
ثلث مراحل والصوم أفضل من الفطر إن لم يتضرر به **فصل** يجوز الجمع بين
الظهر والعصر تقديما وتأخيرا والمغرب والعشاء كذلك في السفر الطويل
وكذا القصير في قول فإن كان سائرا وقت الأولى فتأخيرها أفضل وإلا فعكسه
وشروط التقديم ثلثة البداءة بالأولى فلو صلاهما فبان فسادها فسدت
الثانية ونية الجمع ومحلها أول الأولى وتجوز في أثنائها في الأظهر
والموالاة بأن لا يطول بينهما فصل فإن طال ولو بعذر وجب تأخير الثانية
إلى وقتها ولا يضر فصل يسير ويعرف طوله بالعرف وللمتيمم الجمع على الصحيح

ولا يضر تخلل طلب خفيف ولو جمع ثم علم ترك ركن من الأولى بطلتا ويعيدهما جامعا
أو من الثانية فإن لم يطل تدارك وإلا فباطلة ولا جمع ولو جهل أعادهما لوقتيهما
وإذا أخر الأولى لم يجب الترتيب والموالاة ونية الجمع على الصحيح ويجب كون
التأخير بنية الجمع وإلا فيعصي وتكون قضاء ولو جمع تقديما فصار بين
الصلاتين مقيما بطل الجمع وفي الثانية وبعدها لا يبطل في الأصح أو تأخيرا فأقام
بعد فراغهما لم يؤثر وقبله يجعل الأولى قضاء ويجوز الجمع تقديما بالمطر
والجديد منعه تأخيرا وشرط التقديم وجوده أولهما والأصح اشتراطه
عند سلام الأولى والثلج والبرد كمطر إن ذابا والأظهر تخصيص الرخصة
بالمصلي جماعة بمسجد بعيد يتأذى بالمطر في طريقه

باب صلاة الجمعة

إنما تتعين على كل مكلف حر ذكر مقيم بلا مرض ونحوه
ولا جمعة على معذور بمرخص في ترك الجماعة والمكاتب وكذا من بعضه رقيق
على الصحيح ومن صحت ظهره صحت جمعته وله أن ينصرف من الجامع إلا المريض
ونحوه فيحرم انصرافه إن دخل الوقت إلا أن يزيد ضرره بانتظاره وتلزم الشيخ
الهرم والزمن إن وجدا مركبا ولم يشق الركوب والأعمى يجد قائدا وأهل
القرية إن كان فيهم جمع تصح به الجمعة أو بلغهم صوت عال في هدو من طرف
يليهم لبلد الجمعة لزمتهم وإلا فلا ويحرم على من لزمته السفر بعد الزوال إلا
أن تمكنه الجمعة في طريقه أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة وقبل الزوال كبعده في
الجديد إن كان سفرا مباحا وإن كان طاعة جاز **قلت** الأصح أن الطاعة
كالمباح والله أعلم ومن لا جمعة عليهم تسن الجماعة في ظهرهم ويخفونها إن خفي
عذرهم ويندب لمن أمكن زوال عذره تأخير ظهره إلى اليأس من الجمعة
ولغيره كالمرأة والزمن تعجيلها ولصحتها مع شرط غيرها شروط **أحدها**

وقت الظهر فلا تقضى جمعة فلو ضاق عنها صلوا ظهرا ولو خرج وهم فيها وجب
الظهر بناء وفي قول استئنافا والمسبوق كغيره وقيل يتمها جمعة **الثاني** أن تقام
في خطة أبنية أوطان المجمعين ولو لازم أهل الخيام الصحراء أبدا فلا جمعة في الأظهر
الثالث أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدتها إلا إذا كبرت وعسر اجتماعهم
في مكان وقيل لا تستثنى هذه الصورة وقيل إن حال نهر عظيم بين شقيها كانا
كبلدين وقيل إن كانت قرى فاتصلت تعددت الجمعة بعددها فلو سبقها
جمعة فالصحيحة السابقة وفي قول إن كان السلطان مع الثانية فهي الصحيحة والمعتبر
سبق التحريم وقيل التحلل وقيل بأول الخطبة فلو وقعتا معا أو شك استؤنفت
الجمعة وإن سبقت إحداهما ولم تتعين أو تعينت ونسيت صلوا ظهرا وفي قول
جمعة **الرابع** الجماعة وشرطها كغيرها وأن تقام بأربعين مكلفا حرا ذكرا مستوطنا
لا يظعن شتاء ولا صيفا إلا لحاجة والصحيح انعقادها بالمرضى وأن الإمام لا يشترط
كونه فوق الأربعين ولو انفض الأربعون أو بعضهم في الخطبة لم يحسب
المفعول في غيبتهم ويجوز البناء على ما مضى إن عادوا قبل طول الفصل وكذا بناء
الصلاة على الخطبة إن انفضوا بينهما فإن عادوا بعد طوله وجب الاستئناف
في الأظهر وإن انفضوا في الصلاة بطلت وفي قول لا إن بقي اثنان وتصح خلف
العبد والصبي والمسافر في الأظهر إذا تم العدد بغيره ولو بان الإمام جنبا
أو محدثا صحت جمعتهم في الأظهر إن تم العدد بغيره وإلا فلا ومن لحق الإمام
المحدث راكعا لم تحسب ركعته على الصحيح **الخامس** خطبتان قبل الصلاة وأركانهما
خمسة حمد الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظهما متعين
والوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها على الصحيح وهذه الثلاثة أركان في الخطبتين
والرابع قراءة آية في إحداهما وقيل في الأولى وقيل فيهما وقيل لا تجب والخامس

ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين في الثانية وقيل لا يجب ويشترط كونها عربية مرتبة الأركان
الثلاثة الأول وبعد الزوال والقيام فيهما إن قدر والجلوس بينهما وإسماع
أربعين كاملين والجديد أنه لا يحرم عليهم الكلام ويسن الإنصات **قلت**
الأصح أن ترتيب الأركان ليس بشرط والله أعلم والأظهر اشتراط الموالاة وطهارة
الحدث والخبث والستر وتسن على منبر أو مرتفع ويسلم على من عند المنبر وأن يقبل
عليهم إذا صعد ويسلم عليهم ثم يجلس فيؤذن وأن تكون بليغة مفهومة قصيرة ولا
يلتفت يمينا وشمالا في شيء منها ويعتمد على سيف أو عصا ونحوه ويكون جلوسه
بينهما نحو سورة الإخلاص وإذا فرغ شرع المؤذن في الإقامة وبادر الإمام ليبلغ
المحراب مع فراغه ويقرأ في الأولى الجمعة وفي الثانية المنافقين جهرا **فصل**
يسن الغسل لحاضرها وقيل لكل أحد ووقته من الفجر وتقريبه من ذهابه
أفضل فإن عجز تيمم في الأصح ومن المسنون غسل العيد والكسوف والاستسقاء
ولغاسل الميت والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا والكافر إذا أسلم وأغسال الحج
وآكدها غسل غاسل الميت ثم الجمعة وعكسه القديم **قلت** القديم هنا أظهر
ورجحه الأكثرون وأحاديثه كثيرة صحيحة وليس للجديد حديث صحيح والله أعلم
والتبكير إليها ماشيا بسكينة وأن يشتغل في طريقه وحضوره بقراءة أو ذكر
ولا يتخطى وأن يتزين بأحسن ثيابه وطيب وإزالة الظفر والريح **قلت** وأن يقرأ
الكهف يومها وليلتها ويكثر من الدعاء والصلاة على رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويحرم على ذي الجمعة التشاغل بالبيع وغيره بعد الشروع في الأذان بين
يدي الخطيب فإن باع صح ويكره قبل الأذان بعد الزوال والله أعلم **فصل**
من أدرك ركوع الثانية أدرك الجمعة فيصلي بعد سلام الإمام ركعة وإن أدركه
بعده فاتته فيتم بعد سلامه ظهرا أربعا والأصح أنه ينوي في اقتدائه الجمعة

وإذا خرج الإمام من الجمعة أو غيرها بحدث أو غيره جاز الاستخلاف في الأظهر
ولا يستخلف للجمعة إلا مقتديا به قبل حدثه ولا يشترط كونه حضر الخطبة
ولا الركعة الأولى في الأصح فيهما ثم إن كان أدرك الأولى تمت جمعتهم وإلا
فتتم لهم دونه في الأصح ويراعي المسبوق نظم المستخلف فإذا صلى ركعة تشهد
وأشار إليهم ليفارقوه أو ينتظروا ولا يلزمهم استئناف نية القدوة على الصحيح
ومن زحم عن السجود فأمكنه على إنسان فعل وإلا فالصحيح أنه ينتظر ولا يومي
به ثم إن تمكن قبل ركوع إمامه سجد فإن رفع والإمام قائم قرأ أو راكع فالأصح
يركع وهو كمسبوق فإن كان إمامه فرغ من الركوع ولم يسلم وافقه فيما هو
فيه ثم يصلي ركعة بعده وإن كان سلم فاتت الجمعة وإن لم يمكنه السجود حتى
ركع الإمام ففي قول يراعي نظم نفسه والأظهر أنه يركع معه ويحسب ركوعه
الأول في الأصح فركعته ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية ويدرك
بها الجمعة في الأصح فلو سجد على ترتيب نفسه عالما بأن واجبه المتابعة
بطلت صلاته وإن نسي أو جهل لم يحسب سجوده الأول فإذا سجد ثانيا
حسب والأصح إدراك الجمعة بهذه الركعة إذا كملت السجدتان قبل سلام
الإمام ولو تخلف بالسجود ناسيا حتى ركع الإمام للثانية ركع معه على المذهب

باب صلاة الخوف

هي أنواع **الأول** يكون العدو
في جهة القبلة فيرتب الإمام القوم صفين ويصلي بهم فإذا سجد سجد معه
صف سجدتيه وحرس صف فإذا قاموا سجد من حرس ولحقوه وسجد معه في
الثانية من حرس أولا وحرس الآخرون فإذا جلس سجد من حرس وتشهد
بالصفين وسلم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان ولو حرس
فيهما فرقتا صف جاز وكذا فرقة في الأصح **الثاني** يكون في غيرها فيصلي

في الأصح

زحم

مرتين كل مرة بفرقة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل
أو تقف فرقة في وجهه ويصلي بفرقة ركعة فإذا قام للثانية فارقته وأتمت
وذهبت إلى وجهه وجاء الواقفون فاقتدوا به فصلى بهم الثانية فإذا
جلس للتشهد قاموا فأتموا ثانيتهم ولحقوه وسلم بهم وهذه صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع والأصح أنها أفضل من بطن نخل ويقرأ
الإمام في انتظاره الثانية ويتشهد وفي قول يؤخر لتلحقه فإن صلى مغربا
فبفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه في الأظهر وينتظر في
تشهده أو قيام الثالثة وهو أفضل في الأصح أو رباعية فبكل ركعتين فلو
صلى بكل فرقة ركعة صحت صلاة الجميع في الأظهر وسهو كل فرقة محمول في
أولاهم وكذا ثانية الثانية في الأصح لا ثانية الأولى وسهوه في الأولى يلحق
الجميع وفي الثانية لا يلحق الأولين ويسن حمل السلاح في هذه الأنواع وفي قول
يجب **الثالث** أن يلتحم القتال أو يشتد الخوف فيصلي كيف أمكن راكبا وماشيا
ويعذر في ترك القبلة وكذا الأعمال الكثيرة لحاجة في الأصح لا صياح ويلقي
السلاح إذا دمي فإن عجز أمسكه ولا قضاء في الأظهر وإن عجز عن ركوع أو سجود
أومأ والسجود أخفض وله ذا النوع في كل قتال وهزيمة مباحين وهرب
من حريق وسيل وسبع وغريم عند الإعسار وخوف حبس والأصح منعه
لمحرم خاف فوت الحج ولو صلوا لسواد ظنوه عدوا فبان غيره قضوا في الأظهر

فصل يحرم على الرجل استعمال الحرير بفرش وغيره ويحل للمرأة لبسه
والأصح تحريم افتراشها وأن للولي إلباسه الصبي **قلت** الأصح حل
افتراشها وبه قطع العراقيون وغيرهم والله أعلم ويحل للرجل لبسه لضرورة
كحر وبرد مهلكين أو فجأة حرب ولم يجد غيره وللحاجة كجرب وحكة

الرابع

ودفع قمل وللقتال كديباج لا يقوم غيره مقامه ويحرم المركب من إبريسم وغيره إن زاد وزن الإبريسم ويحل عكسه وكذا إن استويا في الأصح ويحل ما طرز أو طرف بحرير قدر العادة ولبس الثوب النجس في غير الصلوة ونحوها لا جلد كلب وخنزير إلا لضرورة كفجأة قتال وكذا جلد الميتة في الأصح ويحل الاستصباح بالدهن النجس على المشهور

باب صلاة العيدين

هي سنة وقيل فرض كفاية وتشرع جماعة وللمنفرد والعبد والمرأة والمسافر ووقتها بين طلوع الشمس وزوالها ويسن تأخيرها لترتفع كرمح وهي ركعتان يحرم بهما ثم يأتي بدعاء الافتتاح ثم سبع تكبيرات يقف بين كل ثنتين كآية معتدلة يهلل ويكبر ويمجد ويحسن سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثم يتعوذ ويقرأ ويكبر في الثانية خمسا قبل القراءة ويرفع يديه في الجميع ولسن فرضا ولا بعضا ولو نسيها وشرع في القراءة فاتت وفي القديم يكبر ما لم يركع ويقرأ بعد الفاتحة في الأولى ق وفي الثانية اقتربت بكمالهما جهرا ويسن بعدها خطبتان أركانهما كهي في الجمعة ويعلمهم في الفطر الفطرة والأضحى الأضحية يفتتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولاء ويندب الغسل ويدخل وقته بنصف الليل وفي قول بالفجر والطيب والتزين كالجمعة وفعلها بالمسجد أفضل وقيل بالصحراء إلا لعذر ويستخلف من يصلي بالضعفة ويذهب في طريق ويرجع في أخرى ويبكر الناس ويحضر الإمام وقت صلاته ويعجل في الأضحى **قلت** ويأكل في عيد الفطر قبل الصلاة ويمسك في الأضحى ويذهب ماشيا بسكينة ولا يكره النفل قبلها لغير الإمام والله أعلم

فصل يندب التكبير بغروب الشمس ليلتي العيد في المنازل والطرق والمساجد والأسواق

برفع الصوت والأظهر إدامته حتى يحرم الإمام بصلاة العيد ولا يكبر الحاج ليلة الأضحى بل يلبي ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات في الأصح ويكبر الحاج من ظهر النحر ويختم بصبح آخر التشريق وغيره كهو في الأظهر وفي قول من مغرب ليلة النحر وفي قول من صبح عرفة ويختم بعصر آخر التشريق والعمل على هذا والأظهر أنه يكبر في هذه الأيام للفائتة والراتبة والنافلة وصيغته المحبوبة الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ويستحب أن يزيد كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ولو شهدوا يوم الثلاثين قبل الزوال برؤية الهلال الليلة الماضية أفطرنا وصلينا العيد وإن شهدوا بعد الغروب لم تقبل الشهادة أو بين الزوال والغروب أفطرنا وفاتت الصلاة ويشرع قضاؤها متى شاء في الأظهر وقيل في قول تصلى من الغد أداء

باب صلاة الكسوفين

هي سنة فيحرم بنية صلاة الكسوف ويقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع ثم يقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد فهذه ركعة ثم يصلي ثانية كذلك ولا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي الكسوف ولا نقصه للانجلاء في الأصح والأكمل أن يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة البقرة وفي الثاني كمائتي آية منها وفي الثالث مائة وخمسين وفي الرابع مائة تقريبا ويسبح في الركوع الأول قدر مائة من البقرة وفي الثاني ثمانين والثالث سبعين والرابع خمسين تقريبا ولا يطول السجدات في الأصح **قلت** الصحيح تطويلها ثبت في الصحيحين ونص في البويطي أنه يطولها نحو الركوع الذي قبلها والله أعلم وتسن جماعة ويجهر بقراءة كسوف القمر لا الشمس ثم يخطب الإمام خطبتين بأركانهما في الجمعة ويحث على التوبة والخير ومن أدرك الإمام في ركوع أول أدرك الركعة أو في ثان أو قيام ثان

فلا في الأظهر وتفوت صلاة الشمس بالانجلاء وبغروبها كاسفة والقمر
بالانجلاء وطلوع الشمس لا الفجر في الجديد ولا بغروبه خاسفا ولو
اجتمع كسوف وجمعة أو فرض آخر قدم الفرض إن خيف فوته وإلا فالأظهر
تقديم الكسوف ثم يخطب للجمعة متعرضا للكسوف ثم يصلي الجمعة ولو
اجتمع عيد أو كسوف وجنازة قدمت الجنازة **باب**

صلاة الاستسقاء هي سنة عند الحاجة وتعاد ثانيا وثالثا إن
لم يسقوا فإن تأهبوا للصلاة فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر والدعاء ويصلون
على الصحيح ويأمرهم الإمام بصيام ثلاثة أيام أولا والتوبة والتقرب إلى الله تعالى
بوجوه البر والخروج من المظالم ويخرجون إلى الصحراء في الرابع صياما في ثياب
بذلة وتخشع ويخرجون الصبيان والشيوخ وكذا البهائم في الأصح ولا يمنع
أهل الذمة الحضور ولا يختلطون بنا وهي ركعتان كالعيد لكن قيل يقرأ
في الثانية إنا أرسلنا نوحا ولا تختص بوقت العيد في الأصح ويخطب كالعيد لكن
يستغفر الله تعالى بدل التكبير ويدعو في الخطبة الأولى اللهم اسقنا غيثا
مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث
ولا تجعلنا من القانطين اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا فأرسل السماء
علينا مدرارا ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية ويبالغ في الدعاء سرا
وجهرا ويحول رداءه عند استقباله فيجعل يمينه يساره وعكسه وينكسه
على الجديد فيجعل أعلاه أسفله وعكسه ويحول الناس مثله **قلت** ويترك
محولا حتى ينزع الثياب ولو ترك الإمام الاستسقاء فعله الناس ولو خطب
قبل الصلاة جاز ويسن أن يبرز لأول مطر السنة ويكشف غير عورته
ليصيبه وأن يغتسل أو يتوضأ في السيل ويسبح عند الرعد والبرق ولا يتبع

بصره البرق ويقول عند المطر اللهم صيبا نافعا ويدعو بما شاء وبعده
مطرنا بفضل الله ورحمته ويكره مطرنا بنوء كذا وسب الريح ولو تضرروا
بكثرة المطر فالسنة أن يسألوا الله رفعه اللهم حوالينا ولا علينا ولا يصلى
لذلك والله أعلم **باب** إن ترك الصلاة جاحدا
وجوبها كفر أو كسلا قتل حدا والصحيح قتله بصلاة فقط بشرط إخراجها
عن وقت الضرورة ويستتاب ثم تضرب عنقه وقيل ينخس بحديدة حتى
يصلي أو يموت ويغسل ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين ولا يطمس قبره

كتاب الجنائز ليكثر ذكر الموت ويستعد
بالتوبة ورد المظالم والمريض آكد ويضجع المحتضر لجنبه الأيمن إلى القبلة
على الصحيح فإن تعذر لضيق مكان ونحوه ألقي على قفاه ووجهه وأخمصاه
للقبلة ويلقن الشهادة بلا إلحاح ويقرأ عنده يس وليحسن ظنه بربه سبحانه
وتعالى فإذا مات غمض وشد لحياه بعصابة ولينت مفاصله وستر جميع
بدنه بثوب خفيف ووضع على بطنه شيء ثقيل ووضع على سرير ونحوه ونزعت
ثيابه ووجه للقبلة كمحتضر ويتولى ذلك أرفق محارمه ويبادر بغسله إذا
تيقن موته وغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية وأقل
الغسل تعميم بدنه بعد إزالة النجس ولا تجب نية الغاسل في الأصح فيكفي غرقه
أو غسل كافر **قلت** الصحيح المنصوص وجوب غسل الغريق والله أعلم
والأكمل وضعه بموضع خال مستور على لوح ويغسل في قميص بماء بارد
ويجلسه الغاسل على المغتسل مائلا إلى ورائه ويضع يمينه على كتفه وإبهامه
في نقرة قفاه ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه إمرارا
بليغا ليخرج ما فيه ثم يضجعه لقفاه ويغسل بيساره وعليها خرقة سوأتيه ثم

بلف أخرى ويدخل أصبعه فمه ويمرها على أسنانه ويزيل ما في منخريه
من أذى ويوضئه كالحي ثم يغسل رأسه ثم لحيته بسدر ونحوه
ويسرحهما بمشط واسع الأسنان برفق ويرد المنتتف إليه ويغسل
شقه الأيمن ثم الأيسر ثم يحرفه إلى شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن
مما يلي القفا والظهر إلى القدم ثم يحرفه إلى شقه الأيمن فيغسل شقه الأيسر
كذلك فهذه غسلة وتستحب ثانية وثالثة وأن يستعان في الأولى بسدر
أو خطمي ثم يصب ماء قراح من قرنه إلى قدمه بعد زوال السدر وأن
يجعل في كل غسلة قليل كافور فلو خرج بعده نجس وجب إزالته فقط
وقيل مع الغسل إن خرج من الفرج وقيل الوضوء ويغسل الرجل الرجل
والمرأة المرأة ويغسل أمته وزوجته وهي زوجها ويلفان خرقة ولا
مس فإن لم يحضر إلا أجنبي أو أجنبية يمم في الأصح وأولى الرجال به
أولاهم بالصلاة وبها قراباتها ويقدمن على زوج في الأصح وأولاهن ذات
محرمية ثم الأجنبية ثم رجال القرابة كترتيب صلاتهم **قلت** إلا ابن
العم ونحوه فكالأجنبي والله أعلم ويقدم عليهم الزوج في الأصح ولا يقرب
المحرم طيبا ولا يؤخذ شعره وظفره وتطيب المعتدة في الأصح والجديد
أنه لا يكره في غير المحرم أخذ ظفره وشعر إبطه وعانته وشاربه **قلت**
الأظهر كراهته والله أعلم **فصل** يكفن بما له لبسه حيا وأقله ثوب
ولا تنفذ وصيته بإسقاطه والأفضل للرجل ثلاثة ويجوز رابع وخامس
ولها خمسة ومن كفن منهما بثلاثة فهي لفائف وإن كفن في خمسة زيد قميص
وعمامة تحتهن وإن كفنت في خمسة فإزار وخمار وقميص ولفافتان وفي
قول ثلاث لفائف وإزار وخمار ويسن الأبيض ومحله أصل التركة فإن لم

يكن فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد وكذا الزوج في الأصح ويبسط أحسن
اللفائف وأوسعها والثانية فوقها وكذا الثالثة ويذر على كل واحدة حنوط
ويوضع الميت فوقها مستلقيا وعليه حنوط وكافور فإذا وضع في قبره
نزع الشداد ولا يلبس المحرم الذكر مخيطا ولا يستر رأسه ولا وجه المحرمة
وحمل الجنازة بين العمودين أفضل من التربيع في الأصح وهو أن يضع الخشبتين
المقدمتين على عاتقيه ورأسه بينهما ويحمل المؤخرتين رجلان والتربيع
أن يتقدم رجلان ويتأخر آخران والمشي أمامها بقربها أفضل ويسرع
بها إن لم يخف تغيره **فصل** لصلاته أركان **أحدها** النية ووقتها كغيرها
وتكفي نية الفرض وقيل تشترط نية فرض كفاية ولا يجب تعيين الميت فإن
عين وأخطأ بطلت وإن حضر موتى نواهم **الثاني** أربع تكبيرات فإن خمس
لم تبطل في الأصح ولو خمس إمامه لم يتابعه في الأصح بل يسلم أو ينتظره
ليسلم معه **الثالث** السلام كغيرها **الرابع** قراءة الفاتحة بعد الأولى **قلت**
تجزئ الفاتحة بعد غير الأولى والله أعلم **الخامس** الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم بعد الثانية والصحيح أن الصلاة على الآل لا تجب **السادس** الدعاء للميت
بعد الثالثة **السابع** القيام على القادر ويسن رفع يديه في التكبيرات
وإسرار القراءة وقيل يجهر ليلا والأصح ندب التعوذ دون الافتتاح ويقول
في الثالثة اللهم هذا عبدك وابن عبديك إلى آخره ويقدم عليه اللهم اغفر
لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من
أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ويقول
في الطفل مع هذا الثاني اللهم اجعله فرطا لأبويه وسلفا وذخرا وعظة
واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما وفي الرابعة

اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ولو تخلف المقتدي بلا عذر فلم يكبر حتى كبر
امامه اخرى بطلت صلاته ويكبر المسبوق ويقرا الفاتحة وإن كان الامام
في غيرها فلو كبر الامام اخرى قبل شروعه في الفاتحة كبر معه وسقطت القراءة
وإن كبرها وهو في الفاتحة تركها وتابعه في الاصح وإذا سلم الامام تدارك
المسبوق باقي التكبيرات باذكارها وفي قول لا تشترط الاذكار وتشترط شروط
الصلوات لا الجماعة ويسقط فرضها بواحد وقيل يجب اثنان وقيل ثلثة وقيل
اربعة ولا يسقط بالنسا وهناك رجال في الاصح ويصلى على الغائب عن البلد ويجب
تقديمها على الدفن وتصح بعده والاصح تخصيص الصحة بمن كان من اهل فرضها
وقت الموت ولا يصلى على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحال

فرع

الجديد ان الولي اولى بامامتها من الوالي فيقدم الاب ثم الجد وإن علا ثم الابن
ثم ابنه ثم الاخ والاظهر تقديم الاخ لابوين على الاخ لاب ثم ابن الاخ لابوين ثم لاب
ثم العصبة على ترتيب الارث ثم ذووا الارحام فلو اجتمعا في درجة فالاسن
العدل اولى على النص ويقدم الحر البعيد على العبد القريب ويقف عند راس
الرجل وعجزها ويجوز على الجنائز صلاة وتحرم على الكافر ولا يجب غسله والاصح
وجوب تكفين الذمي ودفنه ولو وجد عضو مسلم علم موته صلي عليه والسقط
ان استهل او بكى ككبير والا فان ظهرت امارة الحياة كاختلاج صلي عليه في
الاظهر وإن لم تظهر ولم يبلغ اربعة اشهر لم يصل عليه وكذا ان بلغها في
الاظهر ولا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه وهو من مات في قتال الكفار بسببه
فان مات بعد انقضائه او في قتال البغاة فغير شهيد في الاظهر وكذا في القتال
لا بسببه على المذهب ولو استشهد جنب فالاصح انه لا يغسل وانه
تزال نجاسته غير الدم ويكفن في ثيابه الملطخة بالدم فان لم يكن ثوبه سابغا تمم

فصل

كل ثوبه م

اقل القبر حفرة تمنع الرائحة والسبع ويندب ان يوسع ويعمق قامة وبسطة واللحد
افضل من الشق ان صلبت الارض ويوضع راسه عند رجل القبر ويسل من قبل راسه
برفق ويدخله القبر الرجال واولاهم الاحق بالصلاة عليه **قلت** الا ان يكون
امراة مزوجة فاولاهم الزوج والله اعلم ويكونون وترا ويوضع في اللحد على يمينه
للقبلة ويسند وجهه الى جداره وظهره بلبنة ونحوها ويسد فتح اللحد بلبن
ويحثوا من دنا ثلث حثيات تراب ثم يهال بالمساحي ويرفع القبر شبرا فقط
والصحيح ان تسطيحه اولى من تسنيمه ولا يدفن اثنان في قبر الا لضرورة
فيقدم افضلهما ولا يجلس على القبر ولا يوطا ويقرب زائره كقربه منه حيا
والتعزية سنة قبل دفنه وبعده ثلثة ايام ويعزى المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك
واحسن عزاك وغفر لميتك وبالكافر اعظم الله اجرك وصبرك والكافر
بالمسلم غفر الله لميتك واحسن عزاك ويجوز البكا عليه قبل الموت وبعده
ويحرم الندب بتعديد شمايله والنوح والجزع بضرب صدره ونحوه **قلت**
هذه مسائل منثورة يبادر بقضاء دين الميت ووصيته ويكره تمني الموت لضر
نزل به لا لفتنة دين ويسن التداوي ويكره اكراهه عليه ويجوز لاهل الميت
ونحوهم تقبيل وجهه ولا باس بالاعلام بموته للصلاة وغيرها بخلاف نعي الجاهلية
ولا ينظر الغاسل من بدنه الا قدر الحاجة من غير العورة ومن تعذر غسله
يمم ويغسل الجنب والحائض الميت بلا كراهة واذا ماتا غسلا غسلا فقط وليكن
الغاسل امينا فان راى خيرا ذكره او غيره حرم ذكره الا لمصلحة ولو تنازع اخوان
او زوجتان اقرع والكافر احق بقريبه الكافر ويكره الكفن المعصفر
والمغالاة فيه والمغسول اولى من الجديد والصبي كبالغ في تكفينه باثواب
والحنوط مستحب وقيل واجب ولا يحمل الجنازة الا الرجال وان كانت انثى

الام

ويحرم حملها على هيئة مزرية وهيئة يخاف منها سقوطها ويندب للمرأة ما
يسترها كتابوت ولا يكره الركوب في الرجوع منها ولا بأس باتباع المسلم جنازة
قريبه الكافر ويكره اللغط في الجنازة واتباعها بنار ولو اختلط مسلمون
بكفار وجب غسل الجميع والصلاة فإن شاء صلى على الجميع بقصد المسلمين
وهو الأفضل والمنصوص أو على واحد فواحد ناويا الصلاة عليه إن كان
مسلما ويقول اللهم اغفر له إن كان ويشترط لصحة الصلاة تقدم غسله وتكره
قبل تكفينه فلو مات بهدم ونحوه وتعذر إخراجه وغسله لم يصل عليه
ويشترط أن لا يتقدم على الجنازة الحاضرة ولا القبر على المذهب فيهما وتجوز
الصلاة عليه في المسجد ويسن جعل صفوفهم ثلاثة فأكثر وإذا صلي عليه فحضر
من لم يصل صلى ومن صلى لا يعيد على الصحيح ولا تؤخر لزيادة المصلين وقاتل
نفسه كغيره في الغسل والصلاة ولو نوى الإمام صلاة غائب والمأموم
صلاة حاضر أو عكس جاز والدفن بالمقبرة أفضل ويكره المبيت بها ويندب
ستر القبر بثوب وإن كان رجلا وأن يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا يفرش تحته شيء ولا مخدة ويكره دفنه في تابوت إلا في أرض ندية
أو رخوة ويجوز الدفن ليلا ووقت كراهة الصلاة إذا لم يتحره وغيرهما
أفضل ويكره تجصيص القبر والبناء والكتابة عليه ولو بني في مقبرة مسبلة
هدم ويندب أن يرش القبر بماء ويوضع عليه حصى وعند رأسه حجر أو خشبة
وجمع الأقارب في موضع وزيارة القبور للرجال وتكره للنساء وقيل تحرم وقيل
تباح ويسلم الزائر ويقرأ ويدعو ويحرم نقل الميت إلى بلد آخر وقيل يكره إلا
أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس نص عليه ونبشه بعد
دفنه للنقل وغيره حرام إلا لضرورة بأن دفن بلا غسل أو في أرض أو ثوب

مغصوبين أو وقع فيه مال أو دفن لغير القبلة لا للتكفين في الأصح ويسن أن يقف
جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبيت ولجيران أهله تهيئة
طعام يشبعهم يومهم وليلتهم ويلح عليهم في الأكل ويحرم تهيئته للنائحات
والله أعلم

كتاب الزكاة باب زكاة
الحيوان

إنما تجب منه في النعم وهي الإبل والبقر والغنم لا الخيل والرقيق
والمتولد من غنم وظباء ولا شيء في الإبل حتى تبلغ خمسا ففيها شاة وفي عشر
شاتان وخمس عشرة ثلاث وعشرين أربع وخمس وعشرين بنت مخاض
وست وثلاثين بنت لبون وست وأربعين حقة وإحدى وستين جذعة وست
وسبعين بنتا لبون وإحدى وتسعين حقتان ومائة وإحدى وعشرين ثلاث
بنات لبون ثم في كل أربعين بنت لبون وكل خمسين حقة وبنت المخاض لها
سنة واللبون سنتان والحقة ثلاث والجذعة أربع والشاة جذعة ضأن
لها سنة وقيل ستة أشهر أو ثنية معز لها سنتان وقيل سنة والأصح أنه
مخير بينهما ولا يتعين غالب غنم البلد وأنه يجزئ الذكر وكذا بعير الزكاة عن
دون خمس وعشرين فإن عدم بنت المخاض فابن لبون والمعيبة كمعدومة
ولا يكلف كريمة لكن تمنع ابن لبون في الأصح ويؤخذ الحق عن بنت مخاض لا
لبون في الأصح ولو اتفق فرضان كمائتي بعير فالمذهب أنه لا يتعين أربع حقاق
بل هن أو خمس بنات لبون فإن وجد بماله أحدهما أخذ وإلا فله تحصيل ما شاء
وقيل يجب الأغبط للفقراء وإن وجدهما فالصحيح تعين الأغبط ولا يجزئ
غيره إن دلس أو قصر الساعي وإلا فيجزئ والأصح وجوب قدر التفاوت
ويجوز إخراجه دراهم وقيل يتعين تحصيل شقص به ومن لزمه بنت مخاض
فعدمها وعنده بنت لبون دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهما

أو بنت لبون نعد مها دفع بنت مخاض مع شاتين أو عشرين درهما أو حقة وأخذ
شاتين أو عشرين درهما والخيار في الشاتين والدراهم لدافعها وفي الصعود
والنزول للمالك في الأصح إلا أن تكون إبله معيبة وله صعود درجتين
وأخذ جبرانين ونزول درجتين مع جبرانين بشرط تعذر درجة في الأصح
ولا يجوز أخذ جبران مع ثنية بدل لجذعة على أحسن الوجهين **قلت**
الأصح عند الجمهور الجواز والله أعلم ولا تجزئ شاة وعشرة دراهم وتجزئ
شاتان وعشرون لجبرانين ولا شيء في البقر حتى تبلغ ثلثين ففيها تبيع ابن سنة ثم
في كل ثلثين تبيع وكل أربعين مسنة لها سنتان ولا في الغنم حتى تبلغ أربعين فشاة
جذعة ضأن أو ثنية معز وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان ومائتين
وواحدة ثلث وأربعمائة أربع ثم في كل مائة شاة **فصل** إن اتحد نوع
الماشية أخذ الفرض منه فلو أخذ عن ضأن معزا أو عكسه جاز في الأصح
بشرط رعاية القيمة وإن اختلف كضأن ومعز ففي قول يؤخذ من الأكثر
فإن استويا فالأغبط والأظهر أنه يخرج ما شاء مقسطا عليهما بالقيمة فإذا
كان ثلثون عنزا وعشر نعجات أخذ عنزا أو نعجة بقيمة ثلثة أرباع عنز وربع
نعجة ولا تؤخذ مريضة ولا معيبة إلا من مثلها ولا ذكر إلا إذا وجب
وكذا لو تمحضت ذكورا في الأصح وفي الصغار صغيرة في الجديد ولا ربى وأكولة
وحامل وخيار إلا برضى المالك ولو اشترك أهل الزكوة في ماشية زكيا
كرجل وكذا لو خلطا مجاورة بشرط أن لا تتميز في المشرع والمسرح والمراح
وموضع الحلب وكذا الراعي والفحل في الأصح لا نية الخلطة في الأصح والأظهر
تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة بشرط أن لا يتميز الناطور
والجرين والدكان والحارس ومكان الحفظ ونحوها ولوجوب زكاة الماشية

شرطان مضي الحول في ملكه لكن ما نتج من نصاب يزكى بحوله ولا يضم المملوك
بشراء وغيره في الحول فلو ادعى النتاج بعد الحول صدق فإن اتهم حلف
ولو زال ملكه في الحول فعاد أو بادل بمثله استأنف وكونها سائمة فإن
علفت معظم الحول فلا زكاة وإلا فالأصح إن علفت قدرا تعيش بدونه بلا
ضرر بين وجبت الزكوة وإلا فلا ولو سامت بنفسها أو اعتلفت السائمة
أو كانت عوامل في حرث ونضح ونحوه فلا زكاة في الأصح وإذا وردت ماء أخذت
زكاتها عنده وإلا فعند بيوت أهلها ويصدق المالك في عددها إن كان ثقة
وإلا فتعد عند مضيق

باب زكاة النبات

تختص بالقوت وهو من الثمار الرطب والعنب ومن الحبوب الحنطة والشعير
والأرز والعدس وسائر المقتات اختيارا وفي القديم تجب في الزيتون والزعفران
والورس والقرطم والعسل ونصابه خمسة أوسق وهي ألف وستمائة
رطل بغدادية وبالدمشقي ثلثمائة وستة وأربعون رطلا وثلثان **قلت**
الأصح ثلثمائة واثنان وأربعون وستة أسباع رطل لأن الأصح أن رطل بغداد
مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وقيل بلا أسباع وقيل
وثلثون والله أعلم ويعتبر تمرا وزبيبا إن تتمر وتزبب وإلا فرطبا وعنبا
والحب مصفى من تبنه وما ادخر في قشره كالأرز والعلس فعشرة أوسق
ولا يكمل جنس بجنس ويضم النوع إلى نوع ويخرج من كل بقسطه فإن عسر
أخرج الوسط ويضم العلس إلى الحنطة لأنه نوع منها والسلت جنس مستقل
وقيل شعير وقيل حنطة ولا يضم ثمر عام وزرعه إلى آخر ويضم ثمر العام
بعضه إلى بعض وإن اختلف إدراكه وقيل إن أطلع ثان بعد جداد الأول
لم يضم وزرعا عام يضمان والأظهر اعتبار وقوع حصادهما في سنة وواجب

نسخة
طلع الثاني بعد جداد الأول لم

ما شرب بالمطر أو عروقه لقربه من الماء من ثمر وزرع العشر وما سقي بنضح أو دولاب أو بما اشتراه نصفه والقنوات كالمطر على الصحيح وما سقي بهما سواء ثلاثة أرباعه فإن غلب أحدهما ففي قول يعتبر هو والأظهر يقسط باعتبار عيش الزرع ونمائه وقيل بعدد السقيات وتجب ببدو صلاح الثمر واشتداد الحب ويسن خرص الثمر إذا بدا صلاحه على مالكه والمشهور إدخال جميعه في الخرص وأنه يكفي خارص وشرطه العدالة وكذا الحرية والذكورة في الأصح فإذا خرص فالأظهر أن حق الفقراء ينقطع من عين الثمر ويصير في ذمة المالك التمر والزبيب ليخرجهما بعد جفافه ويشترط التصريح بتضمينه وقبول المالك على المذهب وقيل ينقطع بنفس الخرص فإذا ضمن جاز تصرفه في جميع المخروص بيعا وغيره ولو ادعى هلاك المخروص بسبب خفي كسرقة أو ظاهر عرف صدق بيمينه فإن لم يعرف الظاهر طولب ببينة على الصحيح ثم يصدق بيمينه في الهلاك به ولو ادعى حيف الخارص أو غلطه بما يبعد لم يقبل أو بمحتمل قبل في الأصح

باب زكاة النقد

نصاب الفضة مائتا درهم والذهب عشرون مثقالا بوزن مكة وزكاتهما ربع العشر ولا شيء في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا ولو اختلط إناء منهما وجهل أكثرهما زكى الأكثر ذهبا وفضة أو ميز ويزكى المحرم من حلي وغيره لا المباح في الأظهر فمن المحرم الإناء والسوار والخلخال للبس الرجل فلو اتخذ سوارا بلا قصد أو بقصد إجارته لمن له استعماله فلا زكاة في الأصح وكذا لو انكسر الحلي وقصد إصلاحه ويحرم على الرجل حلي الذهب إلا الأنف والأنملة والسن لا الإصبع ويحرم سن الخاتم على الصحيح ويحل له من الفضة الخاتم وحلية آلات الحرب كالسيف والرمح والمنطقة لا ما لا يلبسه كالسرج واللجام في الأصح وليس للمرأة حلية

آلة الحرب ولها لبس أنواع حلي الذهب والفضة وكذا ما نسج بهما في الأصح والأصح تحريم المبالغة في السرف كخلخال وزنه مائتا دينار وكذا إسرافه في آلة الحرب وجواز تحلية المصحف بفضة وكذا للمرأة بذهب وشرط زكاة النقد الحول ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ

باب زكاة المعدن والركاز والتجارة

من استخرج ذهبا أو فضة من معدن لزمه ربع عشره وفي قول الخمس وفي قول إن حصل بتعب فربع عشره وإلا فخمسه ويشترط النصاب لا الحول على المذهب فيهما ويضم بعضه إلى بعض إن تتابع العمل ولا يشترط اتصال النيل على الجديد وإذا قطع العمل بعذر ضم وإلا فلا يضم الأول إلى الثاني ويضم الثاني إلى الأول كما يضمه إلى ما ملكه بغيره في إكمال النصاب وفي الركاز الخمس يصرف مصرف الزكاة على المشهور وشرطه النصاب والنقد على المذهب لا الحول وهو الموجود الجاهلي فإن وجد إسلامي علم مالكه فله وإلا فلقطة وكذا إن لم يعلم من أي الضربين هو وإنما يملكه الواجد وتلزمه الزكاة إذا وجده في موات أو ملك أحياه فإن وجد في مسجد أو شارع فلقطة على المذهب أو في ملك شخص فللشخص إن ادعاه وإلا فلمن ملك منه وهكذا حتى ينتهي إلى المحيي ولو تنازعه بائع ومشتر أو مكر ومكتر أو معير ومستعير صدق ذو اليد بيمينه

فصل

شرط زكاة التجارة الحول والنصاب معتبرا بآخر الحول وفي قول بطرفيه وفي قول بجميعه فعلى الأظهر لو رد إلى النقد في خلال الحول وهو دون النصاب واشترى به سلعة فالأصح أنه ينقطع الحول ويبتدئ حولها من شرائها ولو تم الحول وقيمة العرض دون النصاب فالأصح أنه يبتدئ حول ويبطل الأول ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها وإنما يصير العرض للتجارة إذا اقترنت نيتها

بكسبه بمعاوضة كشرا وكذا المهر وعوض الخلع في الاصح لا بالهبة والاحتطاب
والاسترداد بعيب واذا ملكه بنقد نصاب فحوله من حين ملك النقد او
دونه او بعرض قنية فمن الشرا وقيل ان ملكه بنصاب سائمة بني على حولها
ويضم الربح الى الاصل في الحول ان لم ينض لا ان نض في الاظهر والاصح ان ولد
العرض وثمره مال تجارة وان حوله حول الاصل وواجبها ربع عشر القيمة
فان ملك بنقد قوم به ان ملك بنصاب وكذا دونه في الاصح او بعرض فبغالب
نقد البلد فان غلب نقدان وبلغ باحدهما نصابا قوم به وان بلغ بهما قوم
بالانفع للفقرا وقيل يتخير المالك وان ملك بنقد وعرض قوم ما قابل النقد
به والباقي بالغالب وتجب فطرة عبيد التجارة مع زكاتها ولو كان العرض سائمة
فان كمل نصاب احدى الزكاتين فقط وجبت او نصابهما فزكاة العين في
الجديد فعلى هذا لو سبق حول التجارة بان اشترى بمالها بعد ستة اشهر نصاب
سائمة فالاصح وجوب زكاة التجارة لتمام حولها ثم يفتتح حولا لزكاة العين
ابدا واذا قلنا عامل القراض لا يملك الربح بالظهور فعلى المالك زكاة الجميع
فان اخرجها من مال القراض حسبت من الربح في الاصح وان قلنا يملك بالظهور
لزم المالك زكاة راس المال وحصته من الربح والمذهب انه يلزم العامل زكاة
حصته **باب زكاة الفطر** تجب باول ليلة العيد
في الاظهر فتخرج عمن مات بعد الغروب دون من ولد ويسن ان لا تؤخر عن
صلاته ويحرم تاخيرها عن يومه ولا فطرة على كافر الا في عبده وقريبه المسلم
في الاصح ولا رقيق وفي المكاتب وجه ومن بعضه حر يلزمه قسطه ولا معسر
فمن لم يفضل عن قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه شي فمعسر ويشترط
كونه فاضلا عن مسكن وخادم يحتاج اليه في الاصح ومن لزمه فطرته لزمه

من لزمه نفقته لكن لا تلزم المسلم فطرة العبد والقريب والزوجة الكفار
ولا العبد فطرة زوجته ولا الابن فطرة زوجة ابيه وفي الابن وجه ولو
اعسر الزوج او كان عبدا فالاظهر انه يلزم زوجته الحرة فطرتها وكذا سيد
الامة **قلت** الاصح المنصوص لا تلزم الحرة والله اعلم ولو انقطع خبر
العبد فالمذهب وجوب اخراج فطرته في الحال وقيل اذا عاد وفي قول لا
شي والاصح ان من ايسر ببعض صاع يلزمه وانه لو وجد بعض الصيعان قدم
نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الاب ثم الام ثم الكبير وهي صاع وهو
ستماية درهم وثلثة وتسعون وثلث **قلت** الاصح ستماية وخمسة
وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم كما سبق في زكاة النبات والله اعلم
وجنسه القوت المعشر وكذا الاقط في الاظهر ويجب من قوت بلده وقيل
قوته وقيل يتخير بين الاقوات ويجزي الاعلى عن الادنى ولا عكس والاعتبار
بالقيمة في وجه وبزيادة الاقتيات في الاصح فالبر خير من التمر والارز والاصح
ان الشعير خير من التمر وان التمر خير من الزبيب وله ان يخرج عن نفسه من
قوت وعن قريبه اعلا منه ولا يبعض الصاع ولو كان في بلد اقوات لا غالب
فيها تخير والافضل اشرفها ولو كان عبده ببلد اخر فالاصح ان الاعتبار بقوت
بلد العبد **قلت** الواجب الحب السليم ولو اخرج من ماله فطرة ولده
الصغير الغني جاز كاجنبي اذن بخلاف الكبير ولو اشترك موسر ومعسر في عبد
لزم الموسر نصف صاع ولو ايسرا واختلف واجبهما اخرج كل واحد نصف
صاع من واجبه في الاصح والله اعلم **باب من تلزمه**
الزكوة وما تجب فيه شرط وجوب زكاة المال الاسلام والحرية
وتلزم المرتد ان ابقينا ملكه دون المكاتب وتجب في مال الصبي والمجنون

وكذا من ملك ببعضه الحر نصابا في الاصح وفي المغصوب والضال والمجحود في الاظهر
ولا يجب دفعها حتى يعود والمشتري قبل قبضه وقيل فيه القولان وتجب في الحال
عن الغائب إن قدر عليه والا فكمغصوب والدين إن كان ماشية أو غير لازم
كمال كتابة فلا زكاة أو عرضا أو نقدا فكذا في القديم وفي الجديد إن كان حالا
وتعذر اخذه لإعسار وغيره فكمغصوب وإن تيسر وجب تزكيته في الحال
او مؤجلا فالمذهب انه كمغصوب وقيل يجب دفعها قبل قبضه ولا يمنع الدين
وجوبها في أظهر الأقوال والثالث يمنع في المال الباطن وهو النقد والعرض
فعلى الأول لو حجر عليه لدين فحال الحول في الحجر فكمغصوب ولو اجتمع زكاة ودين
ادمي في تركته قدمت وفي قول الدين وفي قول يستويان والغنيمة قبل القسمة
إن اختار الغانمون تملكها ومضى بعده حول والجميع صنف زكوي وبلغ نصيب
كل شخص نصابا أو بلغه المجموع في موضع ثبوت الخلطة وجبت زكاتها والا فلا
ولو اصدقها نصاب سائمة معينا لزمها زكاته إذا تم الحول من الإصداق ولو
اكرى دارا أربع سنين بثمانين دينارا وقبضها فالاظهر انه لا يلزمه أن يخرج الا
زكاة ما استقر فيخرج عند تمام السنة الأولى زكاة عشرين ولتمام الثانية
زكاة عشرين لسنة وعشرين لسنتين ولتمام الثالثة زكاة اربعين لسنة
وعشرين لثلاث سنين ولتمام الرابعة زكاة ستين لسنة وعشرين لأربع
والثاني يخرج لتمام الأولى زكاة الثمانين **فصل** تجب الزكاة على الفور إذا
تمكن وذلك بحضور المال والأصناف وله أن يؤدي بنفسه زكاة المال
الباطن وكذا الظاهر على الجديد وله التوكيل والصرف إلى الإمام
والاظهر أن الصرف إلى الإمام أفضل الا أن يكون جائرا وتجب النية فينوي
هذا فرض زكاة مالي أو فرض صدقة مالي ونحوهما ولا يكفي فرض مالي وكذا

الصدقة في الاصح ولا يجب تعيين المال فإن عين لم يقع عن غيره وتلزم الولي النية
إذا أخرج زكاة الصبي والمجنون وتكفي نية الموكل عند الصرف إلى الوكيل
في الاصح والأفضل أن ينوي الوكيل عند التفريق أيضا ولو دفع إلى السلطان
كفت النية عنده فإن لم ينو لم يجز على الصحيح وإن نوى السلطان والاصح انه
يلزم السلطان النية إذا أخذ زكاة الممتنع وأن نيته تكفي **فصل** لا يصح
تعجيل الزكاة على ملك النصاب ويجوز قبل الحول ولا تعجل لعامين في الاصح
وله تعجيل الفطرة من أول رمضان والصحيح منعه قبله وانه لا يجوز إخراج
زكاة التمر قبل بدو صلاحه ولا الحب قبل اشتداده ويجوز بعدهما وشرط
اجزاء المعجل بقاء المالك أهلا للوجوب إلى آخر الحول وكون القابض في آخر الحول
مستحقا وقيل إن خرج عن الاستحقاق في أثناء الحول لم يجزئه ولا يضر غناه
بالزكاة وإذا لم يقع المعجل زكاة استرد إن كان شرط الاسترداد إن عرض
مانع والاصح انه إن قال هذه زكاتي المعجلة فقط استرد وانه إن لم يتعرض
للتعجيل ولم يعلمه القابض لم يسترد وانهما لو اختلفا في مثبت الاسترداد صدق
القابض بيمينه ومتى ثبت والمعجل تالف وجب ضمانه والاصح اعتبار قيمته
يوم القبض وانه إن وجده ناقصا فلا أرش وانه لا يسترد زيادة منفصلة
وتأخير الزكاة بعد التمكن يوجب الضمان ولو تلف المال ولو تلف قبل
التمكن فلا ولو تلف بعضه فالاظهر انه يغرم قسط ما بقي وإن أتلفه
بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط الزكاة وهي تتعلق بالمال تعلق الشركة
وفي قول تعلق الرهن وفي قول بالذمة فلو باعه قبل إخراجها فالاظهر بطلانه
في قدرها وصحته في الباقي

كتاب الصيام

يجب صوم رمضان بإكمال شعبان ثلاثين أو رؤية الهلال وثبوت

رؤيته بعدل وفي قول عدلان وشرط الواحد صفة العدول في الاصح لا عبد
وامراة واذا صمنا بعدل ولم نر الهلال بعد ثلثين افطرنا في الاصح وان كانت
السما مصحية واذا رؤي ببلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد في الاصح
والبعيد مسافة القصر وقيل باختلاف المطالع قلت هذا اصح والله اعلم
واذا لم نوجب على البلد الاخر فسافر اليه من بلد الروية فالاصح انه يوافقهم
في الصوم اخرا ومن سافر من البلد الاخر الى بلد الروية عيد معهم وقضى يوما
ومن اصبح معيدا فسارت سفينته الى بلدة بعيدة اهلها صيام فالاصح انه
يمسك بقية اليوم **فصل** النية شرط للصوم ويشترط لفرضه التبييت
والصحيح انه لا يشترط النصف الاخر من الليل وانه لا يضر الاكل والجماع بعدها
وانه لا يجب التجديد اذا نام ثم تنبه ويصح النفل بنية قبل الزوال وكذا
بعده في قول والصحيح اشتراط حصول شرط الصوم من اول النهار ويجب التعيين
في الفرض وكماله في رمضان ان ينوي صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه
السنة لله تعالى وفي الاداء والفرضية والاضافة الى الله تعالى الخلاف المذكور
في الصلاة والصحيح انه لا يشترط تعيين السنة ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان
صوم غد عن رمضان ان كان منه فكان منه لم يقع عنه الا اذا اعتقد كونه منه
بقول من يثق به من عبد او امراة او صبيان رشد ولو نوى ليلة الثلثين من
رمضان صوم غد ان كان من رمضان اجزاه ان كان منه ولو اشتبه صام شهرا بالاجتهاد
فان وافق ما بعد رمضان اجزاه وهو قضا على الاصح فلو نقص وكان رمضان
تاما لزمه يوم اخر ولو غلط بالتقدم وادرك رمضان لزمه صومه والا
فالجديد وجوب القضاء ولو نوت الحائض صوم غد قبل انقطاع دمها
ثم انقطع ليلا صح ان تم في الليل اكثر الحيض وكذا قدر العادة في الاصح **فصل**

شرط الصوم الامساك عن الجماع والاستقاءة والصحيح انه لو تيقن انه لم يرجع
شي الى جوفه بطل ولو غلبه القي فلا باس وكذا لو اقتلع نخامة ولفظها في الاصح
فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم فليقطعها من مجراها
وليمجها فان تركها مع القدرة فوصلت الجوف افطر في الاصح وعن وصول
عين الى ما يسمى جوفا وقيل يشترط مع هذا ان يكون فيه قوة تحيل الغذا
او الدوا فعلى الوجهين باطن الدماغ والبطن والامعاء والمثانة مفطر
بالاستعاط او الاكل والحقنة او الوصول من جائفة ومامومة ونحوهما
والتقطير في باطن الاذن والاحليل مفطر في الاصح وشرط الواصل كونه
من منفذ مفتوح فلا يضر وصول الدهن بتشرب المسام ولا الاكتحال وان وجد
طعمه بحلقه وكونه بقصد فلو وصل جوفه ذباب او بعوضة او غبار الطريق
وغربلة الدقيق لم يفطر ولا يفطر ببلع ريقه من معدنه فلو خرج عن الفم ثم
رده وابتلعه او بل خيطا بريقه ورده الى فمه وعليه رطوبة تنفصل او
ابتلع ريقه مخلوطا بغيره او متنجسا افطر ولو جمع ريقه فابتلعه لم يفطر في الاصح
ولو سبق ما المضمضة او الاستنشاق الى جوفه فالمذهب انه ان بالغ افطر
والا فلا ولو بقي طعام بين اسنانه فجرى به ريقه لم يفطر ان عجز عن تمييزه
ومجه ولو اوجر مكرها لم يفطر فان اكره حتى اكل افطر في الاظهر **قلت**
الاظهر لا يفطر والله اعلم وان اكل ناسيا لم يفطر الا ان يكثر في الاصح **قلت** الاصح
لا يفطر والله اعلم والجماع كالاكل على المذهب وعن الاستمناء فيفطر به وكذا خروج
المني بلمس وقبلة ومضاجعة لا الفكر والنظر بشهوة وتكره القبلة لمن حركت
شهوته والاولى لغيره تركها **قلت** هي كراهة تحريم في الاصح والله اعلم ولا
يفطر بالفصد والحجامة والاحتياط ان لا ياكل اخر النهار الا بيقين ويحل

بالاجتهاد في الاصح ويجوز اذا ظن بقاء الليل قلت وكذا لو شك والله اعلم ولو
اكل باجتهاد اولا او اخرا وبان الغلط بطل صومه او بلا ظن ولم يبن الحال صح ان
وقع في اوله وبطل في اخره ولو طلع الفجر وفي فمه طعام فلفظه صح صومه وكذا لو كان
مجامعا فنزع في الحال فان مكث بطل **فصل** شرط الصوم الاسلام والعقل
والنقاء عن الحيض والنفاس جميع النهار ولا يضر النوم المستغرق على الصحيح
والاظهر ان الاغماء لا يضر اذا افاق لحظة من نهاره ولا يصح صوم العيد وكذا
التشريق في الجديد ولا يحل التطوع يوم الشك بلا سبب فلو صامه لم يصح في
الاصح وله صومه عن القضاء والنذر وكذا لو وافق عادة تطوعه وهو يوم
الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته او شهد بها صبيان او عبيد او فسقة
وليس اطباق الغيم بشك ويسن تعجيل الفطر على تمر والا فماء وتاخير السحور ما
لم يقع في شك وليصن لسانه عن الكذب والغيبة ونفسه عن الشهوات ويستحب
ان يغتسل عن الجنابة قبل الفجر وان يحترز عن الحجامة والقبلة وذوق الطعام
والعلك وان يقول عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وان يكثر
الصدقة وتلاوة القران في رمضان وان يعتكف لا سيما في العشر الاواخر منه
فصل شرط وجوب صوم رمضان العقل والبلوغ واطاقته ويؤمر به الصبي
لسبع اذا اطاق ويباح تركه للمريض اذا وجد به ضررا شديدا وللمسافر سفرا
طويلا مباحا ولو اصبح صائما فمرض افطر وان سافر فلا ولو اصبح المسافر والمريض
صائمين ثم ارادا الفطر جاز فلو اقام وشفي حرم الفطر على الصحيح واذا افطر
المسافر والمريض قضيا وكذا الحائض والمفطر بلا عذر وتارك النية ويجب
قضاء ما فات بالاغماء والردة دون الكفر الاصلي والصبي والجنون ولو بلغ
بالنهار صائما وجب اتمامه بلا قضاء ولو بلغ فيه مفطرا او افاق او اسلم

فلا قضاء في الاصح ولا يلزمهم امساك بقية النهار في الاصح ويلزم من تعدى بالفطر
او نسي النية لا مسافرا ومريضا زال عذرهما بعد الفطر ولو زال قبل ان ياكلا
ولم ينويا ليلا فكذا في المذهب والاظهر انه يلزم من اكل يوم الشك ثم ثبت
كونه من رمضان وامساك بقية اليوم من خواص رمضان بخلاف النذر والقضاء
فصل من فاته شيء من رمضان فمات قبل امكان القضاء فلا تدارك له ولا
اثم وان مات بعد التمكن لم يصم عنه وليه في الجديد بل يخرج من تركته
لكل يوم مد طعام وكذا النذر والكفارة **قلت** القديم هنا اظهر والولي
كل قريب على المختار ولو صام اجنبي باذن الولي صح لا مستقلا في الاصح ولو مات
وعليه صلاة او اعتكاف لم يفعل عنه ولا فدية وفي الاعتكاف قول والله اعلم
والاظهر وجوب المد على من افطر للكبر واما الحامل والمرضع فان افطرتا
خوفا على انفسهما وجب القضاء بلا فدية او على الولد لزمتهما الفدية في
الاظهر والاصح انه يلحق بالمرضع من افطر لانقاذ مشرف على الهلاك لا المتعدي
بفطر رمضان بغير جماع ومن اخر قضاء رمضان مع امكانه حتى دخل رمضان
اخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد والاصح تكرره بتكرر السنين وانه لو اخر
القضاء مع امكانه فمات اخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات ومد للتاخير
ومصرف الفدية الفقراء والمساكين وله صرف امداد الى شخص واحد وجنسها
جنس الفطرة **فصل** تجب الكفارة بافساد صوم يوم من رمضان اثم به
بسبب الصوم فلا كفارة على ناس ولا مفسد غير رمضان او بغير الجماع
ولا مسافر جامع بنية الترخص وكذا بغيرها في الاصح ولا من ظن الليل فبان
نهارا ولا من جامع بعد الاكل ناسيا وظن انه افطر به وان كان الاصح بطلان
صومه ولا من زنا ناسيا ولا مسافر افطر بالزنا مترخصا والكفارة على

على

الزوج عنه وفي قول عنه وعنها وفي قول كفارة اخرى ويلزم من
انفرد برؤية الهلال وجامع في يومه ومن جامع في يومين لزمه كفارتان وحدوث
السفر بعد الجماع لا يسقط الكفارة وكذا المرض على المذهب ويجب معها
قضا يوم الافساد على الصحيح وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فلو عجز عن الجميع استقرت في ذمته في الاظهر
فاذا قدر على خصلة فعلها والاصح ان له العدول عن الصوم الى الاطعام لشدة
الغلمة وانه لا يجوز للفقير صرف كفارته الى عياله **باب**
صوم التطوع يسن صوم الاثنين والخميس وعرفة وعاشورا وتاسوعا
وايام البيض وستة من شوال وتتابعها افضل ويكره افراد الجمعة وافراد السبت
وصوم الدهر غير العيد والتشريق مكروه لمن خاف به ضررا او فوت حق ومستحب
لغيره ومن تلبس بصوم تطوع او صلاته فله قطعهما ولا قضا ومن تلبس بقضا حرم
عليه قطعه ان كان على الفور وهو صوم من تعدى بالفطر وكذا ان لم يكن على الفور
في الاصح بان لم يكن تعدى بالفطر **كتاب الاعتكاف**
هو مستحب كل وقت وفي العشر الاواخر من رمضان افضل لطلب ليلة القدر
وميل الشافعي رحمه الله الى انها ليلة الحادي او الثالث والعشرين وانما يصح
الاعتكاف في المسجد والجامع اولى والجديد انه لا يصح اعتكاف امراة في
مسجد بيتها وهو المعتزل المهيا للصلاة ولو عين المسجد الحرام في نذره
الاعتكاف تعين وكذا مسجد المدينة والاقصى في الاظهر ويقوم المسجد الحرام
مقامهما ولا عكس ويقوم مسجد المدينة مقام الاقصى ولا عكس والاصح انه
يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفا وقيل يكفي المرور بلا لبث
وقيل يشترط مكث نحو يوم ويبطل بالجماع واظهر الاقوال ان المباشرة بشهوة

كلمس وقبلة تبطله ان انزل والا فلا ولو جامع ناسيا فكجماع الصائم ولا يضر
التطيب والتزين والفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده ولو نذر اعتكاف يوم
هو فيه صائم لزمه ولو نذر ان يعتكف صائما او يصوم معتكفا لزماه والاصح
وجوب جمعهما ويشترط نية الاعتكاف وينوي في النذر الفرضية واذا اطلق
كفته نيته وان طال مكثه لكن لو خرج وعاد احتاج الى الاستيناف ولو نوى
مدة فخرج فيها فان خرج لغير قضا الحاجة لزمه الاستيناف او لها فلا وقيل
ان طالت مدة خروجه استانف وقيل لا يستانف مطلقا ولو نذر مدة متتابعة
فخرج لعذر لا يقطع التتابع لم يجب استيناف النية وقيل ان خرج لغير الحاجة
وغسل الجنابة وجب وشرط المعتكف الاسلام والعقل والنقا من الحيض
والجنابة ولو ارتد المعتكف او سكر بطل والمذهب بطلان ما مضى من
اعتكافهما المتتابع ولو طرا جنون او اغما لم يبطل ما مضى ان لم يخرج ويحسب
زمن الاغما من الاعتكاف دون الجنون والحيض وجب الخروج وكذا الجنابة
ان تعذر الغسل في المسجد فلو امكن جاز الخروج ولا يلزم ولا يحسب زمن الحيض
ولا الجنابة **فصل** اذا نذر مدة متتابعة لزمه والصحيح انه يجب التتابع
بلا شرط وانه لو نذر يوما لم يجز تفريق ساعاته وانه لو عين مدة كاسبوع وتعرض
للتتابع وفاته لزمه التتابع في القضا وان لم يتعرض له لم يلزمه في القضا واذا ذكر
التتابع وشرط الخروج لعارض صح الشرط في الاظهر والزمان المصروف اليه
لا يجب تداركه ان عين المدة كهذا الشهر والا فيجب وينقطع التتابع بالخروج
بلا عذر ولا يضر اخراج بعض الاعضا ولا الخروج لقضا الحاجة ولا يجب
فعلها في غير داره وان امكن ولا يضر بعدها الا ان يفحش فيضر في الاصح ولو
عاد مريضا في طريقه لم يضر ما لم يطل وقوفه او يعدل عن طريقه ولا ينقطع

التابع بمرض يحوج الى الخروج ولا بحيض ان طالت مدة الاعتكاف فان كانت بحيث
تخلو عنه انقطع في الاظهر ولا بخروج ناسيا على المذهب ولا بخروج المؤذن الراتب
الى منارة منفصلة عن المسجد للاذان في الاصح ويجب قضا اوقات الخروج بالاعذ[ار]
الا اوقات قضاء الحاجة **كتاب الحج** هو فرض
وكذا العمرة في الاظهر وشرط صحته الاسلام فللولي ان يحرم عن الصبي الذي لا يميز
والمجنون وانما تصح مباشرته من المسلم المميز وانما يقع عن حجة الاسلام بالمباشرة
اذا باشره المكلف الحر فيجزي حج الفقير دون الصبي والعبد وشرط وجوبه
الاسلام والتكليف والحرية والاستطاعة وهي نوعان **احدهما** استطاعة
مباشرة ولها شروط **احدها** وجود الزاد واوعيته ومؤنة ذهابه وايابه
وقيل ان لم يكن له ببلده اهل وعشيرة لم تشترط نفقة الاياب فلو كان يكسب
ما يفي بزاده وسفره طويل لم يكلف الحج وان قصر وهو يكتسب في يوم كفاية
ايام كلف **الثاني** وجود الراحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان فان لحقه
بالراحلة مشقة شديدة اشترط وجود محمل واشترط شريك يجلس في الشق
الاخر ومن بينه وبينها دون مرحلتين وهو قوي على المشي يلزمه الحج فان
ضعف فكالبعيد ويشترط كون الزاد والراحلة فاضلين عن دينه ومؤنة
من عليه نفقتهم مدة ذهابه وايابه والاصح اشتراط كونه فاضلا عن مسكنه
وعبد يحتاج اليه لخدمته وانه يلزمه صرف مال تجارته اليهما **الثالث**
امن الطريق فلو خاف على نفسه او ماله سبعا او عدوا او رصديا ولا طريق
سواه لم يجب الحج والاظهر وجوب ركوب البحر ان غلبت السلامة وانه تلزمه
اجرة البذرقة ويشترط وجود الماء والزاد في المواضع المعتاد حمله منها بثمن
المثل وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان وعلف الدابة في كل

مرحلة وفي المراة ان يخرج معها زوج او محرم او نسوة ثقات والاصح انه لا يشترط وجود
محرم لاحداهن وانه يلزمها اجرة المحرم اذا لم يخرج الا بها **الرابع** ان يثبت على
الراحلة بلا مشقة شديدة وعلى الاعمى الحج ان وجد قائدا وهو كالمحرم في حق
المراة والمحجور عليه لسفه كغيره لكن لا يدفع المال اليه بل يخرج معه الولي او
ينصب شخصا له **النوع** الثاني استطاعة تحصيله بغيره فمن مات وفي ذمته
حج وجب الاحجاج عنه من تركته والمعضوب العاجز عن الحج بنفسه ان وجد
اجرة من يحج عنه باجرة المثل لزمه ويشترط كونها فاضلة عن الحاجات المذكورة
فيمن حج بنفسه لكن لا يشترط نفقة العيال ذهابا وايابا ولو بذل ولده او اجنبي
مالا للاجرة لم يجب قبوله في الاصح ولو بذل الولد الطاعة وجب قبوله وكذا
الاجنبي في الاصح **باب المواقيت** وقت احرام الحج
شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة فلو احرم به في غير وقته انعقد
عمرة على الصحيح وجميع السنة وقت لاحرام العمرة والميقات المكاني للحج في
حق من بمكة نفس مكة وقيل كل الحرم واما غيره فميقات المتوجه من المدينة
ذو الحليفة ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة ومن تهامة اليمن يلملم ومن
نجد اليمن ونجد الحجاز قرن ومن المشرق ذات عرق والافضل ان يحرم من
اول الميقات ويجوز من اخره ومن سلك طريقا لا ينتهي الى ميقات فان حاذى
ميقاتا احرم من محاذاته او ميقاتين فالاصح انه يحرم من محاذاة ابعدهما
وان لم يحاذ احرم على مرحلتين من مكة ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته
مسكنه ومن بلغ ميقاتا غير مريد نسكا ثم اراده فميقاته موضعه وان بلغه
مريدا لم تجز مجاوزته بغير احرام فان فعل لزمه العود ليحرم منه الا اذا
ضاق الوقت او كان الطريق مخوفا فان لم يعد لزمه دم وان احرم ثم عاد

وفي ليلة النحر وجه

فالاصح انه إن عاد قبل تلبسه بنسك سقط الدم والا فلا والأفضل أن يحرم
من دويرة أهله وفي قول من الميقات قلت الميقات اظهر وهو الموافق
للأحاديث الصحيحة والله اعلم وميقات العمرة لمن هو خارج الحرم ميقات
الحج ومن بالحرم يلزمه الخروج إلى أدنى الحل ولو بخطوة فإن لم يخرج وأتى بأفعال
العمرة أجزأته في الأظهر وعليه دم فلو خرج إلى الحل بعد إحرامه سقط الدم
على المذهب وأفضل بقاع الحل الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية ه

باب الإحرام ينعقد معينا بأن ينوي حجا أو عمرة
أو كليهما ومطلقا بأن لا يزيد على نفس الإحرام والتعيين أفضل وفي قول
الإطلاق فإن أحرم مطلقا في أشهر الحج صرفه بالنية إلى ما شاء من النسكين
أو إليهما ثم اشتغل بالأعمال وإن أطلق في غير أشهره فالأصح انعقاده
عمرة فلا يصرفه إلى الحج في أشهره وله أن يحرم كإحرام زيد فإن لم يكن
زيد محرما انعقد إحرامه مطلقا وقيل إن علم عدم إحرام زيد لم ينعقد وإن
كان زيد محرما انعقد إحرامه كإحرامه فإن تعذر معرفة إحرامه بموته
جعل نفسه قارنا وعمل أعمال النسكين **فصل** المحرم ينوي ويلبي فإن
لبى بلا نية لم ينعقد إحرامه وإن نوى ولم يلب انعقد على الصحيح ويسن
الغسل للإحرام فإن عجز تيمم ولدخول مكة وللوقوف بعرفة وبمزدلفة
غداة النحر وفي أيام التشريق للرمي وأن يطيب بدنه للإحرام وكذا ثوبه
في الأصح ولا بأس باستدامته بعد الإحرام ولا بطيب له جرم لكن لو نزع
ثوبه المطيب ثم لبسه لزمته الفدية في الأصح وأن تخضب المرأة للإحرام
يديها ويتجرد الرجل لإحرامه عن مخيط الثياب ويلبس إزارا ورداء
أبيضين ونعلين ويصلي ركعتين ثم الأفضل أن يحرم إذا انبعثت به

راحلته أو توجه لطريقه ماشيا وفي قول يحرم عقب الصلوة ويستحب إكثار
التلبية ورفع صوته بها في دوام إحرامه وخاصة عند تغاير الأحوال
كركوب ونزول وصعود وهبوط واختلاط رفقة ولا تستحب في طواف
القدوم وفي القديم تستحب فيه بلا جهر ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وإذا رأى ما يعجبه قال
لبيك إن العيش عيش الآخرة وإذا فرغ من تلبيته صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل
الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ من النار

باب دخول مكة الأفضل دخولها قبل الوقوف وأن يغتسل داخلها من
طريق المدينة بذي طوى ويدخلها من ثنية كداء ويقول إذا أبصر البيت
اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه
ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم أنت السلام ومنك
السلام فحينا ربنا بالسلام ثم يدخل المسجد من باب بني شيبة ويبدأ بطواف
القدوم ويختص طواف القدوم بحاج دخل مكة قبل الوقوف ومن قصد
مكة لا لنسك استحب أن يحرم بحج أو عمرة وفي قول يجب إلا أن يتكرر
دخوله كحطاب وصياد **فصل** للطواف بأنواعه واجبات وسنن
أما الواجب فيشترط ستر العورة وطهارة الحدث والنجس فلو أحدث
فيه توضأ وبنى وفي قول يستأنف وأن يجعل البيت عن يساره مبتدئا
بالحجر الأسود محاذيا له في مروره بجميع بدنه فلو بدأ بغير الحجر لم يحسب
فإذا انتهى إليه ابتدأ منه ولو مشى على الشاذروان أو مس الجدار في
موازاته أو دخل من إحدى فتحتي الحجر وخرج من الأخرى لم تصح طوفته
وفي مسألة المس وجه وأن يطوف سبعا داخل المسجد وأما السنن فأن

يطوف ماشيا ويستلم الحجر أول طوافه ويقبله ويضع جبهته عليه فإن عجز استلم
فإن عجز أشار بيده ويراعي ذلك في كل طوفة ولا يقبل الركنين الشاميين ولا
يستلمهما ويستلم اليماني ولا يقبله وأن يقول أول طوافه بسم الله والله أكبر
اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد
صلى الله عليه وسلم وليقل قبالة الباب اللهم البيت بيتك والحرم حرمك
والأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار وبين اليمانيين اللهم آتنا في
الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وليدع بما شاء ومأثور
الدعاء أفضل من القراءة وهي أفضل من غير مأثوره وأن يرمل في الأشواط
الثلاثة الأول بأن يسرع مشيه مقاربا خطاه ويمشي في الباقي ويختص الرمل
بطواف يعقبه سعي وفي قول بطواف القدوم وليقل فيه اللهم اجعله حجا
مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وأن يضطبع في جميع كل طواف يرمل فيه
وكذا في السعي على الصحيح وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه
على الأيسر ولا ترمل المرأة ولا تضطبع وأن يقرب من البيت فلو فات الرمل
بالقرب لزحمة فالرمل مع بعد أولى إلا أن يخاف صدم النساء فالقرب بلا رمل
أولى وأن يوالي طوافه ويصلي بعده ركعتين خلف المقام يقرأ في الأولى قل
يا أيها الكافرون وفي الثانية الإخلاص ويجهر ليلا وفي قول تجب الموالاة والصلاة
ولو حمل الحلال محرما وطاف به حسب للمحمول وكذا لو حمله محرم قد طاف عن
نفسه وإلا فالأصح أنه إن قصده للمحمول فله وإن قصده لنفسه أو لهما فللحامل
فقط **فصل** يستلم الحجر بعد الطواف وصلاته ثم يخرج من باب الصفا للسعي وشرطه
أن يبدأ بالصفا وأن يسعى سبعا ذهابه من الصفا إلى المروة مرة وعوده منها
إليه أخرى وأن يسعى بعد طواف ركن أو قدوم بحيث لا يتخلل بينهما الوقوف

بعرفة ومن سعى بعد قدوم لم يعده ويستحب أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة
فإذا رقي قال الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على
ما أولانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا **قلت** ويعيد الذكر
والدعاء ثانيا وثالثا والله أعلم وأن يمشي أول السعي وآخره ويعدو في الوسط
وموضع النوعين معروف **فصل** يستحب للإمام أو منصوبه أن يخطب
بمكة في سابع ذي الحجة بعد صلاة الظهر خطبة فردة يأمر فيها بالغدو
إلى منى ويعلمهم ما أمامهم من المناسك ويخرج بهم من غد إلى منى ويبيتوا بها
فإذا طلعت الشمس قصدوا عرفات **قلت** ولا يدخلونها بل يقيمون بنمرة
بقرب عرفات حتى تزول الشمس والله أعلم ثم يخطب الإمام بعد الزوال خطبتين
ثم يصلي بالناس الظهر والعصر جمعا ويقفوا بعرفة إلى الغروب ويذكروا الله تعالى
ويدعوه ويكثروا التهليل فإذا غربت الشمس قصدوا مزدلفة وأخروا المغرب
ليصلوها مع العشاء بمزدلفة جمعا وواجب الوقوف حضوره بجزء من عرفات
وإن كان مارا في طلب آبق ونحوه بشرط كونه أهلا للعبادة لا مغمى عليه ولا بأس
بالنوم ووقت الوقوف من الزوال يوم عرفة والصحيح بقاؤه إلى الفجر يوم النحر
ولو وقف نهارا ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد أراق دما استحبابا وفي قول
يجب وإن عاد فكان بها عند الغروب فلا دم وكذا إن عاد ليلا في الأصح ولو
وقفوا اليوم العاشر غلطا أجزأهم إلا أن يقلوا على خلاف العادة فيقضون
في الأصح وإن وقفوا في الثامن وعلموا قبل فوت الوقت وجب الوقوف في الوقت
وإن علموا بعده وجب القضاء في الأصح **فصل** ويبيتون بمزدلفة ومن دفع
منها بعد نصف الليل أو قبله وعاد قبل الفجر فلا شيء عليه ومن لم يكن بها في النصف

الثاني أراق دمًا وفي وجوبه القولان ويسن تقديم النساء والضعفة بعد نصف
الليل إلى منى ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح مغلسين ثم يدفعون إلى منى ويأخذون
من مزدلفة حصى الرمي فإذا بلغوا المشعر الحرام وقفوا ودعوا إلى الإسفار
ثم يسيرون فيصلون منى بعد طلوع الشمس فيرمي كل شخص حينئذ سبع
حصيات إلى جمرة العقبة ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي ويكبر مع كل
حصاة ثم يذبح من معه هدي ثم يحلق أو يقصر والحلق أفضل وتقصر المرأة
والحلق نسك على المشهور وأقله ثلاث شعرات حلقًا أو تقصيرًا أو نتفًا أو إحراقًا
أو قصًا ومن لا شعر برأسه يستحب إمرار الموسى عليه فإذا حلق أو قصر دخل مكة
وطاف طواف الركن وسعى إن لم يكن سعى ثم يعود إلى منى وهذا الرمي والذبح
والحلق والطواف يسن ترتيبها كما ذكرنا ويدخل وقتها بنصف ليلة النحر
ويبقى وقت الرمي إلى آخر يوم النحر ولا يختص الذبح بزمن **قلت** الصحيح اختصاصه
بوقت الأضحية وسيأتي في باب محرمات الإحرام على الصواب والله أعلم
والحلق والطواف والسعي لا آخر لوقتها وإذا قلنا الحلق نسك ففعل اثنين
من الرمي والحلق والطواف حصل التحلل الأول وحل به اللبس والحلق والقلم
وكذا الصيد وعقد النكاح في الأظهر **قلت** الأظهر لا يحل عقد النكاح والله
أعلم وإذا فعل الثالث حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات **فصل**
إذا عاد إلى منى بات بها ليلتي التشريق ورمى كل يوم إلى الجمرات الثلاث
كل جمرة سبع حصيات فإذا رمى اليوم الثاني فأراد النفر قبل غروب الشمس
جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها فإن لم ينفر حتى غربت وجب
مبيتها ورمي الغد ويدخل رمي التشريق بزوال الشمس ويخرج بغروبها
وقيل يبقى إلى الفجر ويشترط رمي السبع واحدة واحدة وترتيب الجمرات وكون

المرمي حجرًا وأن يسمى رميًا فلا يكفي الوضع والسنة أن يرمي بقدر حصى الخذف
ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى ولا كون الرامي خارجًا عن الجمرة ومن عجز عن الرمي
استناب وإذا ترك رمي يوم تداركه في باقي الأيام على الأظهر ولا دم وإلا فعليه
دم والمذهب تكميل الدم في ثلاث حصيات وإذا أراد الخروج من مكة
طاف للوداع ولا يمكث بعده وهو واجب يجبر تركه بدم وفي قول سنة لا يجبر
فإن أوجبناه فخرج بلا وداع فعاد قبل مسافة القصر سقط الدم أو بعدها فلا
على الصحيح وللحائض النفر بلا وداع ويسن شرب ماء زمزم وزيارة قبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الحج **فصل** أركان الحج خمسة الإحرام والوقوف
والطواف والسعي والحلق إذا جعلناه نسكًا ولا يجبر وما سوى الوقوف
أركان في العمرة أيضًا ويؤدى النسكان على أوجه **أحدها** الإفراد بأن
يحج ثم يحرم بالعمرة كإحرام المكي ويأتي بعملها **الثاني** القران بأن يحرم بهما من
الميقات ويعمل عمل الحج فيحصلان ولو أحرم بعمرة في أشهر الحج ثم بحج قبل الطواف
كان قارنًا ولا يجوز عكسه في الجديد **الثالث** التمتع بأن يحرم بالعمرة من ميقات
بلده ويفرغ منها ثم ينشئ حجًا من مكة وأفضلها الإفراد وبعده التمتع
وفي قول التمتع أفضل وعلى المتمتع دم بشرط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام
وحاضروه من دون مرحلتين من مكة **قلت** الأصح من الحرم والله أعلم
وأن تقع عمرته في أشهر الحج من سنته وأن لا يعود لإحرام الحج إلى الميقات
ووقت وجوب الدم إحرامه بالحج والأفضل ذبحه يوم النحر فإن عجز عنه
في موضعه صام عشرة أيام ثلاثة في الحج تستحب قبل يوم عرفة وسبعة
إذا رجع إلى أهله في الأظهر ويندب تتابع الثلاثة وكذا السبعة ولو فاته
الثلاثة في الحج فالأظهر أنه يلزمه أن يفرق في قضائها بينها وبين السبعة

وعلى القارن دم كدم التمتع **قلت** بشرط ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام والله اعلم

باب محرمات الاحرام احدها ستر بعض راس
الرجل بما يعد ساترا الا لحاجة ولبس المخيط او المنسوج او المعقود في ساير بدنه
الا اذا لم يجد غيره ووجه المراة كراسه ولها لبس المخيط الا القفازين في
الاظهر **الثاني** استعمال الطيب في ثوبه او بدنه ودهن شعر الراس او اللحية
ولا يكره غسل بدنه وراسه بخطمي **الثالث** ازالة الشعر او الظفر وتكمل
الفدية في ثلث شعرات او ثلثة اظفار والاظهر ان في الشعرة مد طعام وفي
الشعرتين مدين وللمعذور ان يحلق ويفدي **الرابع** الجماع وتفسد به العمرة
وكذا الحج قبل التحلل الاول ويجب به بدنة والمضي في فاسده والقضا وان كان
نسكه تطوعا والاصح انه على الفور **الخامس** اصطياد كل ماكول بري **قلت**
وكذا المتولد منه ومن غيره والله اعلم ويحرم ذلك في الحرم على الحلال فان اتلف
صيدا ضمنه ففي النعامة بدنة وفي بقر الوحش وحماره بقرة والغزال عنز
والارنب عناق واليربوع جفرة وما لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان وفيما لا
مثل له القيمة ويحرم قطع نبات الحرم الذي لا يستنبت والاظهر تعلق الضمان
به وبقطع اشجاره ففي الشجرة الكبيرة بقرة والصغيرة شاة **قلت** والمستنبت
كغيره على المذهب ويحل الاذخر وكذا الشوك كالعوسج وغيره عند الجمهور
والاصح حل اخذ نباته لعلف البهايم وللدوا والله اعلم وصيد المدينة حرام
ولا يضمن في الجديد ويتخير في الصيد المثلي بين ذبح مثله والصدقة على مساكين
الحرم وبين ان يقوم المثل دراهم ويشتري بها طعاما لهم او يصوم عن كل مد
يوما وغير المثلي يتصدق بقيمته طعاما او يصوم ويتخير في فدية الحلق بين
ذبح شاة والتصدق بثلاثة اصع لستة مساكين وصوم ثلثة ايام والاصح

ان الدم في ترك المامور كالاحرام من الميقات دم ترتيب فاذا عجز اشترى بقيمة
الشاة طعاما وتصدق به فان عجز صام لكل مد يوما ودم الفوات كدم التمتع
ويذبحه في حجة القضا في الاصح والدم الواجب بفعل حرام او ترك واجب لا
يختص بزمان ويختص ذبحه بالحرم في الاظهر ويجب صرف لحمه الى مساكينه
وافضل بقعة لذبح المعتمر المروة والحاج منى وكذا حكم ما ساق من هدي
مكانا ووقته وقت الاضحية على الصحيح

باب الاحصار والفوات من احصر تحلل وقيل لا تتحلل الشرذمة ولا تحلل
بالمرض فان شرطه تحلل به على المشهور ومن تحلل ذبح شاة حيث احصر
قلت انما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل وكذا الحلق ان جعلناه نسكا
فان فقد الدم فالاظهر ان له بدلا وانه طعام بقيمة الشاة فان عجز صام عن كل مد
يوما وله التحلل في الحال في الاظهر والله اعلم واذا احرم العبد بلا اذن
فلسيده تحليله وللزوج تحليلها من حج تطوع لم ياذن فيه وكذا من الفرض
في الاظهر ولا قضا على المحصر المتطوع فان كان فرضا مستقرا بقي في ذمته
او غير مستقر اعتبرت الاستطاعة بعد ومن فاته الوقوف تحلل بطواف
وسعي وحلق وفيهما قول وعليه دم والقضا

كتاب البيع شرطه الايجاب كبعتك وملكتك والقبول كاشتريت وتملكت
وقبلت ويجوز تقدم لفظ المشتري ولو قال بعني فقال بعتك انعقد في الاظهر
وينعقد بالكناية كجعلته لك بكذا في الاصح ويشترط ان لا يطول الفصل بين
لفظيهما وان يقبل على وفق الايجاب فلو قال بعتك بالف مكسرة فقال
قبلت بالف صحيحة لم يصح واشارة الاخرس بالعقد كالنطق وشرط العاقد
الرشد **قلت** وعدم الاكراه بغير حق ولا يصح شرا الكافر المصحف

ربع الكتاب

انعقد البيع في الاظهر صح

والمسلم في الاظهر الا ان يعتق عليه فيصح في الاصح ولا الحربي سلاحا والله اعلم وللمبيع
شروط طهارة عينه فلا يصح بيع الكلب والخمر والمتنجس الذي لا يمكن تطهيره كالخل
واللبن وكذا الدهن في الاصح **الثاني** النفع فلا يصح بيع الحشرات وكل سبع لا ينفع
ولا حبتي الحنطة وآلة اللهو وقيل يصح في الآلة ان عد رضاضها مالا ويصح بيع الماء
على الشط والتراب بالصحراء في الاصح **الثالث** امكان تسليمه فلا يصح بيع الضال
والآبق والمغصوب فان باعه لقادر على انتزاعه صح على الصحيح ولا يصح بيع نصف
معين من الاناء والسيف ونحوهما ويصح في الثوب الذي لا ينقص بقطعه في الاصح
ولا المرهون بغير اذن مرتهنه ولا الجاني المتعلق برقبته مال في الاظهر ولا يضر
تعلقه بذمته وكذا تعلق القصاص في الاظهر **الرابع** الملك لمن له العقد فبيع
الفضولي باطل وفي القديم موقوف ان اجاز مالكه نفذ والا فلا ولو باع
مال مورثه ظانا حياته وكان ميتا صح في الاظهر **الخامس** العلم به فبيع احد
الثوبين باطل ويصح بيع صاع من صبرة تعلم صيعانها وكذا ان جهلت في الاصح
ولو باع بملء ذا البيت حنطة او بزنة هذه الحصاة ذهبا او بما باع به فلان
فرسه او بالف دراهم ودنانير لم يصح ولو باع بنقد وفي البلد نقد غالب تعين
او نقدان لم يغلب احدهما اشترط التعيين ويصح بيع الصبرة المجهولة الصيعان
كل صاع بدرهم ولو باعها بمائة درهم كل صاع بدرهم صح ان خرجت مائة
والا فلا على الصحيح ومتى كان العوض معينا كفت معاينته والاظهر انه لا يصح بيع
الغائب والثاني يصح ويثبت الخيار عند الرؤية وتكفي الرؤية قبل العقد فيما
لا يتغير غالبا الى وقت العقد دون ما يتغير غالبا وتكفي رؤية بعض المبيع ان
دل على باقيه كظاهر الصبرة وانموذج المتماثل او كان صوانا للباقي خلقة كقشر
الرمان والبيض والقشرة السفلى للجوز واللوز وتعتبر رؤية كل شيء على ما يليق

به والاصح ان وصفه بصفة السلم لا يكفي ويصح سلم الاعمى وقيل ان عمي قبل تمييزه فلا

باب الربا

اذا بيع الطعام بالطعام ان كانا جنسا اشترط
الحلول والمماثلة والتقابض قبل التفرق او جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل
واشترط الحلول والتقابض والطعام ما قصد للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا
وادقة الاصول المختلفة الجنس وخلولها وادهانها اجناس واللحوم والالبان
كذلك في الاظهر والمماثلة تعتبر في المكيل كيلا والموزون وزنا والمعتبر
غالب عادة الحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وما جهل يراعى فيه
عادة بلد البيع وقيل الكيل وقيل الوزن وقيل يتخير وقيل ان كان له اصل اعتبر
والنقد بالنقد كطعام بطعام ولو باع جزافا تخمينا لم يصح وان خرجا سواء
وتعتبر المماثلة وقت الجفاف وقد يعتبر الكمال اولا فلا يباع رطب برطب
ولا بتمر ولا عنب بعنب ولا بزبيب وما لا جفاف له كالقثاء والعنب الذي
لا يتزبب لا يباع اصلا وفي قول تكفي مماثلته رطبا ولا تكفي مماثلة الدقيق
والسويق والخبز بل تعتبر المماثلة في الحبوب حبا وفي حبوب الدهن كالسمسم حبا
او دهنا وفي العنب زبيبا او خل عنب وكذا العصير وفي اللبن لبنا او سمنا او مخيضا
صافيا ولا تكفي التماثل في سائر احواله كالجبن والاقط ولا تكفي مماثلة ما اثرت
فيه النار بالطبخ او القلي او الشي ولا يضر تاثير تمييز كالعسل والسمن واذا
جمعت الصفقة ربويا من الجانبين واختلف الجنس منهما كمد عجوة ودرهم
بمد ودرهم وكمد ودرهم بمدين او درهمين او النوع كصحاح ومكسرة
بهما او باحدهما فباطلة ويحرم بيع اللحم بالحيوان من جنسه وكذا بغير جنسه
من مأكول وغيره في الاظهر

باب

نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل وهو ضرابه ويقال ماؤه ويقال

أجرة ضرابه فيحرم ثمن مائه وكذا أجرته في الأصح وعن حبل الحبلة وهو نتاج النتاج بأن يبيع نتاج النتاج أو بثمن إلى نتاج النتاج وعن الملاقيح وهي ما في البطون والمضامين وهي ما في أصلاب الفحول والملامسة بأن يلمس ثوبا مطويا ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه أو يقول إذا لمسته فقد بعتكه والمنابذة بأن يجعلا النبذ بيعا وبيع الحصاة بأن يقول بعتك من هذه الأثواب ما تقع هذه الحصاة عليه أو يجعلا الرمي بيعا أو بعتك ولك الخيار إلى رميها وعن بيعتين في بيعة بأن يقول بعتك بألف نقدا أو بألفين إلى سنة أو بعتك ذا العبد بألف على أن تبيعني دارك بكذا وعن بيع وشرط كبيع بشرط بيع أو قرض ولو اشترى زرعا بشرط أن يحصده البائع أو ثوبا ويخيطه فالأصح بطلانه ويستثنى صور كالبيع بشرط الخيار أو البراءة من العيب أو قطع الثمر والأجل والرهن والكفيل المعينات لثمن في الذمة والإشهاد ولا يشترط تعيين الشهود في الأصح فإن لم يرهن أو لم يتكفل المعين فللبائع الخيار ولو باع عبدا بشرط إعتاقه فالمشهور صحة البيع والشرط والأصح أن للبائع مطالبة المشتري بالإعتاق وأنه لو شرط مع العتق الولاء له أو شرط تدبيره أو كتابته أو إعتاقه بعد شهر لم يصح البيع ولو شرط مقتضى العقد كالقبض والرد بعيب أو ما لا غرض فيه كشرط أن لا يأكل إلا كذا صح ولو شرط وصفا يقصد ككون العبد كاتبا أو الدابة حاملا أو لبونا صح وله الخيار إن أخلف وفي قول يبطل العقد في الدابة ولو قال بعتكها وحملها بطل في الأصح ولا يصح بيع الحمل وحده ولا الحامل دونه ولا الحامل بحر ولو باع حاملا مطلقا دخل الحمل في البيع

بشرطه

فصل ومن المنهي عنه ما لا يبطل لرجوعه إلى معنى يقترن به كبيع حاضر لباد بأن يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه فيقول بلدي اتركه عندي لأبيعه على التدريج بأغلى وتلقي الركبان

بأن يتلقى طائفة يحملون متاعا إلى البلد فيشتريه قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر ولهم الخيار إذا عرفوا الغبن والسوم على سوم غيره وإنما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن والبيع على بيع أخيه قبل لزومه بأن يأمر المشتري بالفسخ ليبيعه مثله والشراء على الشراء بأن يأمر البائع بالفسخ ليشتريه والنجش بأن يزيد في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره والأصح أنه لا خيار وبيع الرطب والعنب لعاصر الخمر ويحرم التفريق بين الأم والولد حتى يميز وفي قول حتى يبلغ وإذا فرق ببيع أو هبة بطلا في الأظهر ولا يصح بيع العربون بأن يشتري ويعطيه دراهم لتكون من الثمن إن رضي السلعة وإلا فهبة

فصل باع خلا وخمرا أو عبده وحرا أو عبده وعبد غيره أو مشتركا بغير إذن الآخر صح في ملكه في الأظهر فيتخير المشتري إن جهل فإن أجاز فبحصته من المسمى باعتبار قيمتهما وفي قول بجميعه ولا خيار للبائع ولو باع عبديه فتلف أحدهما قبل قبضه لم ينفسخ في الآخر على المذهب بل يتخير فإن أجاز فبالحصة قطعا ولو جمع في صفقة مختلفي الحكم كإجارة وبيع أو سلم صحا في الأظهر ويوزع المسمى على قيمتهما أو بيع ونكاح صح النكاح وفي البيع والصداق القولان وتتعدد الصفقة بتفصيل الثمن كبعتك ذا بكذا وذا بكذا وبتعدد البائع وكذا بتعدد المشتري في الأظهر ولو وكلاه أو وكلهما فالأصح اعتبار الوكيل

باب الخيار

يثبت خيار المجلس في أنواع البيع كالصرف والطعام بالطعام والسلم والتولية والتشريك وصلح المعاوضة ولو اشترى من يعتق عليه فإن قلنا الملك في زمن الخيار للبائع أو موقوف فلهما الخيار وإن قلنا للمشتري تخير البائع دونه ولا خيار في الإبراء والنكاح والهبة بلا ثواب وكذا ذات الثواب والشفعة والإجارة والمساقاة والصداق في الأصح وينقطع بالتخاير بأن يختارا لزومه

فلو اختار احدهما سقط حقه وبقي للاخر وبالتفرق ببدنهما فلو طال مكثهما او قاما
وتماشيا منازل دام خيارهما ويعتبر في التفرق العرف ولو مات في المجلس او جن
فالاصح انتقاله الي الوارث والولي ولو تنازعا في التفرق او الفسخ قبله صدق
النافي **فصل** لهما ولاحدهما شرط الخيار في انواع البيع الا ان يشترط القبض
في المجلس كربوي وسلم وانما يجوز في مدة معلومة لا تزيد على ثلثة ايام وتحسب
من العقد وقيل من التفرق والاظهر انه ان كان الخيار للبايع فملك المبيع له وان
كان للمشتري فله وان كان لهما فموقوف فان تم البيع بان انه للمشتري من حين
العقد والا فللبايع ويحصل الفسخ والاجازة بلفظ يدل عليهما كفسخت البيع
ورفعته واسترجعت المبيع وفي الاجازة اجزته وامضيته ووطء البايع واعتاقه
فسخ وكذا بيعه واجارته وتزويجه في الاصح والاصح ان هذه التصرفات من
المشتري اجازة وان العرض على البيع والتوكيل فيه ليس فسخا من البايع ولا اجازة
من المشتري **فصل** للمشتري الخيار بظهور عيب قديم كخصاء رقيق وزناه
وسرقته واباقه وبوله بالفراش وبخره وصنانه وجماح الدابة وعضها وكل ما
ينقص العين او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح اذا غلب في جنس المبيع عدمه
سواء قارن العقد ام حدث قبل القبض ولو حدث بعده فلا خيار الا ان يستند
الي سبب متقدم كقطعه بجناية سابقة فيثبت الرد في الاصح بخلاف
موته بمرض سابق في الاصح ولو قتل بردة سابقة ضمنه البايع في الاصح ولو
باع بشرط براته من العيوب فالاظهر انه يبرا من عيب باطن بالحيوان لم يعلمه
دون غيره وله مع هذا الشرط الرد بعيب حدث قبل القبض ولو شرط البراة
عما يحدث لم يصح في الاصح ولو هلك المبيع عند المشتري او اعتقه ثم علم
العيب رجع بالارش وهو جزء من ثمنه نسبته اليه نسبة ما نقص العيب من

القيمة لو كان سليما والاصح اعتبار اقل قيمة من يوم البيع الي القبض ولو تلف الثمن دون
المبيع رده واخذ مثل الثمن او قيمته ولو علم العيب بعد زوال ملكه الي غيره فلا
ارش في الاصح فان عاد الملك فله الرد وقيل ان عاد بغير الرد بعيب فلا رد والرد
على الفور فليبادر على العادة فلو علمه وهو يصلي او ياكل فله تاخيره حتي يفرغ او
ليلا فحتي يصبح فان كان البايع بالبلد رده عليه بنفسه او وكيله او على وكيله ولو تركه
ورفع الامر الي الحاكم فهو اكد وان كان غايبا رفع الي الحاكم والاصح انه يلزمه
الاشهاد على الفسخ ان امكنه حتي ينهيه الى البايع او الحاكم فان عجز عن الاشهاد
لم يلزمه التلفظ بالفسخ ويشترط ترك الاستعمال فلو استخدم العبد او ترك
على الدابة سرجها او اكافها بطل حقه ويعذر في ركوب جموح يعسر
سوقها وقودها واذا سقط رده بتقصير فلا ارش ولو حدث عنده عيب
سقط الرد قهرا ثم ان رضي به البايع رده المشتري او قنع به والا فليضم المشتري
ارش الحادث الي المبيع ويرد او يغرم البايع ارش القديم ولا يرد فان اتفقا على
احدهما فذاك والا فالاصح اجابة من طلب الامساك ويجب ان يعلم المشتري
البايع على الفور بالحادث ليختار فان اخر اعلامه بلا عذر فلا رد ولا ارش ولو
حدث عيب لا يعرف القديم الا به ككسر بيض ورانج وتقوير بطيخ مدود
رد ولا ارش عليه في الاظهر فان امكن معرفة القديم باقل مما احدثه فكسائر
العيوب الحادثة **فرع** اشترى عبدين معيبين صفقة ردهما ولو ظهر عيب
احدهما ردهما لا المعيب وحده في الاظهر ولو اشترى عبد رجلين معيبا فله رد
نصيب احدهما ولو اشترياه فلاحدهما الرد في الاظهر ولو اختلفا في قدم العيب
صدق البايع بيمينه على حسب جوابه والزيادة المتصلة كالسمن تتبع الاصل
والمنفصلة كالولد والاجرة لا تمنع الرد وهي للمشتري ان رد بعد القبض وكذا

قبله في الاصح ولو باعها حاملا فانفصل رده معها في الاظهر ولا يمنع الرد الاستخدام
ووطء الثيب وافتضاض البكر بعد القبض نقص حدث وقبله جناية على المبيع
قبل القبض **فصل** التصرية حرام تثبت الخيار على الفور وقيل يمتد ثلاثة
ايام فان رد بعد تلف اللبن رد معها صاع تمر وقيل يكفي صاع قوت والاصح ان
الصاع لا يختلف بكثرة اللبن وان خيارها لا يختص بالنعم بل يعم كل ماكول والجارية
والاتان ولا يرد معهما شيئا وفي الجارية وجه وحبس ماء القناة والرحى المرسل
عند البيع وتحمير الوجه وتسويد الشعر وتجعيده يثبت الخيار لا لطخ ثوبه تخييلا
لكتابته في الاصح

باب المبيع قبل قبضه من ضمان البايع

فان تلف انفسخ البيع وسقط الثمن ولو ابراه المشتري عن الضمان لم يبرا في الاظهر
ولم يتغير الحكم واتلاف المشتري قبض ان علم والا فقولان كاكل المالك طعامه
المغصوب ضيفا والمذهب ان اتلاف البايع كتلفه والاظهر ان اتلاف الاجنبي
لا يفسخ بل يتخير المشتري بين ان يجيز ويغرم الاجنبي او يفسخ فيغرم البايع
الاجنبي ولو تعيب قبل القبض فرضيه اخذه بكل الثمن ولو عيبه المشتري
فلا خيار او الاجنبي فالخيار فان اجاز غرم الاجنبي الارش ولو عيبه البايع فالمذهب
ثبوت الخيار لا التغريم ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه والاصح ان بيعه للبايع كغيره
وان الاجارة والرهن والهبة كالبيع وان الاعتاق بخلافه والثمن المعين كالمبيع
فلا يبيعه البايع قبل قبضه وله بيع ماله في يد غيره امانة كوديعة ومشترك
وقراض ومرهون بعد انفكاكه وموروث وباق في يد وليه بعد رشده
وكذا عارية وماخوذ بسوم ولا يصح بيع المسلم فيه ولا الاعتياض عنه والجديد
جواز الاستبدال عن الثمن فان استبدل موافقا في علة الربا كدراهم عن دنانير
اشترط قبض البدل في المجلس والاصح انه لا يشترط التعيين في العقد وكذا
القبض في المجلس ان استبدل ما لا يوافق في العلة كثوب عن دراهم ولو استبدل عن
القرض وقيمة المتلف جاز وفي اشتراط قبضه في المجلس ما سبق وبيع الدين لغير
من عليه باطل في الاظهر بان يشتري عبد زيد بمائة له على عمرو ولو كان لزيد
وعمرو دينان على شخص فباع زيد عمرا دينه بدينه بطل قطعا وقبض العقار
تخليته للمشتري وتمكينه من التصرف بشرط فراغه من امتعة البايع فان لم
يحضر العاقدان المبيع اعتبر مضي زمن يمكن فيه المضي اليه في الاصح وقبض
المنقول تحويله فان جرى البيع بموضع لا يختص بالبايع كفى نقله الى حيز وان جرى في
دار البايع لم يكف ذلك الا باذن البايع فيكون معيرا للبقعة **فرع** للمشتري
قبض المبيع ان كان الثمن موجلا او سلمه والا فلا يستقل به ولو بيع الشيء تقديرا
كثوب وارض ذرعا وحنطة كيلا او وزنا اشترط مع النقل ذرعه او كيله او
وزنه **مسالة** بعتكها كل صاع بدرهم او على انها عشرة اصع ولو كان له
طعام مقدر على زيد ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه ثم يكتل لعمرو فلو
قال اقبض من زيد ما لي عليه لنفسك ففعل فالقبض فاسد **فرع** قال البايع لا اسلم
المبيع حتى اقبض ثمنه وقال المشتري في الثمن مثله اجبر البايع وفي قول المشتري
وفي قول لا اجبار فمن سلم اجبر صاحبه وفي قول يجبران **قلت** فان كان الثمن معينا
سقط القولان الاولان واجبرا في الاظهر والله اعلم واذا سلم البايع اجبر المشتري
ان حضر الثمن والا فان كان معسرا فللبايع الفسخ بالفلس او موسرا وماله بالبلد
او مسافة قريبة حجر عليه في امواله حتى يسلم فان كان بمسافة القصر لم يكلف البايع
الصبر الى احضاره والاصح ان له الفسخ فان صبر فالحجر كما ذكرنا وللبايع حبس
مبيعه حتى يقبض ثمنه ان خاف فوته بلا خلاف وانما الاقوال اذا لم يخف فوته
وتنازعا في مجرد الابتداء

باب التولية والاشراك والمرابحة

اشترى شيا ثم قال لعالم بالثمن وليتك هذا العقد فقبل لزمه مثل الثمن وهو بيع في شرطه
وترتب احكامه لكن لا يحتاج الى ذكر الثمن ولو حط عن المولي بعض الثمن انحط عن
المولى والاشراك في بعضه كالتولية في كله ان بين البعض فلو اطلق صح وكان مناصفه
وقيل لا ويصح بيع المرابحة بان يشتريه بماية ثم يقول بعتك بما اشتريت وربح درهم
لكل عشرة او ربح ده يازده والمحاطة كبعت بما اشتريت وحط ده يازده
ويحط من كل احد عشر واحد وقيل من كل عشرة واذا قال بعت بما اشتريت
لم يدخل فيه سوى الثمن ولو قال بما قام علي دخل مع ثمنه اجرة الكيال
والدلال والحارس والقصار والرفا والصباغ وقيمة الصبغ وساير المون
المراده للاسترباح ولو قصر بنفسه او كال او حمل او تطوع به شخص لم يدخل
اجرته وليعلما ثمنه او ما قام به فلو جهله احدهما بطل على الصحيح وليصدق
البايع في قدر الثمن والاجل والشرا بالعرض وبيان العيب الحادث عنده
فلو قال بماية فبان بتسعين فالاظهر انه يحط الزيادة وربحها وانه لا خيار
للمشتري ولو زعم انه ماية وعشرة وصدقه المشتري لم يصح البيع في الاصح
قلت الاصح صحته والله اعلم وان كذبه ولم يبين لغلطه وجها محتملا لم يقبل
قوله ولا بينته وله تحليف المشتري انه لا يعرف ذلك في الاصح وان بين فله
التحليف والاصح سماع بينته

باب الاصول والثمار

قال بعتك هذه الارض او الساحة او البقعة وفيها بنا وشجر فالمذهب
انه يدخل في البيع دون الرهن واصول البقل التي تبقى سنتين كالقت والهندبا
كالشجر ولا يدخل ما يوخذ دفعة كالحنطة والشعير وساير الزروع ويصح بيع
الارض المزروعة على المذهب وللمشتري الخيار ان جهله ولا يمنع الزرع دخول
الارض في يد المشتري وضمانه اذا حصلت التخلية في الاصح والبذر كالزرع

والاصح انه لا اجرة للمشتري مدة بقا الزرع ولو باع ارضا مع بذر او زرع لا يفرد بالبيع
بطل في الجميع وقيل في الارض قولان ويدخل في بيع الارض الحجارة المخلوقة فيها
دون المدفونة ولا خيار للمشتري ان علم ويلزم البايع النقل وكذا ان جهل ولم
يضر قلعها وان ضر فله الخيار فان اجاز لزم البايع النقل وتسوية الارض وفي
وجوب اجرة مثل مدة النقل اوجه اصحها تجب ان نقل بعد القبض لا قبله ويدخل
في بيع البستان الارض والشجر والحيطان وكذا البنا على المذهب وفي بيع القرية
الابنية وساحات تحيط بها السور لا المزارع على الصحيح وفي بيع الدار الارض
وكل بنا حتى حمامها لا المنقول كالدلو والبكرة والسرير وتدخل الابواب
المنصوبة وحلقها والاجانات والرف والسلم المسمران وكذا الاسفل من
حجري الرحى على الصحيح والاعلى ومفتاح غلق مثبت في الاصح وفي بيع الدابة نعلها
وكذا ثياب العبد في بيعه في الاصح قلت الاصح لا تدخل ثياب العبد والله اعلم فرع
باع شجرة دخل عروقها وورقها وفي ورق التوت وجه واغصانها الا اليابس
ويصح بيعها بشرط القلع او القطع وبشرط الابقا والاطلاق يقتضي الابقا والاصح
انه لا يدخل المغرس لكن يستحق منفعته ما بقيت الشجرة ولو كانت يابسة لزم
المشتري القلع وثمرة النخل المبيع ان شرطت للبايع او للمشتري عمل به والا فان لم
يتابر منها شي فهي للمشتري والا فللبايع وما يخرج ثمره بلا نور ككرم وتين
ان برز ثمره فللبايع والا فللمشتري وما خرج في نور ثم سقط كمشمش وتفاح
فللمشتري ان لم تنعقد الثمرة وكذا ان انعقدت ولم يتناثر النور في الاصح وبعد
التناثر للبايع ولو باع نخلات بستان مطلعة وبعضها موبر فللبايع فان افرد
ما لم يوبر فللمشتري في الاصح ولو كانت في بستانين فالاصح افراد كل بستان
بحكمه واذا بقيت الثمرة للبايع فان شرط القطع لزمه والا فله تركها الى الجداد

ولكل منهما السقي إن انتفع به الشجر والثمر ولا منع للآخر وإن ضرهما لم يجز إلا
برضاهما وإن ضر أحدهما وتنازعا فسخ العقد إلا أن يسامح المتضرر وقيل
لطالب السقي أن يسقي ولو كان الثمر يمتص رطوبة الشجر لزم البائع أن يقطع
أو يسقي **فصل** يجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه مطلقا وبشرط قطعه
وبشرط إبقائه وقبل الصلاح إن بيع منفردا عن الشجر لا يجوز إلا بشرط
القطع وأن يكون المقطوع منتفعا به لا ككمثرى وقيل إن كان الشجر للمشتري
جاز بلا شرط **قلت** فإن كان الشجر للمشتري وشرطنا القطع لم يجب
الوفاء به والله أعلم وإن بيع مع الشجر جاز بلا شرط ولا يجوز بشرط قطعه
ويحرم بيع الزرع الأخضر في الأرض إلا بشرط قطعه فإن بيع معها أو بعد اشتداد
الحب جاز بلا شرط ويشترط لبيعه وبيع الثمر بعد الصلاح ظهور المقصود كتين
وعنب وشعير وما لا يرى حبه كالحنطة والعدس في السنبل لا يصح بيعه دون
سنبله ولا معه في الجديد ولا بأس بكمام لا يزال إلا عند الأكل وما له
كمامان كالجوز واللوز والباقلا يباع في قشره الأسفل ولا يصح في الأعلى
وفي قول يصح إن كان رطبا وبدو صلاح الثمر ظهور مبادي النضج والحلاوة فيما
لا يتلون وفي غيره بأن يأخذ في الحمرة أو السواد ويكفي بدو صلاح بعضه
وإن قل ولو باع ثمر بستان أو بستانين بدا صلاح بعضه فعلى ما سبق في التأبير
ومن باع ما بدا صلاحه لزمه سقيه قبل التخلية وبعدها ويتصرف مشتريه
بعدها ولو عرض مهلك بعدها كبرد فالجديد أنه من ضمان المشتري فلو تعيب
بترك البائع السقي فله الخيار ولو بيع قبل صلاحه بشرط قطعه ولم يقطع حتى
هلك فأولى بكونه من ضمان المشتري ولو بيع ثمر يغلب تلاحقه واختلاط
حادثه بالموجود كتين وقثاء لم يصح إلا أن يشترط المشتري قطع ثمره ولو حصل

الاختلاط فيما يندر فيه فالأظهر أنه لا ينفسخ البيع بل يخير المشتري فإن سمح له
البائع بما حدث سقط خياره في الأصح ولا يصح بيع الحنطة في سنبلها بصافية
وهو المحاقلة ولا الرطب على النخل بتمر وهو المزابنة ويرخص في العرايا وهو بيع
الرطب على النخل بتمر في الأرض أو العنب في الشجر بزبيب فيما دون خمسة أوسق
ولو زاد في صفقتين جاز ويشترط التقابض بتسليم التمر كيلا والتخلية في النخل
والأظهر أنه لا يجوز في سائر الثمار وأنه لا يختص بالفقراء **باب**
اختلاف المتبايعين إذا اتفقا على صحة البيع ثم اختلفا في كيفيته كقدر الثمن
أو صفته أو الأجل أو قدره أو قدر المبيع ولا بينة تحالفا فيحلف كل على نفي قول
صاحبه وإثبات قوله ويبدأ بالبائع وفي قول بالمشتري وفي قول يتساويان فيتخير
الحاكم وقيل يقرع والصحيح أنه يكفي كل واحد يمين تجمع نفيا وإثباتا ويقدم النفي
فيقول ما بعت بكذا ولقد بعت بكذا وإذا تحالفا فالصحيح أن العقد لا ينفسخ بل
إن تراضيا وإلا فيفسخانه أو أحدهما أو الحاكم وقيل إنما يفسخه الحاكم ثم على
المشتري رد المبيع فإن كان وقفه أو أعتقه أو باعه أو مات لزمه قيمته وهي
قيمة يوم التلف في أظهر الأقوال وإن تعيب رده مع أرشه واختلاف ورثتهما
كهما ولو قال بعتكه بكذا فقال بل وهبتنيه فلا تحالف بل يحلف كل على نفي دعوى
الآخر فإذا حلفا رده مدعي الهبة بزوائده ولو ادعى صحة البيع والآخر فساده
فالأصح تصديق مدعي الصحة بيمينه ولو اشترى عبدا فجاء بعبد معيب ليرده فقال
ليس هذا المبيع صدق البائع وفي مثله في السلم يصدق المسلم **باب**
العبد إن لم يؤذن له في التجارة لا يصح شراؤه بغير إذن سيده في الأصح ويسترده
البائع سواء كان في يد العبد أو سيده فإن تلف في يده تعلق الضمان بذمته
أو في يد السيد فللبائع تضمينه وله مطالبة العبد بعد العتق واقتراضه

كشراه وان اذن له في تجارة تصرف بحسب الاذن فان اذن في نوع لم يتجاوزه وليس له
النكاح ولا يؤجر نفسه ولا ياذن لعبده في التجارة ولا يتصدق ولا يعامل سيده
ولا ينعزل باباقه ولا يصير ماذونا له بسكوت سيده على تصرفه ويقبل اقراره
بديون المعاملة ومن عرف رق عبد لم يعامله حتى يعلم الاذن بسماع سيده او بينة
او شيوع بين الناس وفي الشيوع وجه ولا يكفي قول العبد فان باع ماذون له
وقبض الثمن فتلف في يده فخرجت السلعة مستحقة رجع المشتري ببدلها على
العبد وله مطالبة السيد ايضا وقيل لا وقيل ان كان في يد العبد وفاء فلا ولو
اشترى سلعة ففي مطالبة السيد بثمنها هذا الخلاف ولا يتعلق دين التجارة
برقبته ولا ذمة سيده بل يؤدى من مال التجارة وكذا من كسبه بالاصطياد
ونحوه في الاصح ولا يملك العبد بتمليك سيده في الاظهر

كتاب السلم

هو بيع موصوف في الذمة يشترط له مع شروط البيع امور احدها
تسليم راس المال في المجلس فلو اطلق ثم عين وسلم في المجلس جاز ولو احال به وقبضه
المحال في المجلس فلا ولو قبضه واودعه المسلم جاز ويجوز كونه منفعة وتقبض
بقبض العين واذا فسخ السلم وراس المال باق استرده بعينه وقيل للمسلم اليه
رد بدله ان عين في المجلس دون العقد ورؤية راس المال تكفي عن معرفة قدره
في الاظهر الثاني كون المسلم فيه دينا فلو قال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد
فليس بسلم ولا ينعقد بيعا في الاظهر ولو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا
بهذه الدراهم فقال بعتك انعقد بيعا وقيل سلما الثالث المذهب انه اذا اسلم
بموضع لا يصلح للتسليم او يصلح ولحمله مؤنة اشترط بيان محل التسليم والا فلا
ويصح حالا ومؤجلا فان اطلق انعقد حالا وقيل لا ينعقد ويشترط العلم بالاجل
فان عين شهور العرب او الفرس او الروم جاز وان اطلق حمل على الهلالي فان انكسر

شهر حسب الباقي بالاهلة وتمم الاول ثلاثين والاصح صحة تاجيله بالعيد وجمادى
ويحمل على الاول فصل يشترط كون المسلم فيه مقدورا على تسليمه عند
وجوب التسليم فان كان يوجد ببلد آخر صح ان اعتيد نقله للبيع والا فلا ولو
اسلم فيما يعم فانقطع في محله لم ينفسخ في الاظهر فيتخير المسلم بين فسخه والصبر
حتى يوجد ولو علم قبل المحل انقطاعه عنده فلا خيار قبله في الاصح وكونه معلوم
القدر كيلا او وزنا او عدا او ذرعا ويصح المكيل وزنا وعكسه ولو اسلم
في مائة صاع حنطة على ان وزنها كذا لم يصح ويشترط الوزن في البطيخ والباذنجان
والقثاء والسفرجل والرمان ويصح في الجوز واللوز بالوزن في نوع يقل اختلافه وكذا
كيلا في الاصح ويجمع في اللبن بين العد والوزن ولو عين كيلا فسد ان لم يكن معتادا
والا فلا في الاصح ولو اسلم في تمر قرية صغيرة لم يصح او عظيمة صح في الاصح ومعرفة
الاوصاف التي يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا وذكرها في العقد على وجه لا
يؤدي الى عزة الوجود فلا يصح فيما لا ينضبط مقصوده كالمختلط المقصود
الاركان كهريسة ومعجون وغالية وخف وترياق مخلوط والاصح صحته في
المختلط المنضبط كعتابي وخز وجبن واقط وشهد وخل تمر او زبيب
لا الخبز في الاصح عند الاكثرين ولا يصح فيما ندر وجوده كلحم الصيد بموضع
العزة ولا فيما لو استقصي وصفه عز وجوده كاللؤلؤ الكبار واليواقيت
وجارية واختها او ولدها فرع يصح في الحيوان فيشترط في الرقيق ذكر نوعه
كتركي ولونه كابيض ويصف بياضه بسمرة او شقرة وذكورته وانوثته وسنه
وقده طولا وقصرا وكله على التقريب ولا يشترط ذكر الكحل والسمن ونحوهما
في الاصح وفي الابل والخيل والبغال والحمير الذكورة والانوثة والسن واللون
والنوع وفي الطير النوع والصغر وكبر الجثة وفي اللحم لحم بقر او ضان او معز

ذكر خصي رضيع معلوف او ضدها من فخذ او كتف او جنب ويقبل عظمه على العادة
وفي الثياب الجنس والطول والعرض والغلظ والدقة والصفاقة والرقة
والنعومة والخشونة ومطلقه يحمل على الخام ويجوز في المقصور وما صبغ غزله
قبل النسج كالبرود والاقيس صحته في المصبوغ بعده قلت الاصح منعه وبه قطع
الجمهور والله اعلم وفي التمر لونه ونوعه وبلده وصغر الحبات وكبرها وعتقه
وحداثته والحنطة وسائر الحبوب كالتمر وفي العسل جبلي او بلدي صيفي او
خريفي ابيض او اصفر ولا يشترط العتق والحداثة ولا يصح في المطبوخ والمشوي
ولا يضر تاثير الشمس والاظهر منعه في رؤس الحيوان ولا يصح في مختلف
كبرمة معمولة وجلد وكوز وطس وقمقم ومنارة وطنجير ونحوها ويصح في
الاسطال المربعة وفيما صب منها في قالب ولا يشترط ذكر الجودة والرداءة
في الاصح ويحمل مطلقه على الجيد ويشترط معرفة العاقدين الصفات وكذا غيرهما
في الاصح فصل لا يصح ان يستبدل عن المسلم فيه غير جنسه ونوعه وقيل
يجوز في نوعه ولا يجب ويجوز اردى من المشروط ولا يجب ويجوز اجود ويجب
قبوله في الاصح ولو احضره قبل محله فامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح بان كان
حيوانا او وقت غارة لم يجبر والا فان كان للمودي غرض صحيح كفك رهن
اجبر وكذا لمجرد غرض البراءة في الاظهر ولو وجد المسلم المسلم اليه بعد المحل في غير
محل التسليم لم يلزمه الاداء ان كان لنقله مونة ولا يطالبه بقيمته للحيلولة على الصحيح
وان امتنع من قبوله هناك لم يجبر ان كان لنقله مونة او كان الموضع مخوفا والا فالاصح
اجباره فصل الاقراض مندوب وصيغته اقرضتك او اسلفتك او خذه بمثله
او ملكتكه على ان ترد بدله ويشترط قبوله في الاصح وفي المقرض اهلية التبرع
ويجوز اقراض ما يسلم فيه الا الجارية التي تحل للمقترض في الاظهر وما لا يسلم فيه

لا يجوز اقراضه في الاصح ويرد المثل في المثلي وفي المتقوم المثل صورة وقيل القيمة
ولو ظفر به في غير محل الاقراض وللنقل مونة طالبه بقيمة بلد الاقراض ولا يجوز
بشرط رد صحيح عن مكسر او زيادة فلو رد هكذا بلا شرط فحسن ولو شرط مكسر
عن صحيح او ان يقرضه غيره لغا الشرط والاصح انه لا يفسد العقد ولو شرط
اجلا فهو كشرط مكسر عن صحيح ان لم يكن للمقرض غرض وان كان كزمن نهب فكشرط
صحيح عن مكسر في الاصح وله شرط رهن وكفيل ويملك القرض بالقبض وفي قول
بالتصرف وله الرجوع في عينه ما دام باقيا بحاله في الاصح

كتاب الرهن

لا يصح الا بايجاب وقبول
فان شرط فيه مقتضاه كتقدم المرتهن به او مصلحة للعقد كالاشهاد او ما لا
غرض فيه صح العقد وان شرط ما يضر المرتهن بطل الرهن وان نفع المرتهن وضر
الراهن كشرط منفعته للمرتهن بطل الشرط وكذا الرهن في الاظهر ولو شرط
ان تحدث زوائده مرهونة فالاظهر فساد الشرط وانه متى فسد فسد العقد
وشرط العاقد كونه مطلق التصرف فلا يرهن الولي مال الصبي والمجنون ولا
يرتهن لهما الا لضرورة او غبطة ظاهرة وشرط الرهن كونه عينا في الاصح
ويصح رهن المشاع والام دون ولدها وعكسه وعند الحاجة يباعان ويوزع
الثمن والاصح انه تقوم الام وحدها ثم مع الولد فالزائد قيمته ورهن الجاني
والمرتد كبيعهما ورهن المدبر ومعلق العتق بصفة يمكن سبقها حلول
الدين باطل على المذهب ولو رهن ما يسرع فساده فان امكن تجفيفه
كرطب فعل والا فان رهنه بدين حال او موجل يحل قبل فساده او شرط بيعه
وجعل الثمن رهنا صح ويباع عند خوف فساده ويكون ثمنه رهنا وان شرط منع
بيعه لم يصح وان اطلق فسد في الاظهر وان لم يعلم هل يفسد قبل الاجل صح في

الاظهر وان رهن ما لا يسرع فساده فطراء ما عرضه للفساد كحنطة ابتلت
لم ينفسخ الرهن بحال ويجوز ان يستعير شيا ليرهنه وهو في قول عارية والاظهر
انه ضمان دين في رقبة ذلك الشي فيشترط ذكر جنس الدين وقدره وصفته
وكذا المرهون عنده في الاصح فلو تلف في يد المرتهن فلا ضمان ولا رجوع للمالك
بعد قبض المرتهن فاذا حل الدين او كان حالا روجع المالك للبيع ويباع ان لم يقض
الدين ثم يرجع المالك بما بيع به **فصل** شرط المرهون به كونه دينا ثابتا
لازما فلا يصح بالعين المغصوبة والمستعارة في الاصح ولا بما سيقرضه ولو
قال اقرضتك هذه الدراهم وارتهنت بها عبدك فقال اقترضت ورهنت
او قال بعتكه بكذا وارتهنت الثوب فقال اشتريت ورهنت صح في الاصح
ولا يصح بنجوم الكتابة ولا بجعل الجعالة قبل الفراغ وقيل يجوز بعد الشروع
ويجوز بالثمن في مدة الخيار وبالدين رهن بعد رهن ولا يجوز ان يرهنه
المرهون عنده بدين اخر في الجديد ولا يلزم الا بقبضه ممن يصح عقده
وتجري فيه النيابة لكن لا يستنيب راهنا ولا عبده وفي الماذون له وجه
ويستنيب مكاتبه ولو رهن وديعة عند مودع او مغصوبا عند غاصب
لم يلزم ما لم يمض زمن امكان قبضه والاظهر اشتراط اذنه في قبضه
ولا يبريه ارتهانه عن الغصب ويبريه الايداع في الاصح ويحصل الرجوع عن
الرهن قبل القبض بتصرف يزيل الملك كهبة مقبوضة وبرهن مقبوض
وكتابة وكذا تدبيره في الاظهر وباحبالها لا الوطي والتزويج ولو مات
العاقد قبل القبض او جن او تخمر العصير او ابق العبد لم يبطل الرهن في الاصح
وليس للراهن المقبض تصرف يزيل الملك لكن في اعتاقه اقوال اظهرها ينفذ من
الموسر ويغرم قيمته يوم عتقه رهنا وان لم ننفذه فانفك لم ينفذ في الاصح

ولو علقه بصفة فوجدت وهو رهن فكالاعتاق او بعده نفذ على الصحيح ولا
رهنه لغيره ولا التزويج ولا الاجارة ان كان الدين حالا او يحل قبلها ولا الوطي
فان وطي فالولد حر وفي نفوذ الاستيلاد اقوال الاعتاق فان لم ننفذه فانفك
نفذ في الاصح فلو ماتت بالولادة غرم قيمتها رهنا في الاصح وله كل انتفاع لا ينقصه
كالركوب والسكنى لا البنا والغرس فان فعل لم يقلع قبل الاجل وبعده يقلع ان لم
تف الارض بالدين وزادت به ثم ان امكن الانتفاع بغير استرداد لم يسترد
والا فيسترد ويشهد ان اتهمه وله باذن المرتهن ما منعناه وله الرجوع قبل
تصرف الراهن فان تصرف جاهلا قبل رجوعه فكتصرف وكيل جهل عزله
ولو اذن في بيعه ليعجل المؤجل من ثمنه لم يصح البيع وكذا لو شرط رهن الثمن في
الاظهر **فصل** اذا لزم الرهن فاليد فيه للمرتهن ولا تزال الا للانتفاع كما
سبق ولو شرطا وضعه عند عدل جاز او عند اثنين ونصا على اجتماعهما على
حفظه او الانفراد به فذاك وان اطلقا فليس لاحدهما الانفراد في الاصح ولو مات
العدل او فسق جعلاه حيث يتفقان وان تشاحا وضعه الحاكم عند عدل
ويستحق بيع المرهون عند الحاجة ويقدم المرتهن بثمنه ويبيعه الراهن او وكيله
باذن المرتهن فان لم ياذن قال له الحاكم تاذن او تبري ولو طلب المرتهن بيعه فابى
الراهن الزمه القاضي قضا الدين او بيعه فان اصر باعه الحاكم ولو باعه
المرتهن باذن الراهن فالاصح انه ان باع بحضرته صح والا فلا ولو شرط ان
يبيعه العدل جاز ولا يشترط مراجعة الراهن في الاصح فاذا باع فالثمن عنده
من ضمان الراهن حتى يقبضه المرتهن ولو تلف ثمنه في يد العدل ثم استحق المرهون
فان شا المشتري رجع على العدل وان شا على الراهن والقرار عليه ولا يبيع
العدل الا بثمن مثله حالا من نقد بلده فان زاد راغب قبل انقضاء الخيار

فليفسخ ويتبعه ومونة المرهون على الراهن ويجبر عليها لحق المرتهن على الصحيح
ولا يمنع الراهن من مصلحة مرهون كفصد وحجامة وهو امانة في يد المرتهن
ولا يسقط بتلفه شي من دينه وحكم فاسد العقود حكم صحيحها في الضمان ولو
شرط كون المرهون مبيعا عند الحلول فسد وقبل الحلول امانة ويصدق المرتهن
في دعوى التلف بيمينه ولا يصدق في الرد عند الاكثرين ولو وطي المرتهن المرهونة
بلا شبهة فزان ولا يقبل قوله جهلت تحريمه الا ان يقرب اسلامه او ينشا
ببادية بعيدة عن العلماء وان وطي باذن الراهن قبل دعواه جهل تحريمه في الاصح
ويجب المهر ان اكرهها والولد حر نسيب وعليه قيمته للراهن ولو تلف المرهون فلا حد
وقبض بدله صار رهنا والخصم في البدل الراهن فان لم يخاصم لم يخاصم المرتهن
في الاصح فلو وجب قصاص اقتص الراهن وفات الرهن فان وجب المال بعفوه او
بجناية خطا لم يصح عفوه عنه ولا ابرا المرتهن الجاني ولا يسري الرهن الى زيادته
المنفصلة كثمر وولد فلو رهن حاملا وحل الاجل وهي حامل بيعت وان ولدته
بيع معها في الاظهر وان كانت حاملا عند البيع دون الرهن فالولد ليس برهن في
الاظهر **فصل** جنى المرهون قدم المجني عليه فان اقتص او بيع له بطل الرهن وان
جنى على سيده فاقتص بطل وان عفي على مال لم يثبت على الصحيح فيبقى رهنا وان قتل
مرهونا لسيده عند اخر فاقتص بطل الرهنان على الصحيح وان وجب مال
تعلق به حق مرتهن القتيل فيباع وثمنه رهن وقيل يصير رهنا وان كانا
مرهونين عند شخص بدين واحد نقصت الوثيقة او بدينين وفي نقل الوثيقة
غرض نقلت ولو تلف المرهون بافة بطل وينفك بفسخ المرتهن وبالبراءة من الدين
فان بقي شي منه لم ينفك شي من الرهن ولو رهن نصف عبد بدين ونصفه باخر
فبري من احدهما انفك قسطه ولو رهناه فبري احدهما انفك نصيبه **فصل**

اختلفا في الرهن او قدره صدق الراهن بيمينه ان كان رهن تبرع وان شرط في بيع
تحالفا ولو ادعى انهما رهناه عبدهما بمائة وصدقه احدهما فنصيب المصدق
بخمسين والقول في نصيب الثاني قوله بيمينه وتقبل شهادة المصدق عليه ولو
اختلفا في قبضه فان كان في يد الراهن او في يد المرتهن وقال الراهن غصبته
صدق بيمينه وكذا ان قال اقبضته عن جهة اخرى في الاصح ولو اقر بقبضه
ثم قال لم يكن اقراري عن حقيقة فله تحليفه وقيل لا يحلفه الا ان يذكر لاقراره
تاويلا كقوله اشهدت على رسم القبالة ولو قال احدهما جنى المرهون وانكر
الاخر صدق المنكر بيمينه ولو قال الراهن جنى قبل القبض فالاظهر تصديق
المرتهن بيمينه في انكاره والاصح انه اذا حلف غرم الراهن للمجني عليه وانه
يغرم الاقل من قيمة العبد وارش الجناية وانه لو نكل المرتهن ردت اليمين على
المجني عليه لا على الراهن فاذا حلف بيع في الجناية ولو اذن في بيع مرهون فبيع ورجع
عن الاذن وقال رجعت قبل البيع وقال الراهن بعده فالاصح تصديق المرتهن ومن
عليه الفان باحدهما رهن فادى الفا وقال اديته عن الف الرهن صدق وان لم
ينو شيا جعله عما شاء وقيل يقسط **فصل** من مات وعليه دين تعلق بتركته
تعلقه بالمرهون وفي قول كتعلق ارش الجاني فعلى الاظهر يستوي الدين المستغرق
وغيره في الاصح ولو تصرف الوارث ولا دين ظاهر فظهر دين برد مبيع بعيب
فالاصح انه لا يتبين فساد تصرفه لكن ان لم يقض الدين فسخ ولا خلاف ان للوارث
امساك عين التركة وقضا الدين من ماله والاصح ان تعلق الدين بالتركة والصحيح
لا يمنع الارث فلا يتعلق بزوايد التركة كالكسب والنتاج

كتاب التفليس

من عليه ديون حالة زايدة
على ماله يحجر عليه بسوال الغرماء ولا حجر بالموجل فاذا حجر بحال لم يحل الموجل في

الاظهر ولو كانت الديون بقدر المال فان كان كسوبا ينفق من كسبه فلا حجر
وان لم يكن كسوبا وكانت نفقته من ماله فكذا في الاصح ولا يحجر بغير طلب فلو
طلب بعضهم ودينه قدر يحجر به حجر والا فلا ويحجر بطلب المفلس في الاصح
فاذا حجر تعلق حق الغرماء بماله واشهد على حجره ليحذر ولو باع او وهب او
اعتق ففي قول يوقف تصرفه فان فضل ذلك عن الدين نفذ والا لغا والاظهر
بطلانه فلو باع ماله لغرمائه بدينهم بطل في الاصح فلو باع سلما او اشترى في
الذمة فالصحيح صحته ويثبت في ذمته ويصح نكاحه وطلاقه وخلعه
واقتصاصه واسقاطه ولو اقر بعين او دين وجب قبل الحجر فالاظهر قبوله في حق الغرما
وان اسند وجوبه الى ما بعد الحجر بمعاملة او مطلقا لم يقبل في حقهم وان قال
عن جناية قبل في الاصح وله ان يرد بالعيب ما كان اشتراه ان كانت الغبطة في الرد
والاصح تعدي الحجر الى ما حدث بعده بالاصطياد والوصية والشرا ان صححناه
وانه ليس لبائعه ان يفسخ ويتعلق بعين متاعه ان علم الحال وان جهل فله ذلك وانه
اذا لم يمكن التعلق بها لا يزاحم الغرماء بالثمن **فصل** يبادر القاضي بعد الحجر
ببيع ماله وقسمه بين الغرما ويقدم ما يخاف فساده ثم الحيوان ثم المنقول ثم
العقار وليبع بحضرة المفلس وغرمائه كل شي في سوقه بثمن مثله حالا من نقد
ثم ان كان الدين غير جنس النقد ولم يرض الغريم الا بجنس حقه اشترى وان رضي
جاز صرف النقد اليه الا في السلم ولا يسلم مبيعا قبل قبض ثمنه وما قبض قسمه بين
الغرما الا ان يعسر لقلته فيؤخر ليجتمع ولا يكلفون بينة بان لا غريم غيرهم
فلو قسم فظهر غريم شارك بالحصة وقيل تنقض القسمة ولو خرج شي باعه
قبل الحجر مستحقا والثمن تالف فكدين ظهر وان استحق شي باعه الحاكم قدم
المشتري وفي قول يحاص الغرما وينفق على من عليه نفقته حتى يقسم ماله بالثمن

الا ان يستغني بكسب ويباع مسكنه وخادمه في الاصح وان احتاج الى خادم
لزمانته ومنصبه ويترك له دست ثوب يليق به وهو قميص وسراويل وعمامة
ومكعب ويزاد في الشتاء جبة ويترك قوت يوم القسمة لمن عليه نفقته وليس عليه
بعد القسمة ان يكتسب او يؤجر نفسه لبقية الدين والاصح وجوب اجارة ام
ولده والارض الموقوفة عليه واذا ادعى انه معسر او قسم ماله بين غرمائه وزعم
انه لا يملك غيره وانكروا فان لزمه الدين في معاملة مال كشرا او قرض فعليه
البينة والا فيصدق بيمينه في الاصح وتقبل بينة الاعسار في الحال وشرط
شاهده خبرة باطنه وليقل هو معسر ولا يمحض النفي كقوله لا يملك شيأ واذا
ثبت اعساره لم يجز حبسه ولا ملازمته بل يمهل حتى يوسر والغريب العاجز
عن بينة الاعسار يوكل القاضي به من يبحث عن حاله فاذا غلب على ظنه اعساره
شهد به **فصل** من باع ولم يقبض الثمن حتى حجر على المشتري بالتفليس فله
فسخ البيع واسترداد المبيع والاصح ان خياره على الفور وانه لا يحصل الفسخ
بالوطء والاعتاق والبيع وله الرجوع في ساير المعاوضات كالبيع وله شروط
منها كون الثمن حالا وان يتعذر حصوله بالافلاس فلو امتنع من دفع الثمن مع يساره
او هرب فلا فسخ في الاصح ولو قال الغرما لا تفسخ ونقدمك بالثمن فله الفسخ
وكون المبيع باقيا في ملك المشتري فلو فات او كاتب العبد فلا رجوع ولا يمنع
التزويج ولو تعيب بآفة اخذه ناقصا او ضارب بالثمن او بجناية اجنبي والبائع
فله اخذه ويضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة وجناية المشتري كآفة في
الاصح ولو تلف احد العبدين ثم افلس اخذ الباقي وضارب بحصة التالف فلو كان قبض
بعض الثمن رجع في الجديد فان تساوت قيمتهما وقبض نصف الثمن اخذ الباقي بباقي
الثمن وفي قول ياخذ نصفه بنصف باقي الثمن ويضارب بنصفه ولو زاد المبيع

زيادة متصلة كسمن وصنعة كان البائع والمنفصلة كالثمرة والولد للمشتري ويرجع البائع في الأصل فإن كان الولد صغيرًا وبذل البائع قيمته أخذه مع أمه وإلا فيباعان ويصرف إليه حصة الأم وقيل لا رجوع ولو كانت حاملًا عند الرجوع دون البيع أو عكسه فالأصح تعدي الرجوع إلى الولد واستتار الثمر بكمامه وظهوره بالتأبير قريب من استتار الجنين وانفصاله وأولى بتعدي الرجوع ولو غرس الأرض أو بنى فإن اتفق الغرماء والمفلس على تفريغها فعلوا وأخذها وإن امتنعوا لم يجبروا بل له أن يرجع ويتملك الغراس والبناء بقيمته وله أن يقلعه ويغرم أرش نقصه والأظهر أنه ليس له أن يرجع فيها ويبقى الغراس والبنا للمفلس ولو كان المبيع حنطة فخلطها بمثلها أو دونها فله أخذ قدر المبيع من المخلوط أو بأجود فلا رجوع في المخلوط في الأظهر ولو طحنها أو قصر الثوب فإن لم تزد القيمة رجع ولا شيء للمفلس وإن زادت فالأظهر أنه يباع وللمفلس من ثمنه بنسبة ما زاد ولو صبغه بصبغه فإن زادت القيمة قدر قيمة الصبغ رجع والمفلس شريك بالصبغ أو أقل فالنقص على الصبغ أو أكثر فالأصح أن الزيادة للمفلس ولو اشترى منه الصبغ والثوب رجع فيهما إلا أن لا تزيد قيمتهما على قيمة الثوب فيكون فاقدًا للصبغ ولو اشتراهما من اثنين فإن لم تزد قيمته مصبوغًا على قيمة الثوب فصاحب الصبغ فاقد وإن زادت بقدر قيمة الصبغ اشتركا وإن زاد على قيمتيهما فالأصح أن المفلس شريك لهما بالزيادة

باب الحجر

منه حجر المفلس لحق الغرماء والراهن للمرتهن والمريض للورثة والعبد لسيده والمرتد للمسلمين ولها أبواب ومقصود الباب حجر المجنون والصبي والمبذر فبالجنون تنسلب الولايات واعتبار الأقوال ويرتفع بالإفاقة وحجر الصبي يرتفع ببلوغه رشيدًا والبلوغ باستكمال خمس عشرة سنة أو خروج

المني ووقت إمكانه استكمال تسع سنين ونبات العانة يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر لا المسلم في الأصح وتزيد المرأة حيضًا وحبلًا والرشد صلاح الدين والمال فلا يفعل محرمًا يبطل العدالة ولا يبذر بأن يضيع المال باحتمال غبن فاحش في المعاملة أو رميه في بحر أو إنفاقه في محرم والأصح أن صرفه في الصدقة ووجوه الخير والمطاعم والملابس التي لا تليق بحاله ليس بتبذير ويختبر رشد الصبي ويختلف بالمراتب فيختبر ولد التاجر بالبيع والشرا والمماكسة فيهما وولد الزراع بالزراعة والنفقة على القوام بها والمحترف بما يتعلق بحرفته والمرأة بما يتعلق بالغزل والقطن وصون الأطعمة عن الهرة ونحوها ويشترط تكرر الاختبار مرتين أو أكثر ووقته قبل البلوغ وقيل بعده فعلى الأول الأصح أنه لا يصح عقده بل يمتحن في المماكسة فإذا أراد العقد عقد الولي فلو بلغ غير رشيد دام الحجر وإن بلغ رشيدًا انفك بنفس البلوغ وأعطي ماله وقيل يشترط فك القاضي فلو بذر بعد ذلك حجر عليه وقيل يعود الحجر بلا إعادة ولو فسق لم يحجر عليه في الأصح ومن حجر عليه لسفه طرأ فوليه القاضي وقيل وليه في الصغر ولو طرأ جنون فوليه وليه في الصغر وقيل القاضي ولا يصح من المحجور عليه لسفه بيع ولا شراء ولا إعتاق وهبة ونكاح بغير إذن وليه فلو اشترى أو اقترض وقبض وتلف المأخوذ في يده أو أتلفه فلا ضمان في الحال ولا بعد فك الحجر سواء علم حاله من عامله أو جهل ويصح بإذن الولي نكاحه لا التصرف المالي في الأصح ولا يصح إقراره بدين قبل الحجر أو بعده وكذا بإتلاف المال في الأظهر ويصح بالحد والقصاص وطلاقه وخلعه وظهاره ونفيه النسب بلعان وحكمه في العبادة كالرشيد لكن لا يفرق الزكاة بنفسه وإذا أحرم بحج فرض أعطى الولي كفايته لثقة ينفق عليه في طريقه وإن أحرم بتطوع وزادت مؤنة سفره على نفقته

بالقوم

المعهودة فللولي منعه والمذهب انه كمحصر فيتحلل **قلت** ويتحلل ان قلنا لدم
الاحصار بدل لانه ممنوع من المال ولو كان له في طريقه كسب قدر زيادة
المؤنة لم يجز منعه والله اعلم **فصل** ولي الصبي ابوه ثم جده ثم وصيهما ثم
القاضي ولا تلي الام في الاصح ويتصرف الولي بالمصلحة ويبني دوره بالطين
والاجر لا اللبن والجص ولا يبيع عقاره الا لحاجة او غبطة ظاهرة وله
بيع ماله بعرض ونسيئة للمصلحة واذا باع نسيئة اشهد وارتهن به
ويأخذ له بالشفعة او يترك بحسب المصلحة ويزكي ماله وينفق عليه بالمعروف
فان ادعى بعد بلوغه على الاب والجد بيعا بلا مصلحة صدقا باليمين وان
ادعاه على الوصي والامين صدق هو بيمينه

باب الصلح

هو قسمان **احدهما** يجري بين المتداعيين وهو نوعان **احدهما** صلح على اقرار
فان جرى على عين غير المدعاة فهو بيع بلفظ الصلح تثبت فيه احكامه كالشفعة
والرد بالعيب ومنع تصرفه قبل قبضه واشتراط التقابض ان اتفقا في علة الربا
او على منفعة فاجارة تثبت احكامها او على بعض العين المدعاة فهبة لبعضها
لصاحب اليد فتثبت احكامها ولا يصح بلفظ البيع والاصح صحته بلفظ الصلح
ولو قال من غير سبق خصومة صالحني عن دارك بكذا فالاصح بطلانه ولو صالح من
دين على عين صح فان توافقا في علة الربا اشترط قبض العوض في المجلس والا فان
كان العوض عينا لم يشترط قبضه في المجلس في الاصح او دينا اشترط تعيينه في
المجلس وفي قبضه الوجهان وان صالح من دين على بعضه فهو ابراء عن باقيه ويصح
بلفظ الابراء والحط ونحوهما وبلفظ الصلح في الاصح ولو صالح من حال على مؤجل
مثله او عكس لغا فان عجل المؤجل صح الاداء ولو صالح من عشرة حالة على خمسة
مؤجلة برئ من خمسة وبقيت خمسة حالة ولو عكس لغا **النوع الثاني** الصلح على

الانكار فيبطل ان جرى على نفس المدعى وكذا ان جرى على بعضه في الاصح وقوله
صالحني عن الدار التي تدعيها ليس اقرارا في الاصح **القسم الثاني** يجري بين المدعي
واجنبي فان قال وكلني المدعى عليه في الصلح وهو مقر لك صح ولو صالح لنفسه
والحالة هذه صح وكانه اشتراه وان كان منكرا وقال الاجنبي هو مبطل في
انكاره فهو شراء مغصوب فيفرق بين قدرته على انتزاعه وعدمها وان لم
يقل هو مبطل لغا الصلح **فصل** الطريق النافذ لا يتصرف فيه بما يضر المارة
ولا يشرع فيه جناح ولا ساباط يضرهم بل يشترط ارتفاعه بحيث يمر تحته
منتصبا وان كان يمر الفرسان والقوافل فليرفعه بحيث يمر تحته المحمل على البعير
مع اخشاب المظلة ويحرم الصلح على اشراع الجناح وان يبني في الطريق دكة
او يغرس شجرة وقيل ان لم يضر جاز وغير النافذ يحرم الاشراع اليه لغير اهله
وكذا لبعض اهله في الاصح الا برضى الباقين واهله من نفذ باب داره اليه لا من
لاصقه جداره وهل الاستحقاق في كلها لكلهم ام تختص شركة كل واحد
بما بين راس الدرب وباب داره وجهان اصحهما الثاني وليس لغيرهم فتح باب
اليه للاستطراق وله فتحه اذا سمره في الاصح ومن له فيه باب ففتح اخر ابعد
من راس الدرب فلشركائه منعه وان كان اقرب الى راسه ولم يسد الباب
القديم فكذلك وان سده فلا منع ومن له داران تفتحان الى دربين مسدودين
او مسدود وشارع ففتح بابا بينهما لم يمنع في الاصح وحيث منع فتح الباب
فصالحه اهل الدرب بمال صح ويجوز فتح الكوات والجدار بين المالكين
٤ قد يختص به احدهما وقد يشتركان فيه فالمختص ليس للآخر وضع الجذوع
عليه في الجديد ولا يجبر المالك فلو رضي بلا عوض فهو اعارة له
الرجوع قبل البناء عليه وكذا بعده في الاصح وفائدة الرجوع تخييره

بين أن يبقيه بأجرة أو يقلع ويغرم أرش نقصه وقيل فائدته طلب الأجرة فقط
ولو رضي بوضع الجذوع والبناء عليها بعوض فإن أجر رأس الجدار للبناء
فهو إجارة وإن قال بعته للبناء عليه أو بعت حق البناء عليه فالأصح أن
هذا العقد فيه شوب بيع وإجارة فإذا بنى فليس لمالك الجدار نقضه بحال
ولو انهدم الجدار فأعاده مالكه فللمشتري إعادة البناء وسواء كان
الإذن بعوض أو بغيره يشترط بيان قدر الموضع المبني عليه طولا وعرضا وسمك
الجدران وكيفيتها وكيفية السقف المحمول عليها ولو أذن في بناء على
أرضه كفى بيان قدر محل البناء وأما الجدار المشترك فليس لأحدهما وضع جذوعه
عليه بغير إذن في الجديد وليس له أن يتد فيه وتدا أو يفتح كوة إلا بإذن
وله أن يستند إليه ويسند متاعا لا يضر وله ذلك في جدار الأجنبي وليس
له إجبار شريكه على العمارة في الجديد فإن أراد إعادة منهدم بآلة لنفسه
لم يمنع ويكون المعاد ملكه يضع عليه ما شاء وينقضه إذا شاء ولو قال
الآخر لا تنقضه وأغرم لك حصتي لم يلزمه إجابته وإن أراد إعادته بنقضه
المشترك فللآخر منعه ولو تعاونا على إعادته بنقضه عاد مشتركا كما كان ولو
انفرد أحدهما وشرط له الآخر زيادة جاز وكانت في مقابلة عمله في
نصيب الآخر ويجوز أن يصالح على إجراء الماء وإلقاء الثلج في ملكه على مال ولو
تنازعا جدارا بين ملكيهما فإن اتصل ببناء أحدهما بحيث يعلم أنهما بنيا
معا فله اليد وإلا فلهما فإن أقام أحدهما بينة قضي له وإلا حلفا أو نكلا جعل
فإن حلفا
بينهما وإن حلف أحدهما قضي له ولو كان لأحدهما عليه جذوع لم يرجح
والسقف بين علوه وسفل غيره كجدار بين ملكين فينظر أيمكن إحداثه
بعد العلو فيكون في يدهما أو لا فلصاحب السفل باب

الحوالة يشترط لها رضى المحيل والمحتال لا المحال عليه في الأصح ولا تصح على من
لا دين عليه وقيل تصح برضاه وتصح بالدين اللازم وعليه المثلي وكذا المتقوم في
الأصح وبالثمن في مدة الخيار وعليه في الأصح والأصح صحة حوالة المكاتب سيده
بالنجوم دون حوالة السيد عليه ويشترط العلم بما يحال به وعليه قدرا وصفة وفي
قول تصح بإبل الدية وعليها ويشترط تساويهما جنسا وقدرا وكذا حلولا وأجلا
وصحة وكسرا في الأصح ويبرأ بالحوالة المحيل عن دين المحتال والمحال عليه عن دين المحيل
ويتحول حق المحتال إلى ذمة المحال عليه فإن تعذر بفلس أو جحد وحلف ونحوهما
لم يرجع على المحيل فلو كان مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له وقيل له
الرجوع إن شرط يساره ولو أحال المشتري بالثمن فرد المبيع بعيب بطلت في الأظهر
أو البائع بالثمن فوجد الرد لم تبطل على المذهب ولو باع عبدا وأحال بثمنه ثم
اتفق المتبايعان والمحتال على حريته أو ثبتت ببينة بطلت الحوالة وإن كذبهما
المحتال ولا بينة حلفاه على نفي العلم ثم يأخذ المال من المشتري ولو قال المستحق
عليه وكلتك لتقبض لي وقال المستحق أحلتني أو قال أردت بقولي أحلتك
الوكالة وقال المستحق بل أردت الحوالة صدق المستحق عليه بيمينه وفي الصورة
الثانية وجه وإن قال أحلتك فقال وكلتني صدق الثاني بيمينه

باب الضمان

شرط الضامن الرشد وضمان
محجور عليه بفلس كشرائه وضمان عبد بغير إذن سيده باطل في الأصح ويصح بإذنه
فإن عين للأداء كسبه أو غيره قضي منه وإلا فالأصح أنه إن كان مأذونا له في
التجارة تعلق بما في يده وما يكسبه بعد الإذن وإلا فبما يكسبه والأصح اشتراط
معرفة المضمون له وأنه لا يشترط قبوله ورضاه ولا يشترط رضا المضمون
عنه قطعا ولا معرفته في الأصح ويشترط في المضمون كونه ثابتا وصحح القديم

ضمان ما سيجب والمذهب صحة ضمان الدرك بعد قبض الثمن وهو ان يضمن للمشتري
الثمن ان خرج المبيع مستحقا او معيبا او ناقصا لنقص الصنجة وكونه لازما لا كنجوم
كتابة ويصح ضمان الثمن في مدة الخيار في الاصح وضمان الجعل كالرهن به وكونه معلوما
في الجديد والابراء من المجهول باطل في الجديد الا من ابل الدية ويصح ضمانها في
ولو قال ضمنت ممالك على زيد من درهم الى عشرة فالاصح صحته وانه يكون ضامنا
لعشرة **قلت** الاصح لتسعة والله اعلم **فصل** المذهب صحة كفالة البدن
فاذا كفل بدن من عليه مال لم يشترط العلم بقدره ويشترط كونه مما يصح ضمانه
والمذهب صحتها ببدن من عليه عقوبة لآدمي كقصاص وحد قذف ومنعها
في حدود الله تعالى وتصح ببدن صبي ومجنون ومحبوس وغائب وميت ليحضره
ليشهد على صورته ثم ان عين مكان التسليم تعين والا فمكانها ويبرأ الكفيل
بتسليمه في مكان التسليم بلا حائل كمتغلب وبان يحضر المكفول ويقول سلمت
نفسي عن جهة المكفول ولا يكفي مجرد حضوره فان غاب لم يلزم الكفيل احضاره
ان جهل مكانه والا فيلزمه ويمهل مدة ذهاب واياب فان مضت ولم يحضره
حبس وقيل ان غاب الى مسافة القصر لم يلزمه احضاره والاصح انه اذا مات
ودفن لا يطالب الكفيل بالمال وانه لو شرط في الكفالة انه يغرم المال ان فات
التسليم بطلت وانها لا تصح بغير رضا المكفول **فصل** يشترط في الضمان
والكفالة لفظ يشعر بالالتزام كضمنت دينك عليه او تحملته او تقلدته او تكفلت
ببدنه او انا بالمال او باحضار الشخص ضامن او كفيل او زعيم او حميل ولو قال
أؤدي المال او احضر الشخص فهو وعد والاصح انه لا يجوز تعليقهما بشرط ولا توقيت
الكفالة ولو نجزها وشرط تأخير الاحضار شهرا جاز وانه يصح ضمان الحال
مؤجلا أجلا معلوما وانه يصح ضمان المؤجل حالا وانه لا يلزمه التعجيل وللمستحق

مطالبة الضامن والاصيل والاصح انه لا يصح شرط براءة الاصيل ولو بري الاصيل
بري الضامن ولا عكس ولو مات احدهما حل عليه دون الاخر واذا طالب المستحق
الضامن فله مطالبة الاصيل بتخليصه بالاداء ان ضمن باذنه والاصح انه لا يطالبه
ان يطالب وللضامن الرجوع على الاصيل ان وجد اذنه في الضمان والاداء وان
انتفى فيهما فلا وان اذن في الضمان فقط رجع في الاصح ولا عكس في الاصح ولو ادى
مكسرا عن صحاح او صالح عن مائة بثوب قيمته خمسون فالاصح انه لا يرجع الا
بما غرم ومن ادى دين غيره بلا ضمان ولا اذن فلا رجوع وان اذن بشرط الرجوع
رجع وكذا ان اذن مطلقا في الاصح والاصح ان مصالحته على غير جنس الدين لا تمنع
الرجوع ثم انما يرجع الضامن والمؤدي اذا اشهد بالاداء رجلين او رجلا وامرأتين
وكذا رجل ليحلف معه في الاصح فان لم يشهد فلا رجوع ان ادى في غيبة الاصيل
وكذبه وكذا ان صدقه في الاصح فان صدقه المضمون له او ادى بحضرة الاصيل
رجع على المذهب

كتاب الشركة

هي انواع
شركة الابدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة ليكون بينهما كسبهما متساويا او
متفاوتا مع اتفاق الصنعة او اختلافها وشركة المفاوضة ليكون بينهما كسبهما
وعليهما ما يعرض من غرم وشركة الوجوه بان يشترك الوجيهان ليبتاع كل منهما
بمؤجل لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان بينهما وهذه الانواع باطلة وشركة
العنان صحيحة ويشترط فيها لفظ يدل على الاذن في التصرف فلو اقتصر على اشتركنا
لم يكف في الاصح وفيهما اهلية التوكيل والتوكل وتصح في كل مثلي دون المتقوم وقيل
تختص بالنقد المضروب ويشترط خلط المالين بحيث لا يتميزان ولا يكفي الخلط
مع اختلاف جنس او صفة كصحاح ومكسرة هذا اذا اخرجا مالين وعقدا فان ملكا
مشتركا بارث وشراء وغيرهما واذن كل للاخر في التجارة فيه تمت الشركة

والحيلة في الشركة في العروض ان يبيع كل واحد بعض عرضه ببعض عرض
الاخر و ياذن له في التصرف ولا يشترط تساوي قدر المالين والاصح انه لا
يشترط العلم بقدرهما عند العقد ويتسلط كل منهما على التصرف بلا ضرر
فلا يبيع نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر به ولا يبضعه
بغير اذن ولكل فسخه متى شاء وينعزلان عن التصرف بفسخهما فان قال عزلتك او لا
تتصرف في نصيبي لم ينعزل العازل وتنفسخ بموت احدهما وبجنونه واغمائه والربح
والخسران على قدر المالين تساويا في العمل او تفاوتا فان شرطا خلافه فسد العقد
فيرجع كل على الاخر باجرة عمله في ماله وتنفذ التصرفات والربح على قدر المالين
ويد الشريك يد امانة فيقبل قوله في الرد والخسران والتلف فان ادعاه بسبب
ظاهر طولب ببينة بالسبب ثم يصدق في التلف به ولو قال من في يده المال هو لي
وقال الاخر مشترك او بالعكس صدق صاحب اليد ولو قال اقتسمنا وصار لي
صدق المنكر ولو اشترى وقال اشتريته للشركة او لنفسي وكذبه الاخر صدق
المشتري **كتاب الوكالة** شرط الموكل صحة
مباشرته ما وكل فيه بملك او ولاية فلا يصح توكيل صبي ولا مجنون ولا المراة
والمحرم في النكاح ويصح توكيل الولي في حق الطفل ويستثنى توكيل الاعمى في البيع
والشراء فيصح وشرط الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه لا صبي ومجنون وكذا
المراة والمحرم في النكاح لكن الصحيح اعتماد قول صبي في الاذن في دخول دار وايصال
هدية والاصح صحة توكيل عبد في قبول نكاح ومنعه في الايجاب وشرط الموكل
فيه ان يملكه الموكل فلو وكل ببيع عبد سيملكه وطلاق من سينكحها بطل
في الاصح وان يكون قابلا للنيابة فلا يصح في عبادة الا الحج وتفرقة زكاة وذبح
اضحية ولا في شهادة وايلاء ولعان وسائر الايمان ولا في ظهار في الاصح ويصح في

طرفي بيع وهبة وسلم ورهن ونكاح وطلاق وسائر العقود والفسوخ وقبض الديون
واقباضها والدعوى والجواب وكذا في تملك المباحات كالاحياء والاصطياد والاحتطاب
في الاظهر لا في الاقرار في الاصح ويصح في استيفاء عقوبة ادمي كقصاص وحد قذف وقيل
لا يجوز الا بحضرة الموكل وليكن الموكل فيه معلوما من بعض الوجوه ولا يشترط علمه
من كل وجه فلو قال وكلتك في كل قليل وكثير او في كل اموري او فوضت اليك كل
شي لم يصح وان قال في بيع اموالي وعتق ارقائي صح وان وكله في شراء عبد وجب بيان
نوعه او دار وجب بيان المحلة والسكة لا قدر الثمن في الاصح ويشترط من الموكل لفظ يقتضي
رضاه كوكلتك في كذا او فوضته اليك او انت وكيلي فيه فلو قال بع او اعتق حصل الاذن
ولا يشترط القبول لفظا وقيل يشترط وقيل يشترط في صيغ العقود كوكلتك دون صيغ
الامر كبع واعتق ولا يصح تعليقها بشرط في الاصح فان نجزها وشرط للتصرف شرطا
جاز ولو قال وكلتك ومتى عزلتك فانت وكيلي صحت في الحال في الاصح وفي عوده وكيلا
بعد العزل الوجهان في تعليقها ويجريان في تعليق العزل **فصل** الوكيل بالبيع
مطلقا ليس له البيع بغير نقد البلد ولا بنسيئة ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل
غالبا فلو باع على احد هذه الانواع وسلم المبيع ضمن فان وكله ليبيع مؤجلا
وقدر الاجل فذاك وان اطلق صح في الاصح وحمل على المتعارف في مثله ولا يبيع
لنفسه وولده الصغير والاصح انه يبيع لابيه وابنه البالغ وان الوكيل بالبيع له
قبض الثمن وتسليم المبيع ولا يسلمه حتى يقبض الثمن فان خالف ضمن واذا وكله
في شراء لا يشتري معيبا فان اشتراه في الذمة وهو يساوي مع العيب ما اشتراه
به وقع عن الموكل ان جهل العيب وان علمه فلا في الاصح وان لم يساوه لم يقع عنه
ان علمه وان جهله وقع في الاصح واذا وقع للموكل فلكل من الوكيل والموكل
وليس لوكيل ان يوكل بلا اذن ان تاتى منه ما وكل فيه وان لم يتات لكونه

لا يحسنه او لا يليق به فله التوكيل ولو كثر وعجز عن الاتيان بكله فالمذهب انه يوكل
فيما زاد على الممكن ولو اذن في التوكيل وقال وكل عن نفسك ففعل فالثاني
وكيل الوكيل والاصح انه ينعزل بعزله وانعزاله فان عين فالثاني وكيل الموكل
وكذا لو اطلق في الاصح **قلت** وفي هاتين الصورتين لا يعزل احدهما الاخر ولا
ينعزل بانعزاله وحيث جوزنا للوكيل التوكيل يشترط ان يوكل امينا الا ان
يعين الموكل غيره ولو وكل امينا ففسق لم يملك الوكيل عزله في الاصح والله اعلم
فصل قال بع لشخص معين او زمن او مكان معين تعين وفي المكان وجه
اذا لم يتعلق به غرض وان قال بع بمائة لم يبع باقل وله ان يزيد الا ان يصرح
بالنهي ولو قال اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها فاشترى به شاتين بالصفة
فان لم تساو واحدة دينارا لم يصح الشرا للموكل وان ساوته كل واحدة
فالاظهر الصحة وحصول الملك فيهما للموكل ولو امره بالشراء بمعين فاشترى
في الذمة لم يقع للموكل وكذا عكسه في الاصح ومتى خالف الموكل في بيع ماله او
الشرا بعينه فتصرفه باطل ولو اشترى في الذمة ولم يسم الموكل وقع للوكيل
وان سماه فقال البايع بعتك فقال اشتريت لفلان فكذا في الاصح وان قال بعت
موكلك زيدا فقال اشتريت له فالمذهب بطلانه ويد الوكيل يد امانة وان كان
بجعل فان تعدى ضمن ولا ينعزل في الاصح واحكام العقد تتعلق بالوكيل دون
الموكل فيعتبر في الرؤية ولزوم العقد بمفارقة المجلس والتقابض في المجلس حيث
يشترط الوكيل دون الموكل واذا اشترى الوكيل طالبه البايع بالثمن ان كان
دفعه اليه الموكل والا فلا ان كان الثمن معينا وان كان في الذمة طالبه ان انكر
وكالته او قال لا اعلمها وان اعترف بها طالبه ايضا في الاصح كما يطالب الموكل
ويكون الوكيل كضامن والموكل كاصيل واذا قبض الوكيل بالبيع الثمن وتلف في

يده وخرج المبيع مستحقا رجع عليه المشتري وان اعترف بوكالته في الاصح ثم يرجع
الوكيل على الموكل **قلت** وللمشتري الرجوع على الموكل ابتداء في الاصح والله اعلم
فصل الوكالة جائزة من الجانبين فاذا عزله الموكل في حضوره او قال رفعت
الوكالة او ابطلتها او اخرجتك منها انعزل فان عزله وهو غايب انعزل في الحال
وفي قول لا يبلغه الخبر ولو قال عزلت نفسي او رددت الوكالة انعزل وينعزل
بخروج احدهما عن اهلية التصرف بموت او جنون وكذا اغما في الاصح وبخروج محل
التصرف عن ملك الموكل وانكار الوكيل الوكالة لنسيان او لغرض في الاخفاء
ليس بعزل فان تعمد ولا غرض انعزل واذا اختلفا في اصلها او صفتها بان قال
وكلتني في البيع نسيئة او الشرا بعشرين فقال بل نقدا او بعشرة صدق الموكل
بيمينه ولو اشترى جارية بعشرين وزعم ان الموكل امره فقال بل في عشرة
وحلف فان اشترى بعين مال الموكل وسماه في العقد او قال بعده اشتريته
لفلان والمال له وصدقه البايع فالمبيع باطل وان كذبه حلف على نفي العلم بالوكالة
ووقع الشرا للوكيل وكذا ان اشترى في الذمة ولم يسم الموكل وكذا ان سماه وكذبه
البايع في الاصح وان صدقه بطل الشرا وحيث حكم بالشرى للوكيل يستحب للقاضي
ان يرفق بالموكل ليقول للوكيل ان كنت امرتك بعشرين فقد بعتكها بها ويقول
هو اشتريت لتحل له ولو قال اتيت بالتصرف المأذون فيه وانكر الموكل
صدق الموكل وفي قول الوكيل وقول الوكيل في تلف المال مقبول بيمينه
وكذا في الرد وقيل ان كان بجعل فلا ولو ادعى الرد على رسول الموكل وانكر
الرسول صدق الرسول ولا يلزم الموكل تصديق الوكيل على الصحيح ولو قال
قبضت الثمن وتلف وانكر الموكل صدق الموكل ان كان قبل تسليم المبيع
والا فالوكيل على المذهب ولو وكله بقضاء دين فقال قضيته وانكر المستحق

صدق المستحق بيمينه والاظهر انه لا يصدق الوكيل على الموكل الا ببينة وقيم اليتيم
اذا ادعى دفع المال اليه بعد البلوغ يحتاج الى بينة على الصحيح وليس لوكيل ولا مودع
ان يقول بعد طلب المالك لا ارد المال الا باشهاد في الاصح وللغاصب ومن لا يقبل
قوله في الرد ذلك ولو قال رجل وكلني المستحق بقبض ماله عندك من دين او عين
وصدقه فله دفعه اليه والمذهب انه لا يلزمه الا ببينة على وكالته ولو قال
احالني عليك وصدقه وجب الدفع في الاصح **قلت** وان قال انا وارثه وصدقه
وجب الدفع على المذهب والله اعلم

كتاب الاقرار

يصح من مطلق التصرف واقرار الصبي والمجنون لاغ فان ادعى البلوغ بالاحتلام مع
الامكان صدق ولا يحلف وان ادعاه بالسن طولب ببينة والسفيه والمفلس
سبق حكم اقرارهما ويقبل اقرار الرقيق بموجب عقوبة ولو اقر بدين جناية لا توجب
عقوبة فكذبه السيد تعلق بذمته دون رقبته وان اقر بدين معاملة لم يقبل
على السيد ان لم يكن ماذونا له في التجارة ويقبل ان كان ويؤدي من كسبه ومما في
يده ويصح اقرار المريض مرض الموت لاجنبي وكذا لوارث على المذهب ولو اقر
في صحته بدين وفي مرضه لاخر لم يقدم الاول ولو اقر في صحته او مرضه
واقر وارثه لاخر لم يقدم الاول في الاصح ولا يصح اقرار مكره بما اكره عليه
ويشترط في المقر له اهلية استحقاق المقر به فلو قال لهذه الدابة علي كذا فلغو
فان قال بسببها لمالكها وجب ولو قال لحمل هند كذا بارث او وصية لزمه
وان اسند الى جهة لا تمكن في حقه فلغو وان اطلق صح في الاظهر واذا كذب
المقر له المقر ترك المال في يده في الاصح فان رجع المقر له في حال تكذيبه وقال
غلطت قبل قوله في الاصح **فصل** قوله لزيد كذا صيغة اقرار وقوله
علي وفي ذمتي للدين ومعي وعندي للعين ولو قال لي عليك الف فقال زن

او خذ او زنه او خذه او اختم عليه او اجعله في كيسك فليس باقرار ولو قال
بلى او نعم او صدقت او ابرأتني منه او قضيته او انا مقر به فهو اقرار ولو قال
انا مقر او انا اقر به فليس باقرار ولو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى او
نعم فاقرار وفي نعم وجه ولو قال اقض الالف الذي عليك فقال نعم او
اقضي غدا او امهلني يوما او حتى اقعد او افتح الكيس او اجد المفتاح فاقرار
في الاصح **فصل** يشترط في المقر به الا يكون ملكا للمقر فلو قال داري
او ثوبي او ديني الذي على زيد لعمرو فهو لغو ولو قال هذا لفلان وكان
ملكي الى ان اقررت فاول كلامه اقرار واخره لغو وليكن المقر به في يد المقر
ليسلم بالاقرار للمقر له فلو اقر ولم يكن في يده ثم صار عمل بمقتضى الاقرار فلو
اقر بحرية عبد في يد غيره ثم اشتراه حكم بحريته ثم ان كان قال هو حر
الاصل فشراؤه افتداء وان قال اعتقه فافتداء من جهته وبيع من جهة
البائع على المذهب فيثبت فيه الخياران للبائع ويصح الاقرار بالمجهول فاذا
قال له علي شيء قبل تفسيره بكل ما يتمول وان قل وان فسره بما لا يتمول
لكنه من جنسه كحبة حنطة او بما يحل اقتناؤه ككلب معلم وسرجين
قبل في الاصح ولا يقبل بما لا يقتنى كخنزير وكلب لا نفع فيه ولا بعيادة ورد
سلام ولو اقر بمال او مال عظيم او كبير او كثير قبل تفسيره بما قل منه وكذا
بالمستولدة في الاصح لا بكلب وجلد ميتة وقوله له كذا كقوله شيء وقوله
شيء شيء او كذا كذا كما لو لم يكرر ولو شيء وشيء او كذا وكذا وجب شيئان
ولو قال كذا درهما او رفع الدرهم او جره لزمه درهم والمذهب انه لو قال
كذا وكذا درهما بالنصب وجب درهمان وانه لو رفع او جر فدرهم
ولو حذف الواو فدرهم في الاحوال ولو قال الف ودرهم قبل تفسير

الالف بغير الدراهم ولو خمسة وعشرون درهما فالجميع دراهم على الصحيح ولو قال
الدراهم التي اقررت بها ناقصة الوزن فان كانت دراهم البلد تامة الوزن فالصحيح
قبوله ان ذكره متصلا ومنعه ان فصله عن الاقرار وان كانت ناقصة قبل ان وصله
وكذا ان فصله في النص والتفسير بالمغشوشة كهو بالناقصة ولو قال علي من
درهم الى عشرة لزمه تسعة على الاصح وان قال درهم في عشرة فان اراد المعية
لزمه احد عشر او الحساب فعشرة والا فدرهم **فصل** قال له عندي سيف
في غمد او ثوب في صندوق لا يلزمه الظرف او غمد فيه سيف او صندوق
فيه ثوب لزمه الظرف وحده او عبد على راسه عمامة لم تلزمه العمامة على
الصحيح او دابة بسرجها او ثوب مطرز لزمه الجميع ولو قال في ميراث ابي الف
فهو اقرار على ابيه بدين ولو قال في ميراثي من ابي فهو وعد هبة ولو قال له علي
درهم درهم لزمه درهم فان قال ودرهم لزمه درهمان واما الثالث فان اراد به
تاكيد الثاني لم يجب به شيء وان نوى الاستيناف لزمه ثالث وكذا ان نوى تاكيد
الاول او اطلق في الاصح ومتى اقر بمبهم كشيء وثوب وطولب بالبيان فامتنع فالصحيح
انه يحبس ولو بين وكذبه المقر له فليبين وليدع والقول قول المقر في نفيه ولو
اقر له بالف ثم اقر له بالف في يوم اخر لزمه الف فقط ولو اختلف القدر دخل
الاقل في الاكثر فلو وصفهما بصفتين مختلفتين او اسندهما الى جهتين او قال
قبضت يوم السبت عشرة ثم قال قبضت يوم الاحد عشرة لزما ولو قال
له علي الف من ثمن خمر او كلب او الف قضيته لزمه الف في الاظهر ولو قال من ثمن
عبد لم اقبضه اذا سلمه سلمت قبل على المذهب وجعل ثمنا ولو قال الف ان شاء الله
لم يلزمه شيء على المذهب ولو قال الف لا تلزم لزمه ولو قال له علي الف ثم جاء
بالف وقال اردت هذا وهو وديعة فقال المقر له لي عليه الف اخر صدق

قلت المقر في الاظهر بيمينه فان كان قال في ذمتي او دينا صدق المقر له على المذهب
فاذا قبلنا التفسير بالوديعة فالاصح انها امانة فيقبل دعواه التلف بعد
الاقرار ودعوى الرد وان قال له عندي او معي الف صدق في دعوى الوديعة
والرد والتلف قطعا والله اعلم ولو اقر ببيع او هبة واقباض ثم قال كان فاسدا
واقررت لظني الصحة لم يقبل وله تحليف المقر له فان نكل حلف المقر
وبرئ ولو قال هذه الدار لزيد بل لعمرو او غصبتها من زيد بل من عمرو
سلمت لزيد والاظهر ان المقر يغرم قيمتها لعمرو ويصح الاستثناء ان اتصل ولم
يستغرق فلو قال له عشرة الا تسعة الا ثمانية وجب تسعة ويصح من غير
الجنس كالف الا ثوبا ويبين بثوب قيمته دون الف ومن المعين كهذه الدار له
الا هذا البيت او هذه الدراهم له الا ذا الدرهم وفي المعين وجه شاذ **قلت** ولو
قال هؤلاء العبيد له الا واحدا قبل ورجع في البيان اليه فان ماتوا وزعم انه
المستثنى صدق بيمينه على الصحيح والله اعلم **فصل** اقر بنسب ان الحقه
بنفسه اشترط لصحته ان لا يكذبه الحس ولا الشرع بان يكون معروف
النسب من غيره وان يصدقه المستلحق ان كان اهلا للتصديق فان كان بالغا
فكذبه لم يثبت الا ببينة وان استلحق صغيرا ثبت فلو بلغ وكذبه لم يبطل في
الاصح ويصح ان يستلحق ميتا صغيرا وكذا كبيرا في الاصح ويرثه ولو استلحق اثنان
بالغا ثبت لمن صدقه وحكم الصغير في اللقيط ان شاء الله تعالى ولو قال لولد امته
هذا ولدي ثبت نسبه ولا يثبت الاستيلاد في الاظهر وكذا لو قال ولده
في ملكي فان قال علقت به في ملكي ثبت الاستيلاد وان كانت فراشا له لحقه
بالفراش من غير استلحاق وان كانت مزوجة فالولد للزوج واستلحاق
السيد باطل واما اذا الحق النسب بغيره كهذا اخي او عمي فيثبت نسبه من

الملحق به بالشروط السابقة ويشترط كون الملحق به ميتا ولا يشترط ان لا يكون
نفاه في الاصح ويشترط كون المقر وارثا حائزا والاصح ان المستلحق لا يرث
ولا يشارك المقر في حصته وان البالغ من الورثة لا ينفرد بالاقرار وانه لو
اقر احد الوارثين وانكر الاخر ومات ولم يرثه الا المقر ثبت النسب
وانه لو اقر ابن حائز باخوة مجهول فانكر المجهول نسب المقر لم يؤثر فيه
ويثبت ايضا نسب المجهول وانه اذا كان الوارث الظاهر يحجبه المستلحق
كاخ اقر بابن للميت ثبت النسب ولا ارث

كتاب العارية

شرط المعير صحة تبرعه وملكه المنفعة فيعير مستاجر لا
مستعير على الصحيح وله ان يستنيب من يستوفي المنفعة له والمستعار كونه
منتفعا به مع بقاء عينه ويجوز اعارة جارية لخدمة امراة او محرم ويكره
اعارة عبد مسلم لكافر والاصح اشتراط لفظ كاعرتك او اعرني ويكفي لفظ
احدهما مع فعل الاخر ولو قال اعرتكه لتعلفه او لتعيرني فرسك فهو اجارة
فاسدة توجب اجرة المثل ومؤنة الرد على المستعير فان تلف لا باستعمال
ضمنها وان لم يفرط والاصح انه لا يضمن ما ينمحق او ينسحق باستعمال والثالث
يضمن المنمحق والمستعير من مستاجر لا يضمن في الاصح ولو تلفت دابته في يد
وكيل بعثه في شغله او في يد من سلمها ليروضها فلا ضمان وله الانتفاع اليه
بحسب الاذن فان اعاره لزراعة حنطة زرعها ومثلها ان لم ينهه او لشعير
لم يزرع فوقه كحنطة ولو اطلق الزراعة صح في الاصح ويزرع ما شاء واذا
استعار لبناء او غراس فله الزرع ولا عكس والصحيح انه لا يغرس مستعير لبناء
وكذا العكس وانه لا تصح اعارة الارض مطلقة بل يشترط تعيين نوع المنفعة

فصل لكل منهما رد العارية متى شاء الا اذا اعار لدفن فلا يرجع حتى
يندرس اثر المدفون واذا اعار للبناء او الغراس ولم يذكر مدة ثم رجع ان
كان شرط القلع مجانا لزمه والا فان اختار المستعير القلع قلع ولا يلزمه تسوية
الارض في الاصح **قلت** الاصح يلزمه والله اعلم وان لم يختر لم يقلع مجانا بل للمعير
الخيار بين ان يبقيه باجرة او يقلع ويضمن ارش النقص قيل او يتملكه بقيمته فان
لم يختر لم يقلع مجانا ان بذل المستعير الاجرة وكذا ان لم يبذلها في الاصح ثم قيل
يبيع الحاكم الارض وما فيها ويقسم بينهما والاصح انه يعرض عنهما حتى يختارا
شيئا وللمعير دخولها والانتفاع بها ولا يدخلها المستعير بغير اذن لتفرج ويجوز
للسقي والاصلاح في الاصح ولكل بيع ملكه وقيل ليس للمستعير بيعه لثالث
والعارية المؤقتة كالمطلقة وفي قول له القلع فيها مجانا اذا رجع واذا اعار
لزراعة ورجع قبل ادراك الزرع فالصحيح ان عليه الابقاء الى الحصاد وان له
الاجرة فلو عين مدة ولم يدرك فيها لتقصيره بتاخير الزراعة قلع مجانا
ولو حمل السيل بذرا الى ارضه فنبت فهو لصاحب البذر والاصح انه يجبر
على قلعه ولو ركب دابة وقال لمالكها اعرتنيها فقال بل اجرتكها او اختلف
مالك الارض وزارعها كذلك فالمصدق المالك على المذهب وكذا لو قال اعرتني
وقال بل غصبت مني فان تلفت العين فقد اتفقا على الضمان لكن الاصح ان العارية
تضمن بقيمة يوم التلف لا باقصى القيم ولا بيوم القبض فان كان ما يدعيه
المالك اكثر حلف للزيادة

كتاب الغصب

هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا فلو ركب دابة او جلس على فراش فغاصب
وان لم ينقل ولو دخل داره وازعجه عنها او ازعجه وقهره على الدار ولم يدخل
فغاصب وفي الثانية وجه ولو سكن بيتا ومنع المالك منه دون باقي الدار
فغاصب للبيت فقط ولو دخل بقصد الاستيلاء وليس المالك فيها فغاصب وان كان

ولم يزعجه فغاصب لنصف الدار الا ان يكون ضعيفا لا يعد مستوليا على صاحب
الدار وعلى الغاصب الرد فان تلف عنده ضمنه ولو اتلف مالا في يد مالكه ضمنه
ولو فتح راس زق مطروح على الارض فخرج ما فيه بالفتح او منصوب فسقط
بالفتح وخرج ما فيه ضمن وان سقط بعارض ريح لم يضمن ولو فتح قفصا عن طاير
وهيجه فطار ضمن وان اقتصر على الفتح فالاظهر انه ان طار في الحال ضمن وان
وقف ثم طار فلا والايدي المترتبة على يد الغاصب ايدي ضمان وان جهل
صاحبها الغصب ثم ان علم فكغاصب من غاصب فيستقر عليه ضمان ما
تلف عنده وكذا ان جهل وكانت يده في اصلها يد ضمان كالعارية وان كانت
يد امانة كوديعة فالقرار على الغاصب ومتى اتلف الآخذ من الغاصب مستقلا
به فالقرار عليه مطلقا وان حمله الغاصب عليه بان قدم له طعاما مغصوبا
ضيافة فاكله فكذا في الاظهر وعلى هذا لو قدمه لمالكه فاكله برى الغاصب
فصل تضمن نفس الرقيق بقيمته تلفا او اتلافا تحت يد عادية وابعاضه التي
لا يتقدر ارشها من الحر بما نقص من قيمته وكذا المقدرة ان تلفت وان اتلفت
فكذا في القديم وعلى الجديد تتقدر من الرقيق والقيمة فيه كالدية في الحر ففي
يده نصف قيمته وساير الحيوان بالقيمة وغيره مثلي ومتقوم والاصح ان تضمن
المثلي ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه كماء وتراب ونحاس وتبر
ومسك وكافور وقطن وعنب ودقيق لا غالية ومعجون فيضمن المثلي بمثله تلف
او اتلف فان تعذر فالقيمة والاصح ان المعتبر اقصى قيمه من وقت الغصب الى
تعذر المثل ولو نقل المغصوب المثلي الى بلد آخر فللمالك ان يكلفه رده وان
يطالبه بالقيمة في الحال فاذا رده ردها فان تلف في البلد المنقول اليه طالبه بالمثل
في اي البلدين شاء فان فقد المثل غرمه قيمة اكثر البلدين قيمة ولو ظفر بالغاصب في

غير بلد التلف فالصحيح انه ان كان لا مونة لنقله كالنقد فله مطالبته بالمثل والا فلا
مطالبة بالمثل بل يغرمه قيمة بلد التلف واما المتقوم فيضمن باقصى قيمه من الغصب
الى التلف وفي الاتلاف بلا غصب بقيمته يوم التلف فان جنى وتلف بسراية
فالواجب الاقصى ايضا ولا تضمن الخمر ولا تراق على ذمي الا ان يظهر شربها او
بيعها وترد عليه ان بقيت العين وكذا المحترمة اذا غصبت من مسلم والاصنام
والات الملاهي لا يجب في ابطالها شي والاصح انها لا تكسر الكسر الفاحش بل
تفصل لتعود كما قبل التاليف فان عجز المنكر عن رعاية هذا الحد لمنع صاحب
المنكر ابطله كيف تيسر وتضمن منفعة الدار والعبد ونحوهما بالتفويت والفوات
في يد عادية ولا تضمن منفعة البضع الا بتفويت وكذا منفعة بدن الحر في
الاصح واذا نقص المغصوب بغير استعمال وجب الارش مع الاجرة وكذا لو
نقص به بان بلي الثوب في الاصح **فصل** ادعى تلفه وانكر المالك صدق الغاصب
بيمينه على الصحيح فاذا حلف غرمه المالك في الاصح ولو اختلفا في قيمته او الثياب
التي على العبد المغصوب او في عيب خلقي صدق الغاصب بيمينه وفي عيب
حادث يصدق المالك بيمينه في الاصح ولو رده ناقص القيمة لم يلزمه
شي ولو غصب ثوبا قيمته عشرة فصارت بالرخص درهما ثم لبسه فابلاه
فصارت نصف درهم فرده لزمه خمسة وهي قسط التالف من اقصى القيم **قلت**
ولو غصب خفين قيمتهما عشرة فتلف احدهما ورد الآخر وقيمته درهمان
او اتلف احدهما غصبا او في يد مالكه لزمه ثمانية في الاصح والله اعلم ولو حدث
نقص يسري الى التلف بان جعل الحنطة هريسة فكالتالف وفي قول يرده
مع ارش النقص ولو جنى المغصوب فتعلق برقبته مال لزم الغاصب تخليصه
بالاقل من قيمته والمال فان تلف في يده غرمه المالك وللمجني عليه تغريمه

وان يتعلق بما اخذه المالك ثم يرجع المالك على الغاصب ولو رد العبد الى المالك
فبيع في الجناية رجع المالك بما اخذه المجني عليه على الغاصب ولو غصب ارضا
فنقل ترابها اجبره المالك على رده او رد مثله واعادة الارض كما كانت
وللناقل الرد وان لم يطالبه المالك ان كان له فيه غرض والا فلا يرده بلا اذن
في الاصح ويقاس بما ذكرنا حفر البير وطمها واذا اعاد الارض كما كانت ولم
يبق نقص فلا ارش لكن عليه اجرة المثل لمدة الاعادة وان بقي نقص وجب
ارشه معها ولو غصب زيتا ونحوه واغلاه فنقصت عينه دون قيمته رده
ولزمه الذاهب في الاصح ولو نقصت القيمة فقط لزمه الارش وان نقصتا مثل ع
غرم الذاهب ورد الباقي مع ارشه ان كان نقص القيمة اكثر والاصح ان ن
السمن لا يجبر نقص هزال قبله وان تذكر صنعة نسيها يجبر النسيان وتعلم السمن م
صنعة لا يجبر نسيان اخرى قطعا ولو غصب عصيرا فتخمر ثم تخلل فالاصح ان الخل
للمالك وعلى الغاصب الارش ان كان الخل انقص قيمة ولو غصب خمرا فتخللت
او جلد ميتة فدبغه فالاصح ان الخل والجلد للمغصوب منه **فصل** زيادة
المغصوب ان كانت اثرا قصارة فلا شي للغاصب بسببها وللمالك تكليفه محضا ع
رده كما كان ان امكن وارش النقص وان كانت عينا كبنا وغراس كلف القلع
وان صبغ الثوب بصبغه وامكن فصله اجبر عليه في الاصح وان لم يمكن فان لم
تزد قيمته فلا شي للغاصب ولا عليه وان نقصت لزمه الارش وان زادت
اشتركا فيه ولو خلط المغصوب بغيره وامكن التمييز لزمه وان شق فان
تعذر فالمذهب انه كالتالف فله تغريمه وللغاصب ان يعطيه من غير المخلوط
ولو غصب خشبة وبنى عليها اخرجت ولو ادرجها في سفينة فكذلك
الا ان يخاف تلف نفس او مال معصومين ولو وطئ المغصوبة عالما بالتحريم

حد وان جهل فلا حد وفي الحالين يجب المهر الا ان تطاوعه فلا يجب على
الصحيح وعليها الحد ان علمت ووطئ المشتري من الغاصب كوطئه في الحد
والمهر فان غرمه لم يرجع به على الغاصب في الاظهر وان احبل عالما بالتحريم فالولد
رقيق غير نسيب وان جهل فحر نسيب وعليه قيمته يوم الانفصال ويرجع
بها المشتري على الغاصب ولو تلف المغصوب عند المشتري وغرمه لم يرجع
وكذا لو تعيب عنده في الاظهر ولا يرجع بغرم منفعة استوفاها في الاظهر
ويرجع بغرم ما تلف عنده وبارش نقص بنائه وغراسه اذا نقض في الاصح
وكل ما لو غرمه المشتري رجع به لو غرمه الغاصب لم يرجع به على المشتري
وما لا فيرجع **قلت** وكل من انبنت يده على يد الغاصب فكالمشتري والله
اعلم

كتاب الشفعة

لا تثبت في منقول بل
في الارض وما فيها من بناء وشجر تبعا وكذا ثمر لم يؤبر في الاصح ولا شفعة
في حجرة بنيت على سقف غير مشترك وكذا مشترك في الاصح وكل ما لو قسم
بطلت منفعته المقصودة كحمام ورحى لا شفعة فيه في الاصح ولا شفعة
الا لشريك ولو باع دارا وله شريك في ممرها فلا شفعة له فيها والصحيح
ثبوتها في الممر ان كان للمشتري طريق اخر الى الدار او امكن فتح باب الى شارع
والا فلا وانما تثبت فيما ملك بمعاوضة ملكا لازما متاخرا عن ملك الشفيع
كمبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم ونجوم واجرة وراس مال سلم ولو شرط
في البيع الخيار لهما او للبائع لم يوخذ بالشفعة حتى ينقطع الخيار وان شرط
للمشتري وحده فالاظهر انه يوخذ ان قلنا الملك للمشتري والا فلا ولو
وجد المشتري بالشقص عيبا واراد رده بالعيب واراد الشفيع اخذه
ويرضى بالعيب فالاظهر اجابة الشفيع ولو اشترى اثنان دارا او بعضها

فلا شفعة لاحدهما على الاخر ولو كان للمشتري شريك في الارض فالاصح ان الشريك
لا ياخذ كل المبيع بل حصته ولا يشترط في التملك بالشفعة حكم حاكم ولا احضار
الثمن ولا حضور المشتري ويشترط لفظ من الشفيع كتملكت او اخذت
بالشفعة ويشترط مع ذلك اما تسليم العوض الى المشتري فاذا تسلمه او الزمه
القاضي التسلم ملك الشفيع الشقص واما رضى المشتري بكون العوض في ذمته
واما قضاء القاضي له بالشفعة اذا حضر مجلسه واثبت حقه فيملك به في الاصح
ولا يتملك شقصا لم يره الشفيع على المذهب **فصل** ان اشترى بمثلي اخذه
الشفيع بمثله او بمتقوم فبقيمته يوم البيع وقيل يوم استقراره بانقطاع
الخيار او بمؤجل فالاظهر انه مخير بين ان يعجل ويأخذ في الحال او يصبر الى
المحل ويأخذ ولو بيع شقص وغيره اخذه بحصته من القيمة ويؤخذ الممهور بمهر بيع
مثلها وكذا عوض الخلع ولو اشترى بجزاف وتلف امتنع الاخذ فان عين
الشفيع قدرا وقال المشتري لم يكن معلوم القدر حلف على نفي العلم وان
ادعى علمه ولم يعين قدرا لم تسمع دعواه في الاصح واذا ظهر الثمن مستحقا فان
كان معينا بطل البيع والشفعة والا ابدل وبقيا وان دفع الشفيع مستحقا
لم تبطل شفعته ان جهل وكذا ان علم في الاصح وتصرف المشتري في الشقص كبيع
ووقف واجارة صحيح وللشفيع نقض ما لا شفعة فيه كالوقف واخذه ويتخير
فيما فيه شفعة كبيع بين ان ياخذ بالبيع الثاني او ينقضه وياخذ بالاول
ولو اختلف المشتري والشفيع في قدر الثمن صدق المشتري وكذا لو انكر
الشرا او كون الطالب شريكا فان اعترف الشريك بالبيع فالاصح ثبوت
الشفعة ويسلم الثمن الى البائع ان لم يعترف بقبضه وان اعترف فهل
يترك في يد الشفيع ام ياخذه القاضي ويحفظه فيه خلاف سبق في الاقرار

نظيره ولو استحق الشفعة جمع اخذوا على قدر الحصص وفي قول على الروس ولو
باع احد شريكين نصف حصته لرجل ثم باقيها لاخر فالشفعة في النصف الاول
للشريك القديم والاصح انه ان عفى عن النصف الاول شاركه المشتري الاول في
النصف الثاني والا فلا والاصح انه لو عفى احد شفيعين سقط حقه وتخير الاخر
بين اخذ الجميع وتركه وليس له الاقتصار على حصته وان الواحد اذا اسقط
بعض حقه سقط كله ولو حضر احد شفيعين فله اخذ الجميع في الحال فاذا
حضر الغايب شاركه والاصح ان له تاخير الاخذ الى قدوم الغايب ولو اشتريا
شقصا فللشفيع اخذ نصيبيهما ونصيب احدهما ولو اشترى واحد من اثنين
فله اخذ حصة احد البايعين في الاصح والاظهر ان الشفعة على الفور فاذا علم
الشفيع بالبيع فليبادر على العادة فان كان مريضا او غايبا عن بلد المشتري
او خايفا من عدو فليوكل ان قدر والا فليشهد على الطلب فان ترك المقدور
عليه منهما بطل حقه في الاظهر فلو كان في صلاة او حمام او طعام فله الاتمام
ولو اخر وقال لم اصدق المخبر لم يعذر ان اخبره عدلان وكذا ثقة في الاصح
ويعذر ان اخبره من لا يقبل خبره ولو اخبر بالبيع بالف فترك فبان بخمسمائة
بقي حقه وان بان باكثر بطل ولو لقي المشتري فسلم عليه او قال بارك الله
في صفقتك لم يبطل وفي الدعا وجه ولو باع الشفيع حصته جاهلا
بالشفعة فالاصح بطلانها

كتاب القراض

القراض والمضاربة ان يدفع اليه مالا ليتجر فيه والربح مشترك ويشترط
لصحته كون المال دراهم او دنانير فلا يجوز على تبر وحلي ومغشوش وعروض
ومعلوما معينا وقيل يجوز على احد الصرتين ومسلما الى العامل فلا يجوز
شرط كون المال في يد المالك ولا عمله معه ويجوز شرط عمل غلام المالك معه

على الصحيح ووظيفة العامل التجارة وتوابعها كنشر الثياب وطيها فلو قارضه
ليشترى حنطة فيطحن ويخبز او غزلا ينسجه ويبيعه فسد القراض ولا يجوز
ان يشترط عليه شرا متاع معين او نوع يندر وجوده او معاملة شخص
ولا يشترط بيان مدة القراض فلو ذكر مدة ومنعه التصرف بعدها فسد وان
منعه الشرا بعدها فلا في الاصح ويشترط اختصاصهما بالربح واشتراكهما فيه
ولو قال قارضتك على ان كل الربح لك فقراض فاسد وقيل قرض صحيح وان قال
كله لي فقراض فاسد وقيل ابضاع وكونه معلوما بالجزئية فلو قال على ان لك
فيه شركة او نصيبا فسد او بيننا فالاصح الصحة ويكون نصفين ولو قال
لي النصف فسد في الاصح وان قال لك النصف صح على الصحيح ولو شرط لاحدهما
عشرة او ربح صنف فسد **فصل** يشترط ايجاب وقبول وقيل يكفي القبول
بالفعل وشرطهما كوكيل وموكل ولو قارض العامل آخر باذن المالك
ليشاركه في العمل والربح لم يجز في الاصح وبغير اذنه فاسد فان تصرف
الثاني فتصرف غاصب فان اشترى في الذمة وقلنا بالجديد فالربح للعامل
الاول في الاصح وعليه للثاني اجرته وقيل هو للثاني وان اشترى بعين مال القراض
فباطل ويجوز ان يقارض الواحد اثنين متفاضلا ومتساويا والاثنان واحدا
والربح بعد نصيب العامل بينهما بحسب المال واذا فسد القراض نفذ تصرف
العامل والربح للمالك وعليه للعامل اجرة مثل عمله الا اذا قال قارضتك
وجميع الربح لي فلا شي له في الاصح ويتصرف العامل محتاطا لا بغبن ولا نسيئة
بلا اذن وله البيع بعرض وله الرد بعيب تقتضيه مصلحة فان اقتضت الامساك
فلا في الاصح وللمالك الرد فان اختلفا عمل بالمصلحة ولا يعامل المالك ولا يشتري
للقراض باكثر من راس المال ولا من يعتق على المالك بغير اذنه وكذا زوجه

في الاصح ولو فعل لم يقع للمالك ويقع للعامل ان اشترى في الذمة ولا يسافر بالمال
بلا اذن ولا ينفق منه على نفسه حضرا وكذا سفرا في الاظهر وعليه فعل ما يعتاد
كطي الثوب ووزن الخفيف كذهب ومسك لا الامتعة الثقيلة ونحوه وما لا
يلزمه له الاستيجار عليه والاظهر ان العامل يملك حصته من الربح بالقسمة
لا بالظهور وثمار الشجر والنتاج وكسب الرقيق والمهر الحاصلة من مال
القراض يفوز بها المالك وقيل مال قراض والنقص الحاصل بالرخص محسوب
من الربح ما امكن ومجبور به وكذا لو تلف بعضه بآفة او غصب وسرقة بعد
تصرف العامل في الاصح وان تلف قبل تصرفه فمن راس المال في الاصح
فصل لكل فسخه ولو مات احدهما او جن او اغمي عليه انفسخ ويلزم العامل
الاستيفا اذا فسخ احدهما وتنضيض راس المال ان كان عرضا وقيل لا يلزمه
التنضيض ان لم يكن ربح ولو استرد المالك بعضه قبل ظهور ربح وخسران رجع
راس المال الى الباقي وان استرد بعد الربح فالمسترد شايع ربحا وراس مال
مثاله راس المال مائة والربح عشرون واسترد عشرين فالربح سدس
المال فيكون المسترد سدسه من الربح فيستقر للعامل المشروط منه وباقيه
من راس المال وان استرد بعد الخسران فالخسران موزع على المسترد
والباقي فلا يلزم جبر حصة المسترد لو ربح بعد ذلك **مثاله** المال مائة
والخسران عشرون ثم استرد عشرين فربع العشرين حصة المسترد ويعود
راس المال الى خمسة وسبعين ويصدق العامل بيمينه في قوله لم اربح او لم
اربح الا كذا او اشتريت هذا للقراض او لي او لم تنهني عن شرا كذا وفي
قدر راس مال ودعوى التلف وكذا دعوى الرد في الاصح ولو اختلفا في
المشروط له تحالفا وله اجرة المثل

كتاب المساقاة

تصح من جايز التصرف ولصبي ومجنون بالولاية وموردها النخل والعنب وجوزها
القديم في ساير الاشجار المثمرة ولا تصح في المخابرة وهي عمل الارض ببعض ما يخرج منها
والبذر من العامل ولا المزارعة وهي هذه المعاملة والبذر من المالك فلو كان بين
النخل بياض صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل بشرط اتحاد العامل وعسر
افراد النخل بالسقي والبياض بالعمارة والاصح انه يشترط ان لا يفصل بينهما وان
لا يقدم المزارعة وان كثير البياض كقليله وانه لا يشترط تساوي الجزء المشروط
من الثمر والزرع وانه لا يجوز ان يخابر تبعا للمساقاة فان افرد تارض بالمزارعة
فالمغل للمالك وعليه للعامل اجرة عمله ودوابه والاته وطريق جعل الغلة لهما
ولا اجرة ان يستاجره بنصف البذر ليزرع له النصف الاخر ويعيره نصف
الارض او يستاجره بنصف البذر ونصف منفعة الارض ليزرع النصف الاخر
في النصف الاخر من الارض **فصل** يشترط تخصيص الثمر بهما واشتراكهما فيه
والعلم بالنصيبين بالجزئية كالقراض والاظهر صحة المساقاة بعد ظهور الثمر
لكن قبل بدو الصلاح ولو ساقاه على ودي ليغرسه ويكون الشجر لهما لم يجز
ولو مغروسا وشرط له جزءا من الثمر على العمل فان قدر مدة يثمر فيها غالبا
صح والا فلا وقيل ان تعارض الاحتمالان صح وله مساقاة حديه في الشجر اذا اشترط
له زيادة على حصته ويشترط ان لا يشترط على العامل ما ليس من جنس
اعمالها وان ينفرد بالعمل وباليد في الحديقة ومعرفة العمل بتقدير المدة
كسنة او اكثر ولا يجوز التوقيت بادراك الثمر في الاصح وصيغتها ساقيتك
على هذا النخل بكذا او سلمته اليك لتتعهده ويشترط القبول دون تفصيل
الاعمال ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب وعلى العامل ما يحتاج اليه
لصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل سنة كسقي وتنقية نهر واصلاح

الاجاجين التي يثبت فيها الماء وتلقيح وتنحية حشيش وقضبان مضرة وتعريش
جرت به عادة وكذا حفظ الثمر وجذاذه وتجفيفه في الاصح وما قصد به حفظ
الاصل ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان وحفر نهر جديد فعلى المالك والمساقاة
لازمة فلو هرب العامل قبل الفراغ واتمه المالك متبرعا بقي استحقاق العامل
والا استاجر الحاكم عليه من يتمه وان لم يقدر على الحاكم فليشهد على الانفاق
ان اراد الرجوع ولو مات وخلف تركة اتم الوارث العمل منها وله ان يتم بنفسه
او بماله ولو ثبتت خيانة عامل ضم اليه مشرف فان لم يتحفظ به استوجر
من ماله عامل ولو خرج الثمر مستحقا فللعامل على المساقي اجرة المثل

كتاب الاجارة

شرطهما كبايع
ومشتر والصيغة اجرتك هذا او اكريتك وملكتك منافعه سنة بكذا
فيقول قبلت او استاجرت او اكتريت والاصح انعقادها بقوله اجرتك
منفعتها ومنعها بقوله بعتك منفعتها وهي قسمان واردة على عين كاجارة
العقار ودابة او شخص معينين وعلى الذمة كاستيجار دابة موصوفة
وبان يلزم ذمته خياطة او بناء ولو استاجرتك لتعمل كذا فاجارة عين
وقيل ذمة ويشترط في اجارة الذمة تسليم الاجرة في المجلس واجارة
العين لا يشترط ذلك فيها ويجوز فيها التعجيل والتاجيل ان كانت في الذمة
واذا اطلقت تعجلت وان كانت معينة ملكت في الحال ويشترط كون الاجرة
معلومة فلا تصح بالعمارة والعلف ولا ليسلخ بالجلد ويطحن ببعض الدقيق
او بالنخالة ولو استاجرها لترضع رقيقا ببعضه في الحال جاز على الصحيح
وكون المنفعة متقومة فلا يصح استيجار بياع على كلمة لا تتعب وان
روجت السلعة وكذا دراهم ودنانير للتزيين وكلب للصيد في الاصح وكون

الموجر قادرًا على تسليمها فلا يصح استيجار ابق ومغصوب واعمى للحفظ وارض
للزراعة لا ماء لها دايم ولا يكفيها المطر المعتاد ويجوز ان كان لها ماء دايم وكذا
ان كفاها المطر المعتاد او ماء الثلوج المجتمعة والغالب حصولها في الاصح والامتناع
الشرعي كالحسي فلا يصح استيجار لقلع سن صحيحة ولا حايض لخدمة مسجد
وكذا منكوحة لرضاع او غيره بغير اذن الزوج في الاصح ويجوز تاجيل المنفعة
في اجارة الذمة كالزمت ذمتك الحمل الى مكة اول شهر كذا ولا يجوز عين
لمنفعة مستقبلة فلو اجر السنة الثانية لمستاجر الاولى قبل انقضايها
جاز في الاصح ويجوز كرا العقب في الاصح وهو ان يوجر دابة رجلا ليركبها
بعض الطريق او رجلين ليركب هذا اياما وذا اياما ويبين البعضين ثم
يقتسمان **فصل** يشترط كون المنفعة معلومة ثم تارة تقدر بزمان
كدار سنة وتارة بعمل كدابة الى مكة وكخياطة ذا الثوب فلو جمعهما فاستاجره
ليخيطه بياض النهار لم يصح في الاصح ويقدر تعليم القران بمدة او تعيين سور
وفي البناء يبين الموضع والطول والعرض والسمك وما يبنى به ان قدر بالعمل
واذا صلحت الارض لبناء وزراعة وغراس اشترط تعيين المنفعة ويكفي تعيين
الزراعة عن ذكر ما يزرع في الاصح ولو قال لتنتفع بها بما شيت صح وكذا لو قال
ان شيت فازرع وان شيت فاغرس في الاصح ويشترط في اجارة دابة لركوب
معرفة الراكب بمشاهدته او وصف تام وقيل لا يكفي الوصف وكذا
الحكم فيما يركب عليه من محمل وغيره ان كان له ولو شرط حمل المعاليق
مطلقا فسد العقد في الاصح وان لم يشرطه لم يستحق ويشترط في اجارة
العين تعيين الدابة وفي اشتراط رويتها الخلاف في بيع الغايب وفي اجارة
الذمة ذكر الجنس والنوع والذكورة والانوثة ويشترط فيهما بيان قدر

السير الا ان يكون بالطريق منازل مضبوطة فينزل عليها ويجب في الايجار للحمل
ان يعرف المحمول فان حضر راه وامتحنه بيده ان كان في ظرف فان غاب قدر
بكيل او وزن وجنسه لا جنس الدابة وصفتها ان كانت اجارة ذمة
الا ان يكون المحمول زجاجا ونحوه **فصل** لا تصح اجارة مسلم لجهاد ولا
عبادة تجب لها نية الا الحج وتفرقة زكاة وتصح لتجهيز ميت ودفنه وتعليم
القران ولحضانة وارضاع معا ولاحدهما فقط والاصح انه لا يستتبع
احدهما الاخر والحضانة حفظ صبي وتعهده بغسل راسه وبدنه وثيابه
ودهنه وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحوها فلو استاجرهما
فانقطع اللبن فالمذهب انفساخ العقد في الارضاع دون الحضانة والاصح
انه لا يجب حبر وخيط وكحل على وراق وخياط وكحال **قلت** صحح الرافعي
في الشرح الرجوع فيه الى العادة فان اضطرب وجب البيان والا فتبطل
الاجارة والله اعلم **فصل** يجب تسليم مفتاح الدار الى المكتري وعمارتها
على الموجر فان بادر واصلحها والا فللمكتري الخيار وكسح الثلج عن السطح
على الموجر وتنظيف عرصة الدار عن ثلج وكناسة على المكتري فان اجر
دابة لركوب فعلى الموجر اكاف وبرذعة وحزام وثفر وبرة وخطام وعلى
المكتري محمل ومظلة ووطا وغطا وتوابعها والاصح في السرج اتباع
العرف وظرف المحمول على الموجر في اجارة الذمة وعلى المكتري في اجارة
العين وعلى الموجر في اجارة الذمة الخروج مع الدابة لتعهدها واعانة
الراكب في ركوبه ونزوله بحسب الحاجة ورفع الحمل وحطه وشد المحمل
وحله وليس عليه في اجارة العين الا التخلية بين المكتري والدابة
وتنفسخ اجارة العين بتلف الدابة ويثبت الخيار بعيبها ولا خيار في اجارة

الذمة بل يلزمه الابدال والطعام المحمول ليوكل يبدل اذا اكل في الاظهر
فصل يصح عقد الاجارة مدة تبقى فيها العين غالبا وفي قول لا تزاد على
سنة وفي قول ثلثين وللمكتري استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره فيركب
ويسكن مثله ولا يسكن حدادا او قصارا وما يستوفى منه كدار ودابة معينة
لا يبدل وما يستوفى به كثوب وصبي عين للخياطة والارتضاع يجوز ابداله
في الاصح ويد المكتري على الدابة والثوب يد امانة مدة الاجارة وكذا بعدها
في الاصح ولو ربط دابة اكتراها لحمل وركوب ولم ينتفع بها لم يضمن الا اذا
انهدم عليها اصطبل في وقت لو انتفع بها لم يصبها الهدم ولو تلف المال
في يد اجير بلا تعد كثوب استوجر لخياطته او صبغه لم يضمن ان لم ينفرد باليد
بان قعد المستاجر معه او احضره منزله وكذا ان انفرد في اظهر الاقوال
والثالث يضمن المشترك وهو من التزم عملا في ذمته لا المنفرد وهو من
اجر نفسه مدة معينة لعمل ولو دفع ثوبا الى قصار ليقصره او خياط ليخيطه
ففعل ولم يذكر اجرة فلا اجرة له وقيل له وقيل ان كان معروفا بذلك العمل فله
والا فلا وقد يستحسن ولو تعدى المستاجر بان ضرب الدابة او كبحها
فوق العادة او اركبها اثقل منه او اسكن حدادا او قصارا ضمن العين وكذا
لو اكترى لحمل مائة رطل حنطة فحمل مائة شعيرا او عكس او لعشرة اقفزة
شعير فحمل حنطة دون عكسه ولو اكترى لمائة فحمل مائة وعشرة لزمه اجرة
المثل للزيادة وان تلفت بذلك ضمنها ان لم يكن صاحبها معها فان كان
ضمن قسط الزيادة وفي قول نصف القيمة ولو سلم المائة والعشرة
الى المؤجر فحملها جاهلا ضمن المكتري على المذهب ولو وزن المؤجر وحمل
فلا اجرة للزيادة ولا ضمان ان تلفت ولو اعطاه ثوبا ليخيطه فخاطه

(حاشية: صبغه بفتح الصاد المهملة فان المراد المصدر واما بالكسر فاسم لما يصبغ به)

قباء وقال امرتني بقطعه قباء فقال بل قميصا فالاظهر تصديق المالك بيمينه
ولا اجرة عليه وعلى الخياط ارش النقص **فصل** لا تنفسخ اجارة بعذر كتعذر
وقود حمام وسفر ومرض مستاجر دابة لسفر ولو استاجر ارضا للزراعة فزرع
فهلك الزرع بجائحة فليس له الفسخ ولا حط شيء من الاجرة وتنفسخ بموت الدابة
والاجير المعينين في المستقبل لا الماضي في الاظهر فيستقر قسطه من المسمى
ولا تنفسخ بموت العاقدين ومتولي الوقف ولو اجر البطن الاول مدة ومات
قبل تمامها او الولي صبيا مدة لا يبلغ فيها بالسن فبلغ بالاحتلام فالاصح
انفساخها في الوقف لا الصبي وانها تنفسخ بانهدام الدار لا انقطاع ماء
ارض استوجرت لزراعة بل يثبت الخيار وغصب الدابة واباق العبد يثبت
الخيار ولو اكرى جمالا وهرب وتركها عند المكتري راجع القاضي ليمونها من مال
الجمال فان لم يجد له مالا اقترض عليه فان وثق بالمكتري دفعه اليه والا
جعله عند ثقة وله ان يبيع منها قدر النفقة ولو اذن للمكتري في الانفاق من
ماله ليرجع جاز في الاظهر ومتى قبض المكتري الدابة او الدار وامسكها
حتى مضت مدة الاجارة استقرت الاجرة وان لم ينتفع وكذا لو اكترى دابة
لركوب الى موضع وقبضها ومضت مدة امكان السير اليه وسواء فيه
اجارة العين والذمة اذا سلم الدابة الموصوفة ويستقر في الاجارة الفاسدة
اجرة المثل بما يستقر به المسمى في الصحيحة ولو اكرى عينا مدة ولم يسلمها
حتى مضت انفسخت ولو لم يقدر مدة واجر لركوب الى موضع ولم يسلمها حتى
مضت مدة السير فالاصح انها لا تنفسخ ولو اجر عبده ثم اعتقه فالاصح انه
لا تنفسخ الاجارة ولا خيار للعبد والاظهر انه لا يرجع على سيده باجرة ما بعد
العتق ويصح بيع المستاجرة للمكتري ولا تنفسخ الاجارة في الاصح ولو باعها لغيره

(هامش: انه)

جاز في الاصح ولا تنفسخ

كتاب احيا الموات

الارض التي لم تعمر قط ان كانت ببلاد الاسلام فللمسلم تملكها بالاحيا وليس هو لذمي
وان كانت ببلاد الكفار فلهم احياؤها وكذا المسلم ان كانت مما لا يذبون المسلمين
عنها وما كان معمورا فلمالكه فان لم يعرف والعمارة اسلامية فمال ضايع وان كانت
جاهلية فالاظهر انه يملك بالاحياء ولا يملك بالاحيا حريم معمور وهو ما
تمس الحاجة اليه لتمام الانتفاع فحريم القرية النادي ومرتكض الخيل ومناخ
الابل ومطرح الرماد ونحوها وحريم البير في الموات موقف النازح والحوض
والدولاب ومجتمع الما ومتردد الدابة وحريم الدار في الموات مطرح الرماد
وكناسة وثلج وممر في صوب الباب وحريم ابار القناة ما لو حفر فيه نقص ماؤها
او خيف الانهيار والدار المحفوفة بدور لا حريم لها ويتصرف كل واحد في
ملكه على العادة فان تعدى ضمن والاصح انه يجوز ان يتخذ داره بمساكن حماما
واصطبلا وحانوته في البزازين حانوت حداد اذا احتاط واحكم الجدران
ويجوز احيا موات الحرم دون عرفات في الاصح **قلت** ومزدلفة ومنى كعرفة
والله اعلم ويختلف الاحيا بحسب الغرض فان اراد مسكنا اشترط تحويط البقعة
وسقف بعضها وتعليق باب وفي الباب وجه او زريبة دواب فتحويط
لا سقف وفي الباب الخلاف او مزرعة فجمع التراب حولها وتسوية الارض
وترتيب ماء لها ان لم يكفها المطر لا الزراعة في الاصح او بستانا فجمع التراب
والتحويط حيث جرت العادة به وتهيئة ماء ويشترط الغرس على المذهب
ومن شرع في عمل احيا ولم يتمه او اعلم على بقعة بنصب احجار او غرز خشبا
فمتحجر وهو احق به لكن الاصح انه لا يصح بيعه وانه لو احياه اخر ملكه ولو
طالت مدة التحجر قال له السلطان احي او اترك فان استمهل امهله مدة قريبة

ولو اقطعه الامام مواتا صار احق باحيائه كالمتحجر ولا يقطع الا قادرا على الاحياء
وقدرا يقدر عليه وكذا المتحجر والاظهر ان للامام ان يحمي بقعة موات لرعي
نعم جزية وصدقة وضالة وضعيف عن النجعة وان له نقض حماه للحاجة ولا
يحمي لنفسه **فصل** منفعة الشارع المرور ويجوز الجلوس به لاستراحة
ومعاملة ونحوهما اذا لم يضيق على المارة ولا يشترط اذن الامام وله تظليل
مقعده ببارية وغيرها ولو سبق اليه اثنان اقرع وقيل يقدم الامام برايه ولو
جلس للمعاملة ثم فارقه تاركا للحرفة او منتقلا الى غيره بطل حقه وان
فارقه ليعود لم يبطل الا ان تطول مفارقته بحيث ينقطع معاملوه عنه
ويالفون غيره ومن الف من المسجد موضعا يفتي فيه ويقري كالجالس في شارع
لمعاملة ولو جلس فيه لصلاة لم يصر احق به في غيرها فلو فارقه لحاجة ليعود
لم يبطل اختصاصه في تلك الصلاة في الاصح وان لم يترك ازاره ولو سبق
رجل الى موضع من رباط مسبل او فقيه الى مدرسة او صوفي الى خانقاه
لم يزعج ولم يبطل حقه بخروجه لشراء حاجة ونحوه **فصل** المعدن الظاهر
وهو ما خرج بلا علاج كنفط وكبريت وقار وموميا وبرام واحجار رحى
لا يملك باحيا ولا يثبت فيها اختصاص بتحجر ولا اقطاع فان ضاق نيله قدم
السابق بقدر حاجته فان طلب زيادة فالاصح ازعاجه فلو جاءا معا اقرع في
الاصح والمعدن الباطن وهو ما لا يخرج الا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس
لا يملك بالحفر والعمل في الاظهر ومن احيا مواتا فظهر فيه معدن باطن ملكه
والمياه المباحة من الاودية والعيون في الجبال يستوي الناس فيها فان اراد
قوم سقي اراضيهم منها فضاق سقي الاعلى فالاعلى وحبس كل واحد الماء
حتى يبلغ الكعبين فان كان في الارض ارتفاع وانخفاض افرد كل طرف بسقي

وما أخذ من هذا الماء في إناء ملك على الصحيح وحافر بئر بموات للارتفاق أولى بمائها
حتى يرتحل والمحفورة للتملك أو في ملك يملك ماءها في الأصح وسواء ملكه أم لا لا
يلزمه بذل ما فضل عن حاجته لزرع ويجب لماشية على الصحيح والقناة المشتركة
يقسم ماؤها بنصب خشبة في عرض النهر فيها ثقب متساوية أو متفاوتة
على قدر الحصص ولهم القسمة مهاياة

كتاب الوقف

شرط الواقف صحة عبارته وأهلية التبرع والموقوف
دوام الانتفاع به لا مطعوم وريحان ويصح وقف عقار ومنقول ومشاع
لا عبد وثوب في الذمة ولا وقف حر نفسه وكذا مستولدة وكلب معلم
وأحد عبديه في الأصح ولو وقف بناء أو غراسا في أرض مستأجرة لهما فالأصح
جوازه فإن وقف على معين واحد أو جمع اشترط إمكان تمليكه فلا يصح
على جنين ولا على العبد لنفسه فلو أطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده ولو
أطلق الوقف على بهيمة لغا وقيل هو وقف على مالكها ويصح على ذمي لا مرتد
وحربي ونفسه في الأصح وإن وقف على جهة معصية كعمارة الكنائس
فباطل أو جهة قربة كالفقراء والعلماء والمساجد والمدارس صح أو جهة
لا تظهر فيها القربة كالأغنياء صح في الأصح ولا يصح إلا بلفظ وصريحه وقفت
كذا أو أرضي موقوفة عليه والتسبيل والتحبيس صريحان على الصحيح ولو قال على كل مح
تصدقت بكذا صدقة محرمة أو موقوفة أو لا تباع ولا توهب فصريح في الأصح
وقوله تصدقت فقط ليس بصريح وإن نوى إلا أن يضيف إلى جهة عامة
وينوي والأصح أن قوله حرمته أو أبدته ليس بصريح وأن قوله جعلت البقعة
مسجدا تصير به مسجدا وأن الوقف على معين يشترط فيه قبوله ولو رد بطل
حقه شرطنا القبول أم لا ولو قال وقفت هذا سنة فباطل ولو قال وقفت على

أولادي أو على زيد ثم نسله ولم يزد فالأظهر صحة الوقف فإذا انقرض المذكور
فالأظهر أنه يبقى وقفا وأن مصرفه أقرب الناس إلى الواقف يوم انقراض المذكور
ولو كان الوقف منقطع الأول كوقفته على من سيولد لي فالمذهب بطلانه أو
منقطع الوسط كوقفت على أولادي ثم رجل ثم الفقراء فالمذهب صحته ولو
اقتصر على وقفت فالأظهر بطلانه ولا يجوز تعليقه كقوله إذا جاء زيد فقد
وقفت ولو وقف بشرط الخيار بطل على الصحيح والأصح أنه إذا وقف بشرط
أن لا يؤجر اتبع شرطه وأنه إذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطائفة
كالشافعية اختص كالمدرسة والرباط ولو وقف على شخصين ثم الفقراء
فمات أحدهما فالأصح المنصوص أن نصيبه يصرف إلى الآخر

فصل

قوله
وقفت على أولادي وأولاد أولادي يقتضي التسوية بين الكل وكذا لو زاد ما
تناسلوا أو بطنا بعد بطن ولو قال على أولادي ثم أولاد أولادي ثم أولادهم
ما تناسلوا أو على أولادي وأولاد أولادي الأعلى فالأعلى أو الأول فالأول
فهو للترتيب ولا يدخل أولاد الأولاد في الوقف على الأولاد في الأصح ويدخل
أولاد البنات في الوقف على الذرية والنسل والعقب وأولاد الأولاد إلا أن
يقول على من ينتسب إلي منهم ولو وقف على مواليه وله معتِق ومعتَق قسم
بينهما وقيل يبطل والصفة المتقدمة على جمل معطوفة تعتبر في الكل كوقفت
على محتاجي أولادي وأحفادي وإخوتي وكذا المتأخرة عليها والاستثناء إذا
عطف بواو كقوله على أولادي وأحفادي وإخوتي المحتاجين أو إلا أن
يفسق بعضهم

فصل

الأظهر أن الملك في رقبة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى أي
ينفك عن اختصاص الآدمي فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه ومنافعه
ملك للموقوف عليه يستوفيها بنفسه وبغيره بإعارة وإجارة ويملك

الأجرة وفوائده كثمرة وصوف ولبن وكذا الولد في الأصح والثاني يكون وقفا
ولو ماتت البهيمة اختص بجلدها وله مهر الجارية إذا وطئت بشبهة
أو نكاح إن صححناه وهو الأصح والمذهب أنه لا يملك قيمة العبد الموقوف
إذا أتلف بل يشترى بها عبد ليكون وقفا مكانه فإن تعذر فبعض عبد ولو
جفت الشجرة لم ينقطع الوقف على المذهب بل ينتفع بها جذعا وقيل تباع
والثمن كقيمة العبد والأصح جواز بيع حصر المسجد إذا بليت وجذوعه
إذا انكسرت ولم تصلح إلا للإحراق ولو انهدم مسجد وتعذرت إعادته
لم يبع بحال **فصل** إن شرط الواقف النظر لنفسه أو لغيره اتبع وإلا
فالنظر للقاضي على المذهب وشرط الناظر العدالة والكفاية والاهتداء إلى
التصرف ووظيفته العمارة والإجارة وتحصيل الغلة وقسمتها فإن فوض إليه
بعض هذه الأمور لم يتعده وللواقف عزل من ولاه ونصب غيره إلا أن يشترط
نظره حال الوقف وإذا أجر الناظر فزادت الأجرة في المدة أو ظهر طالب بالزيادة
لم ينفسخ العقد في الأصح **كتاب الهبة** التمليك
بلا عوض هبة فإن ملك محتاجا لثواب الآخرة فصدقة فإن نقله إلى مكان
الموهوب له إكراما فهدية وشرط الهبة إيجاب وقبول لفظا ولا يشترطان
في الهدية على الصحيح بل يكفي البعث من هذا والقبض من ذاك ولو قال أعمرتك
هذه الدار فإذا مت فهي لورثتك فهي هبة ولو اقتصر على أعمرتك فكذا في
الجديد ولو قال فإذا مت عادت إلي فكذا في الأصح ولو قال أرقبتك أو
جعلتها لك رقبى أي إن مت قبلي عادت إلي وإن مت قبلك استقرت لك فالمذهب
طرد القولين الجديد والقديم وما جاز بيعه جاز هبته وما لا كمجهول ومغصوب
وضال فلا إلا حبتي حنطة ونحوها وهبة الدين للمدين إبراء ولغيره باطلة في

الأصح ولا يملك موهوب إلا بقبض بإذن الواهب فلو مات أحدهما بين الهبة والقبض
قام وارثه مقامه وقيل ينفسخ العقد ويسن للوالد العدل في عطية أولاده بأن
يسوي بين الذكر والأنثى وقيل كقسمة الإرث وللأب الرجوع في هبة ولده
وكذا لسائر الأصول على المشهور وشرط رجوعه بقاء الموهوب في سلطنة المتهب
فيمتنع ببيعه ووقفه لا برهنه وهبته قبل القبض وتعليق عتقه وتزويجها
وزراعتها وكذا الإجارة على المذهب ولو زال ملكه وعاد لم يرجع في الأصح
ولو زاد رجع فيه بزيادته المتصلة لا المنفصلة ويحصل الرجوع برجعت
فيما وهبت أو استرجعته أو رددته إلى ملكي أو نقضت الهبة لا ببيعه
ووقفه وهبته وإعتاقه ووطئها في الأصح ولا رجوع لغير الأصول في هبة
مقيدة بنفي الثواب ومتى وهب مطلقا فلا ثواب إن وهب لدونه وكذا لأعلى منه
في الأظهر ولنظيره على المذهب فإن وجب فهو قيمة الموهوب في الأصح فإن لم
يثبه فله الرجوع ولو وهب بشرط ثواب معلوم فالأظهر صحة العقد ويكون
بيعا على الصحيح أو مجهول فالمذهب بطلانه ولو بعث هدية في ظرف فإن لم تجر
العادة برده كقوصرة تمر فهو هدية أيضا وإلا فلا ويحرم استعماله إلا في
أكل الهدية منه إن اقتضته العادة **كتاب**
اللقطة يستحب الالتقاط لواثق بأمانة نفسه وقيل يجب ولا يستحب لغير
واثق ويجوز في الأصح ويكره لفاسق والمذهب أنه لا يجب الإشهاد على الالتقاط
وأنه يصح التقاط الفاسق والصبي والذمي في دار الإسلام ثم الأظهر أنه ينزع
من الفاسق ويوضع عند عدل وأنه لا يعتمد تعريفه بل إليه رقيب وينزع (يضم صح)
الولي لقطة الصبي ويعرف ويتملكها للصبي إن رأى ذلك حيث يجوز الاقتراض
له ويضمن الولي إن قصر في انتزاعه حتى تلف في يد الصبي والأظهر بطلان

قلت التقاط العبد ولا يعتد بتعريفه فلو اخذه سيده منه كان التقاطا المذهب صحة التقاط المكاتب صحيحة ومن بعضه حر وهي له ولسيده فان كانت مهاياة فلصاحب النوبة في الاظهر وكذا حكم ساير النادر من الاكساب والمون لا ارش الجناية والله اعلم

فصل الحيوان الممتنع من صغار السباع بقوة كبعير وفرس او بعدو كارنب وظبي او طيران كحمام ان وجد بمفازة فللقاضي التقاطه للحفظ وكذا لغيره في الاصح ويحرم التقاطه لتملك وان وجد بقرية فالاصح جواز التقاطه لتملك وما لا يمتنع منها كشاة يجوز التقاطه للتملك في القرية والمفازة ويتخير اخذه من مفازة فان شا عرفه وتملكه او باعه وحفظ ثمنه وعرفها ثم تملكه او اكله وغرم قيمته ان ظهر مالكه فان اخذ من العمران فله الخصلتان الاوليان لا الثالثة في الاصح ويجوز ان يلتقط عبدا لا يميز ويلتقط غير الحيوان فان كان يسرع فساده كهريسة فان شا باعه وعرفه ليتملك ثمنه وان شا تملكه في الحال واكله وقيل ان وجده في عمران وجب البيع وان امكن بقاوه بعلاج كرطب يتجفف فان كانت الغبطة في بيعه بيع او في تجفيفه وتبرع به الواجد جففه والا بيع بعضه لتجفيف الباقي ومن اخذ لقطة للحفظ ابدا فهي امانة فان دفعها الى القاضي لزمه القبول ولم يوجب الاكثرون التعريف والحالة هذه فلو قصد بعد ذلك خيانة لم يصر ضامنا في الاصح وان اخذ بقصد خيانة فضامن وليس له بعده ان يعرف ويتملك على المذهب وان اخذ ليعرف ويتملك فامانة مدة التعريف وكذا بعدها ما لم يختر التملك في الاصح ويعرف جنسها وصفتها وقدرها وعفاصها ووكاها ثم يعرفها في الاسواق وابواب المساجد ونحوها سنة على العادة يعرف اولا كل يوم طرفي النهار ثم كل يوم مرة ثم كل اسبوع ثم كل شهر

ولا تكفي سنة متفرقة في الاصح **قلت** الاصح تكفي والله اعلم ويذكر بعض اوصافها ولا تلزمه مونة التعريف ان اخذ لحفظ بل يرتبها القاضي على بيت المال او يقترض على المالك وان اخذ لتملك لزمته وقيل ان لم يتملك فعلى المالك والاصح ان الحقير لا يعرف سنة بل زمنا يظن ان فاقده يعرض عنه غالبا

فصل اذا عرف سنة لم يملكها حتى يختاره بلفظ كتملكت وقيل تكفي النية وقيل يملك بمضي السنة فان تملك فظهر المالك واتفقا على رد عينها فذاك وان ارادها المالك واراد الملتقط العدول الى بدلها اجيب المالك في الاصح وان تلفت غرم مثلها او قيمتها يوم التملك وان نقصت بعيب فله اخذها مع الارش في الاصح واذا ادعاها رجل ولم يصفها ولا بينة لم تدفع اليه وان وصفها وظن صدقه جاز الدفع اليه ولا يجب على المذهب فان دفع فاقام اخر بينة بها حولت اليه فان تلفت عنده فلصاحب البينة تضمين الملتقط والمدفوع اليه والقرار عليه **قلت** لا تحل لقطة الحرم للتملك على الصحيح ويجب تعريفها قطعا والله اعلم

كتاب اللقيط

التقاط المنبوذ فرض كفاية ويجب الاشهاد عليه في الاصح وانما تثبت ولاية الالتقاط لمكلف حر مسلم عدل رشيد ولو التقط عبد بغير اذن سيده انتزع منه فان علمه فاقره عنده او التقط باذنه فالسيد الملتقط ولو التقط صبي او فاسق او محجور عليه او كافر مسلما انتزع ولو ازدحم اثنان على اخذه جعله الحاكم عند من يراه منهما او من غيرهما وان سبق واحد فالتقطه منع الاخر من مزاحمته وان التقطاه معا وهما اهل فالاصح انه يقدم غني على فقير وعدل على مستور فان استويا اقرع واذا وجد بلدي لقيطا ببلد فليس له نقله الى بادية والاصح ان له نقله الى بلد اخر وان للغريب اذا التقط ببلد

أو ينقله إلى بلده وإن وجده ببادية فله نقله إلى بلد وإن وجده بدوي ببلد
فكالحضري أو ببادية أقر بيده وقيل إن كانوا ينتقلون للنجعة لم يقر ونفقته
في ماله العام كوقف على اللقطاء أو الخاص وهو ما اختص به كثياب ملفوفة عليه
ومفروشة تحته وما في جيبه من دراهم وغيرها ومهده ودنانير منثورة
فوقه وتحته وإن وجد في دار فهي له وليس له مال مدفون تحته وكذا ثياب
وأمتعة موضوعة بقربه في الأصح فإن لم يعرف له مال فالأظهر أنه ينفق عليه
من بيت المال فإن لم يكن قام المسلمون بكفايته قرضا وفي قول نفقة
وللملتقط الاستقلال بحفظ ماله في الأصح ولا ينفق عليه منه إلا بإذن
القاضي قطعا **فصل** إذا وجد لقيط بدار الإسلام وفيها أهل ذمة أو بدار
فتحوها وأقروها بيد كفار صلحا أو بعد ملكها بجزية وفيها مسلم حكم
بإسلام اللقيط وإن وجد بدار كفار فكافر إن لم يسكنها مسلم وإن
سكنها مسلم كأسير وتاجر فمسلم في الأصح ومن حكم بإسلامه بالدار
فأقام ذمي بينة بنسبه لحقه وتبعه في الكفر وإن اقتصر على الدعوى فالمذهب
أنه لا يتبعه في الكفر ويحكم بإسلام الصبي بجهتين أخريين لا يفرضان في لقيط
أحدهما الولادة فإذا كان أحد أبويه مسلما وقت العلوق فهو مسلم فإن بلغ
ووصف كفرا فمرتد ولو علق بين كافرين ثم أسلم أحدهما حكم بإسلامه فإن
بلغ ووصف كفرا فمرتد وفي قول كافر أصلي **الثانية** إذا سبى مسلم طفلا تبع
السابي في الإسلام إن لم يكن معه أحد أبويه ولو سباه ذمي لم يحكم بإسلامه
في الأصح ولا يصح إسلام صبي مميز استقلالا على الصحيح **فصل** إذا لم يقر اللقيط
برق فهو حر إلا أن يقيم أحد بينة برقه وإن أقر به لشخص فصدقه قبل إن لم
يسبق إقراره بحرية والمذهب أنه لا يشترط أن لا يسبق تصرف يقتضي نفوذه

حرية كبيع ونكاح بل يقبل إقراره في أصل الرق وأحكامه المستقبلة لا الماضية
المضرة بغيره في الأظهر فلو لزمه دين فأقر برق وفي يده مال قضي منه ولو ادعى
رقه من ليس في يده بلا بينة لم يقبل وكذا إن ادعاه الملتقط في الأظهر ولو رأينا
صغيرا مميزا أو غيره في يد من يسترقه ولم يعرف استنادها إلى التقاط حكم
له بالرق فإن بلغ وقال أنا حر لم يقبل قوله في الأصح إلا ببينة ومن أقام بينة برقه
عمل بها ويشترط أن تتعرض البينة لسبب الملك وفي قول يكفي مطلق الملك ولو
استلحق اللقيط حر مسلم لحقه وصار أولى بتربيته وإن استلحقه عبد لحقه
وفي قول يشترط تصديق سيده وإن استلحقته امرأة لم يلحقها في الأصح أو اثنان
لم يقدم مسلم وحر على ذمي وعبد فإن لم يكن بينة عرض على القائف فيلحق من
ألحقه به فإن لم يكن قائف أو تحير أو نفاه عنهما أو ألحقه بهما أمر بالانتساب
بعد بلوغه إلى من يميل طبعه إليه منهما ولو أقاما بينتين متعارضتين سقطتا
في الأظهر

كتاب الجعالة

هي كقوله من رد آبقي فله كذا
ويشترط صيغة تدل على العمل بعوض ملتزم فلو عمل بلا إذن أو أذن لشخص فعمل
غيره فلا شيء له ولو قال أجنبي من رد عبد زيد عليه فله كذا استحقه الراد على
الأجنبي وإن قال قال زيد من رد عبدي فله كذا وكان كاذبا لم يستحق عليه
ولا على زيد ولا يشترط قبول العامل وإن عينه ويصح على عمل مجهول وكذا معلوم
في الأصح ويشترط كون الجعل معلوما فلو قال من رده فله ثوب أو أرضيه فسد
العقد وللراد أجرة مثله ولو قال من بلد كذا فرده من أقرب منه فله قسطه
من الجعل ولو اشترك اثنان في رده اشتركا في الجعل ولو التزم جعلا لمعين فشاركه
غيره في العمل إن قصد إعانته فله كل الجعل وإن قصد العمل للمالك فله قسطه
ولا شيء للمشارك بحال ولكل منهما الفسخ قبل تمام العمل فإن فسخ قبل الشروع

او فسخ العامل بعد الشروع فلا شيء له وإن فسخ المالك بعد الشروع فعليه اجرة المثل في الاصح وللمالك ان يزيد وينقص في الجعل قبل الفراغ وفائدته بعد الشروع وجوب اجرة المثل ولو مات الآبق في بعض الطريق او هرب فلا شيء للعامل واذا رده فليس له حبسه لقبض الجعل ويصدق المالك اذا انكر شرط الجعل او سعيه في رده فان اختلفا في قدر الجعل تحالفا

كتاب الفرائض

يبدأ من تركة الميت بمؤنة تجهيزه ثم تقضى ديونه ثم وصاياه من ثلث الباقي ثم يقسم الباقي بين الورثة **قلت** فان تعلق بعين التركة حق كالزكاة والجاني والمرهون والمبيع اذا مات المشتري مفلسا قدم على مؤنة تجهيزه والله اعلم واسباب الارث اربعة قرابة ونكاح وولاء فيرث المعتق العتيق ولا عكس والرابع الاسلام فتصرف التركة لبيت المال ارثا اذا لم يكن وارث بالاسباب الثلثة والمجمع على ارثهم من الرجال عشرة الابن وابنه وان سفل والاب وابوه وان علا والاخ وابنه الا من الام والعم الا للام وكذا ابنه والزوج والمعتق ومن النساء سبع البنت وبنت الابن وان سفلت والام والجدة والاخت والزوجة والمعتقة فلو اجتمع كل الرجال ورث الاب والابن والزوج فقط او النساء فالبنت وبنت الابن والام والاخت للابوين والزوجة او الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين فالابوان والابن والبنت واحد الزوجين ولو فقدوا كلهم فاصل المذهب انه لا يورث ذوو الارحام ولا يرد على اهل الفرض بل المال لبيت المال وافتى المتأخرون اذا لم ينتظم امر بيت المال بالرد على اهل الفروض غير الزوجين ما فضل عن فروضهم بالنسبة فان لم يكونوا صرف الى ذوي الارحام وهم من سوى المذكورين من الاقارب وهم عشرة اصناف ابو الام وكل جد وجدة ساقطين واولاد البنات وبنات الاخوة واولاد الاخوات وبنو الاخوة للام والعم للام وبنات الاعمام والعمات والاخوال والخالات والمدلون بهم

فصل الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف فرض خمسة زوج لم تخلف زوجته ولدا ولا ولد ابن وبنت او بنت ابن واخت لابوين او لاب منفردات والربع فرض زوج لزوجته ولد او ولد ابن وزوجة ليس لزوجها واحد منهما والثمن فرضها مع احدهما والثلثان فرض بنتين فصاعدا وبنتي ابن فاكثر واختين فاكثر لابوين او لاب والثلث فرض ام ليس لميتها ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات وفرض اثنين فاكثر من ولد الام وقد يفرض للجد مع الاخوة والسدس فرض سبعة اب وجد لميتهما ولد او ولد ابن وام لميتها ولد او ولد ابن او اثنان من اخوة واخوات وجدة ولبنت ابن مع بنت صلب ولاخت او اخوات لاب مع اخت لابوين ولواحد من ولد الام

فصل الاب والابن والزوج لا يحجبهم احد وابن الابن لا يحجبه الا ابن او ابن ابن اقرب منه والجد لا يحجبه الا متوسط بينه وبين الميت والاخ لابوين يحجبه الاب والابن وابن الابن ولاب يحجبه هؤلاء واخ لابوين ولام يحجبه اب وجد وولد وولد ابن وابن الاخ لابوين يحجبه ستة اب وجد وابن وابنه واخ لابوين ولاب ولاب يحجبه هؤلاء وابن الاخ لابوين والعم لابوين يحجبه هؤلاء وابن اخ لاب ولاب يحجبه هؤلاء وعم لابوين وابن عم لابوين يحجبه هؤلاء وعم لاب وللاب يحجبه هؤلاء وابن عم لابوين والمعتق يحجبه عصبة النسب والبنت والام والزوجة لا يحجبن وبنت الابن يحجبها ابن او بنتان اذا لم يكن معها من يعصبها والجدة للام لا يحجبها الا الام وللاب يحجبها الاب او الام والقربى من كل جهة تحجب البعدى منها والقربى من جهة الام كام ام تحجب البعدى من جهة الاب كام ام اب والقربى من جهة الاب لا تحجب البعدى من جهة الام في الاظهر

والأخت من الجهات كالأخ والأخوات الخلص لأب يحجبهن أيضاً أختان لأبوين والمعتق
كالمعتق وكل عصبة تحجبه أصحاب فروض مستغرقة **فصل** الابن يستغرق المال
وكذا البنون وللبنت النصف وللبنتين فصاعداً الثلثان ولو اجتمع بنون وبنات
فالمال لهم للذكر مثل حظ الأنثيين وأولاد الابن إذا انفردوا كأولاد الصلب
ولو اجتمع الصنفان فإن كان من ولد الصلب ذكر حجب أولاد الابن وإلا فإن كان
للصلب بنت فلها النصف والباقي لولد الابن الذكور أو الذكور والإناث فإن
لم يكن إلا أنثى أو إناث فلها أو لهن السدس وإن كان للصلب بنتان فصاعداً
أخذتا الثلثين والباقي لولد الابن الذكور أو الذكور والإناث ولا شيء للإناث
الخلص إلا أن يكون أسفل منهن ذكر فيعصبهن وأولاد ابن الابن مع أولاد الابن
كأولاد الابن مع أولاد الصلب وكذا سائر المنازل وإنما يعصب الذكر النازل من (في الهامش: في درجتهن ومن)
درجته ويعصب من فوقه إن لم يكن لها شيء من الثلثين **فصل** الأب يرث
بفرض إذا كان معه ابن أو ابن ابن وبتعصيب إذا لم يكن ولد ولا ولد ابن وبهما
إذا كان بنت أو بنت ابن له السدس فرضاً والباقي بعد فرضهما بالعصوبة
وللأم الثلث والسدس في الحالين السابقين في الفروض ولها في مسئلتي زوج أو
زوجة وأبوين ثلث ما بقي بعد الزوج أو الزوجة والجد كالأب إلا أن الأب (في الهامش: فرضاً)
يسقط الأخوة والأخوات والجد يقاسمهم إن كانوا لأبوين أو لأب والأب
يسقط أم نفسه ولا يسقطها الجد والأب في زوج أو زوجة وأبوين
يرد الأم من الثلث إلى ثلث الباقي ولا يردها الجد وللجدة السدس وكذا
الجدات ويرث منهن أم الأم وأمهاتها المدليات بإناث خلص وأم الأب
وأمهاتها كذلك وكذا أم أبي الأب وأم الأجداد فوقه وأمهاتهن على المشهور
وضابطه كل جدة أدلت بمحض إناث أو ذكور أو إناث إلى ذكور ترث ومن أدلت

بذكر بين أنثيين فلا **فصل** الإخوة والأخوات لأبوين إن انفردوا ورثوا كأولاد
الصلب وكذا إن كانوا لأب إلا في المشركة وهي زوج وأم وولدا أم وأخ لأبوين
فيشارك الأخ ولدي الأم في الثلث ولو كان بدل الأخ أخ لأب سقط ولو اجتمع
الصنفان فكاجتماع أولاد صلب وأولاد ابنه إلا أن بنات الابن يعصبهن
من في درجتهن وأسفل والأخت لا يعصبها إلا أخوها وللواحد من الإخوة أو
الأخوات لأم السدس ولاثنين فصاعداً الثلث سواء ذكورهم وإناثهم والأخوات (في الهامش: ت)
لأبوين ولأب مع البنات وبنات الابن عصبة كالإخوة فتسقط أخت لأبوين مع
البنت الأخوات لأب وبنو الإخوة لأبوين أو لأب كل منهم كأبيه اجتماعاً
وانفراداً لكن يخالفونهم في أنهم لا يردون الأم إلى السدس ولا يرثون مع الجد ولا
يعصبون أخواتهم ويسقطون في المشركة والعم لأبوين ولأب كأخ من الجهتين
اجتماعاً وانفراداً وكذا قياس بني العم وسائر عصبة النسب والعصبة من
ليس له سهم مقدر من المجمع على توريثهم فيرث المال أو ما فضل بعد الفروض
فصل من لا عصبة له بنسب وله معتق فماله أو الفاضل عن الفروض له رجلاً
كان أو امرأة فإن لم يكن فلعصبته بنسب المتعصبين بأنفسهم لا لبنته وأخته
وترتيبهم كترتيبهم في النسب لكن الأظهر أن أخا المعتق وابن أخيه يقدمان
على جده فإن لم تكن له عصبة فلمعتق المعتق ثم عصبته كذلك ولا ترث امرأة
بولاء إلا معتقها أو منتمياً إليه بنسب أو ولاء **فصل** اجتمع جد وإخوة
وأخوات لأبوين ولأب فإن لم يكن معهم ذو فرض فله الأكثر من ثلث المال
ومقاسمتهم كأخ فإن أخذ الثلث فالباقي لهم وإن كان فله الأكثر من سدس
التركة وثلث الباقي والمقاسمة وقد لا يبقى شيء كبنتين وأم وزوج فيفرض له
سدس ويزاد في العول وقد يبقى دون سدس كبنتين وزوج فيفرض له ويعال

وقد يبقى سدس كبنتين وام فيفوز به الجد وتسقط الاخوة في هذه الاحوال ولو
كان مع الجد اخوة واخوات لابوين ولاب فحكم الجد ما سبق وبعد اولاد الابوين
عليه اولاد الاب في القسمة فاذا اخذ حصته فان كان في اولاد الابوين ذكر فالباقي
لهم وسقط اولاد الاب والا فتاخذ الواحدة الى النصف والثنتان فصاعدا الى الثلثين
ولا يفضل عن الثلثين شي وقد يفضل عن النصف فيكون لاولاد الاب والجد مع
اخوات كاخ فلا يفرض لهن معه الا في الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت لابوين
او لاب فللزوج نصف وللام ثلث وللجد سدس وللاخت نصف فتعول ثم يقسم
الجد والاخت نصيبهما اثلاثا له الثلثان فصل لا يتوارث مسلم وكافر ولا
يرث مرتد ولا يورث ويرث الكافر الكافر وان اختلفت ملتهما لكن
المشهور انه لا توارث بين حربي وذمي ولا يرث من فيه رق والجديد ان من
بعضه حر يورث ولا قاتل وقيل ان لم يضمن ورث ولو مات متوارثان بغرق
او هدم او في غربة معا او جهل اسبقهما لم يتوارثا ومال كل لباقي ورثته ومن
اسر او فقد وانقطع خبره ترك ماله حتى تقوم بينة بموته او يمضي مدة
يغلب الظن انه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي ويحكم بموته ثم يعطي ماله من
يرثه وقت الحكم ولو مات من يرثه المفقود وقفنا حصته وعملنا في الحاضرين
بالاسوا ولو خلف حملا يرث او قد يرث عمل بالاحوط في حقه وحق غيره فان
انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت ورث والا فلا بيانه ان لم يكن
وارث سوى الحمل او كان من قد يحجبه وقف المال وان كان من لا يحجبه وله
مقدر اعطيه عائلا ان امكن عول كزوجة حامل وابوين لها ثمن ولهما سدسان
عائلات فان لم يكن له مقدر كاولاد لم يعطوا وقيل اكثر الحمل اربعة فيعطون
اليقين والخنثى المشكل ان لم يختلف ارثه كولد ام ومعتق فذاك والا فيعمل

باليقين في حقه وحق غيره ويوقف المشكوك فيه حتى يتبين ومن اجتمع فيه جهتا فرض
وتعصيب كزوج هو معتق او ابن عم ورث بهما قلت فلو وجد في نكاح المجوس او
الشبهة بنت هي اخت ورثت بالبنوة وقيل بهما والله اعلم ولو اشترك اثنان في
جهة عصوبة وزاد احدهما بقرابة اخرى كابني عم احدهما اخ لام فله السدس
والباقي بينهما فلو كان معهما بنت فلها نصف والباقي بينهما سواء وقيل
يختص به الاخ ومن اجتمع فيه جهتا فرض ورث باقواهما فقط والقوة بان
تحجب احداهما الاخرى او لا تحجب او تكون اقل حجبا فالاول كبنت هي اخت لام
بان يطأ مجوسي او مسلم بشبهة امه فتلد بنتا والثاني كام هي اخت لاب بان يطأ
بنته فتلد بنتا والثالث كام ام هي اخت بان يطأ هذه البنت الثانية
فتلد ولدا فالاولى ام امه واخته فصل ان كانت الورثة عصبات قسم المال
بالسوية ان تمحضوا ذكورا او اناثا وان اجتمع الصنفان قدر كل ذكر انثيين وعدد
رؤوس المقسوم عليهم اصل المسألة وان كان فيهم ذو فرض او ذوا فرضين متماثلين
فالمسألة من مخرج ذلك الكسر فمخرج النصف اثنان والثلث ثلاثة والربع اربعة
والسدس ستة والثمن ثمانية وان كان فرضان مختلفا المخرج فان تداخل
مخرجاهما فاصل المسألة اكثرهما كسدس وثلث وان توافقا ضرب وفق
احدهما في الاخر والحاصل اصل المسألة كسدس وثمن فالاصل اربعة وعشرون
وان تباينا ضرب كل في كل والحاصل الاصل كثلث وربع الاصل اثنا عشر
فالاصول سبعة اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة
وعشرون والذي يعول منها الستة الى سبعة كزوج واختين والى ثمانية كهم
وام والى تسعة كهم واخ لام والى عشرة كهم واخر لام والاثنا عشر الى ثلاثة
عشر كزوجة وام واختين والى خمسة عشر كهم واخ لام وسبعة عشر كهم واخر

لامرو الاربعة والعشرون الى سبعة وعشرين كبنتين وابوين وزوجة واذا
تماثل العددان فذاك وان اختلفا وفني الاكثر بالاقل مرتين فاكثر فمتداخلان كثلاثة
مع ستة او تسعة وان لم يفنهما الا عدد ثالث فمتوافقان بجزئه كاربعة وستة
بالنصف وان لم يفنهما الا واحد فمتباينان كثلاثة واربعة والمتداخلان متوافقان
ولا عكس **فرع** اذا عرفت اصلها وانقسمت السهام عليهم فذاك فان انكسرت
على صنف قوبلت بعدده فان تباينا ضرب عدده في المسئلة بعولها ان عالت وان
توافقا ضرب وفق عدده فيها فما بلغ صحت منه وان انكسرت على صنفين قوبلت
سهام كل صنف بعدده فان توافقا رد الصنف الى وفقه والا ترك ثم ان تماثل عدد
الرؤوس ضرب احدهما في اصل المسئلة بعولها وان تداخلا ضرب اكثرهما وان
توافقا ضرب وفق احدهما في الاخر ثم الحاصل في المسئلة وان تباينا ضرب احدهما
في الاخر ثم الحاصل في المسئلة فما بلغ صحت منه ويقاس على هذا الانكسار على ثلثة اصناف
واربعة ولا يزيد الكسر على ذلك فان اردت معرفة نصيب كل صنف من مبلغ المسئلة
فاضرب نصيبه من اصل المسئلة فيما ضربته فيها فما بلغ فهو نصيبه ثم تقسمه
على عدد الصنف **فرع** مات عن ورثة فمات احدهم قبل القسمة فان لم يرث الثاني غير
الباقين وكان ارثهم منه كارثه من الاول جعل كان الثاني لم يكن وقسم بين الباقين كإرثهم
كاخوة واخوات او بنين وبنات مات بعضهم عن الباقين وان لم ينحصر ارثه في
الباقين او انحصر واختلف قدر الاستحقاق فصحح مسئلة الاول ثم مسئلة الثاني
ثم ان انقسم نصيب الثاني من مسئلة الاول على مسئلته فذاك والا فان كان بينهما
موافقة ضرب وفق مسئلته في مسئلة الاول والا كلها فيها فما بلغ صحتا منه
ثم من له شيء من الاولى اخذه مضروبا فيما ضرب فيها ومن له شيء من الثانية اخذه
مضروبا في نصيب الثاني من الاولى او في وفقه ان كان بين مسئلته ونصيبه وفق

كتاب الوصايا

تصح وصية كل مكلف حر
وان كان كافرا وكذا محجور عليه بسفه على المذهب لا مجنون ومغمى عليه وصبي وفي
قول تصح من صبي مميز ولا رقيق وقيل ان عتق ثم مات صحت واذا اوصى لجهة عامة
فالشرط ان لا تكون معصية كعمارة كنيسة او لشخص فالشرط ان يتصور له الملك
فتصح لحمل وتنفذ ان انفصل حيا وعلم وجوده عندها بان انفصل لدون ستة اشهر
فان انفصل لستة اشهر فاكثر والمراة فراش زوج او سيد لم يستحق فان لم تكن
فراشا وانفصل لاكثر من اربع سنين فكذلك او لدونه استحق في الاظهر وان وصى
لعبد فاستمر رقه فالوصية لسيده فان عتق قبل موت الموصي فله وان عتق بعد
موته ثم قبل بني على ان الوصية بم تملك وان اوصى لدابة وقصد تمليكها او اطلق
فباطلة وان قال ليصرف في علفها فالمنقول صحتها وتصح لعمارة مسجد وكذا ان اطلق
في الاصح وتحمل على عمارته ومصالحه ولذمي وكذا حربي ومرتد في الاصح وقاتل
في الاظهر ولوارث في الاظهر ان اجاز باقي الورثة ولا عبرة بردهم واجازتهم في
حياة الموصي والعبرة في كونه وارثا بيوم الموت والوصية لكل وارث بقدر حصته
لغو وبعين هي قدر حصته صحيحة وتفتقر الى الاجازة في الاصح وتصح بالحمل ويشترط
انفصاله حيا لوقت يعلم وجوده عندها وبالمنافع وكذا بثمرة او حمل سيحدثان
في الاصح وباحد عبديه وبنجاسة يحل الانتفاع بها ككلب معلم وزبل وخمر
محترمة ولو اوصى بكلب من كلابه اعطي احدها فان لم يكن له كلب لغت ولو
كان له مال وكلاب ووصى بها او ببعضها فالاصح نفوذها وان كثرت وقل
المال ولو اوصى بطبل وله طبل لهو وطبل يحل الانتفاع به كطبل حرب وحجيج
حملت على الثاني ولو اوصى بطبل اللهو لغت الا ان صلح لحرب او حجيج

فصل
ينبغي ان لا يوصي باكثر من ثلث ماله فان زاد ورد الوارث بطلت في الزائد

وان اجاز فاجازته تنفيذ وفي قول عطية مبتدأة والوصية بالزيادة لغو ويعتبر المال يوم الموت وقيل يوم الوصية ويعتبر من الثلث ايضا عتق علق بالموت وتبرع نجز في مرضه كوقف وهبة وعتق وابراء واذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت وعجز الثلث فان تمحض العتق اقرع او غيره قسط الثلث وهو وغيره قسط بالقيمة وفي قول يقدم العتق او منجزة قدم الاول فالاول حتى يتم الثلث فان وجدت دفعة واتحد الجنس كعتق عبيد او ابراء جمع اقرع في العتق وقسط في غيره وان اختلف وتصرف وكلا فان لم يكن فيها عتق قسط وان كان قسط وفي قول يقدم ولو كان له عبدان فقط سالم وغانم فقال ان اعتقت غانما فسالم حر ثم اعتق غانما في مرض موته عتق ولا اقراع ولو اوصى بعين حاضرة هي ثلث ماله وباقيه غائب لم تدفع كلها اليه الحال والاصح انه لا يتسلط على التصرف في الثلث ايضا

فصل اذا ظننا المرض مخوفا لم ينفذ تبرع زاد على الثلث فان برا نفذ وان ظنناه غير مخوف فمات فان حمل على الفجاة نفذ والا فمخوف ولو شككنا في كونه مخوفا لم يثبت الا بطبيبين حرين عدلين ومن المخوف قولنج وذات جنب ورعاف دائم واسهال متواتر ودق وابتداء فالج وخروج الطعام غير مستحيل او كان يخرج بشدة ووجع او ومعه دم وحمى مطبقة او غيرها الا الربع والمذهب انه يلحق بالمخوف اسر كفار اعتادوا قتل الاسرى والتحام قتال بين متكافئين وتقديم لقصاص او رجم واضطراب ريح وهيجان موج في راكب سفينة وطلق حامل وبعد الوضع ما لم تنفصل المشيمة وصيغتها اوصيت له بكذا او ادفعوا اليه او اعطوه بعد موتي او جعلته له او هو له بعد موتي فلو اقتصر على هو له فاقرار الا ان يقول هو له من مالي فيكون وصية وتنعقد بكناية والكتابة كناية وان وصى لغير معين كالفقراء لزمت بالموت بلا قبول او لمعين اشترط القبول

ولا يصح قبول ولا رد في حياة الموصي ولا يشترط بعد موته الفور فان مات الموصى له قبله بطلت او بعده فيقبل وارثه وهل يملك الموصى له بموت الموصي ام بقبوله ام موقوف فان قبل بان انه ملك بالموت والا بان للوارث اقوال اظهرها الثالث وعليها تبنى الثمرة وكسب عبد حصلا بين الموت والقبول ونفقته وفطرته ويطالب الموصى له بالنفقة ان توقف في قبوله ورده

فصل اوصى بشاة تناول صغيرة الجثة وكبيرتها سليمة ومعيبة ضانا ومعزا وكذا ذكر في الاصح لا سخلة وعناق في الاصح ولو قال اعطوه شاة من غنمي ولا غنم له لغت وان قال من مالي اشتريت له والجمل والناقة يتناولان البخاتي والعراب لا احدهما الاخر والاصح تناول بعير ناقة لا بقرة ثورا والثور للذكر والمذهب حمل الدابة على الفرس وبغل وحمار ويتناول الرقيق صغيرا وانثى ومعيبا وكافرا وعكوسها وقيل ان وصى باعتاق عبد وجب المجزئ كفارة ولو وصى باحد رقيقه فماتوا او قتلوا قبل موته بطلت وان بقي واحد تعين او باعتاق رقاب فثلاث فان عجز ثلثه عنهن فالمذهب انه لا يشترى شقص بل نفيستان به فان فضل عن انفس رقبتين شيء فللورثة ولو قال ثلثي للعتق اشترى شقص ولو وصى لحملها فاتت بولدين فلهما او بحي وميت فكله للحي في الاصح ولو قال ان كان حملك ذكرا او قال انثى فله كذا فولدتهما لغت ولو قال ان كان ببطنها ذكر فولدتهما استحق الذكر او ولدت ذكرين فالاصح صحتها ويعطيه الوارث من شاء منهما ولو وصى لجيرانه فلاربعين دارا من كل جانب والعلماء اصحاب علوم الشرع من تفسير وحديث وفقه لا مقرئ واديب ومعبر وطبيب وكذا متكلم عند الاكثرين ويدخل في وصية الفقراء المساكين وعكسه ولو جمعهما شرك نصفين واقل كل صنف ثلاثة وله التفضيل او لزيد والفقراء فالمذهب انه كاحدهم في

جواز اعطايه اقل متمول لكن لا يحرم او لجمع معين غير منحصر كالعلوية صحت في الاظهر
وله الاقتصار على ثلثة او لاقارب زيد دخل كل قرابة وان بعد إلا اصلا وفرعا
في الاصح ولا تدخل قرابة ام في وصية العرب في الاصح والعبرة باقرب جد ينتسب
اليه زيد وتعد اولاده قبيلة ويدخل في اقرب اقاربه الفرع والاصح تقديم ابن
على اب واخ على جد ولا يرجح بذكورة ووراثة بل يستوي الاب والام والابن
والبنت ويقدم ابن البنت على ابن الابن ولو اوصى لاقارب نفسه لم تدخل ورثته
في الاصح **فصل** تصح بمنافع عبد ودار وغلة حانوت ويملك الموصى له منفعة
العبد واكسابه المعتادة وكذا مهرها في الاصح لا ولدها في الاصح بل هو
كالام منفعته له ورقبته للوارث وله اعتاقه وعليه نفقته ان اوصى بمنفعته
مدة وكذا ابدا في الاصح وبيعه ان لم يؤبد كالمستاجر وان ابد فالاصح انه يصح بيعه
للموصى له دون غيره وانه تعتبر قيمة العبد كلها من الثلث ان اوصى بمنفعته ابدا
وان اوصى بها مدة قوم بمنفعته ثم مسلوبها تلك المدة ويحسب الناقص من الثلث
وتصح بحج تطوع في الاظهر ويحج من بلده او الميقات كما قيد وان اطلق فمن الميقات في
الاصح وحجة الاسلام من راس المال فان اوصى بها من راس المال او الثلث
عمل به وان اطلق الوصية بها فمن راس المال وقيل من الثلث ويحج من الميقات
وللاجنبي ان يحج عن الميت بغير اذنه في الاصح ويؤدي الوارث عنه الواجب
المالي في كفارة مرتبة ويطعم ويكسو في المخيرة والاصح انه يعتق ايضا وان له
الاداء من ماله اذا لم يكن تركة وانه يقع عنه لو تبرع اجنبي بطعام او كسوة لا اعتاق
في الاصح وتنفع الميت صدقة ودعاء من وارث واجنبي **فصل** له الرجوع عن
الوصية وعن بعضها بقوله نقضت الوصية او ابطلتها او رجعت فيها او فسختها
او هذا لوارثي وببيع واعتاق واصداق وكذا هبة او رهن مع قبض وكذا دونه

في الاصح وبوصية بهذه التصرفات وكذا توكيل في بيعه وعرضه عليه في الاصح وخلط
حنطة معينة رجوع ولو اوصى بصاع من صبرة فخلطها باجود منها فرجوع او بمثلها
فلا وكذا باردا في الاصح وطحن حنطة وصى بها وبذرها وعجن دقيق وغزل قطن
ونسج غزل وقطع ثوب قميصا وبناء وغراس في عرصة رجوع **فصل** يسن الايصاء
بقضاء الدين وتنفيذ الوصايا والنظر في امر الاطفال وشرط الوصي تكليف
وحرية وعدالة وهداية الى التصرف الموصى به واسلام لكن الاصح جواز
وصية ذمي الى ذمي ولا يضر العمى في الاصح ولا تشترط الذكورة وام الاطفال
اولى من غيرها وينعزل الوصي بالفسق وكذا القاضي في الاصح لا الامام الاعظم ويصح
الايصاء في قضاء الدين وتنفيذ الوصية من كل حر مكلف ويشترط في امر الاطفال
مع هذا ان يكون له ولاية عليهم وليس لوصي ايصاء فان اذن له فيه جاز في الاظهر
ولو قال اوصيت اليك الى بلوغ ابني او قدوم زيد فاذا بلغ او قدم فهو الوصي جاز
ولا يجوز نصب وصي والجد حي بصفة الولاية ولا الايصاء بتزويج طفل وبنت
ولفظه اوصيت اليك او فوضت ونحوهما ويجوز فيه التوقيت والتعليق ويشترط
بيان ما يوصى فيه فان اقتصر على اوصيت اليك لغا والقبول ولا يصح في حياته
في الاصح ولو وصى اثنين لم ينفرد احدهما الا ان صرح به وللموصي والوصي
العزل متى شاء واذا بلغ الطفل ونازعه في الانفاق عليه صدق الوصي او في
دفع اليه بعد البلوغ صدق الولد

كتاب الوديعة

من عجز عن حفظها حرم عليه قبولها ومن قدر ولم يثق بامانته كره فان
وثق استحب وشرطهما شرط موكل ووكيل ويشترط صيغة المودع
كاستودعتك هذا او استحفظتك او انبتك في حفظه والاصح انه لا يشترط
القبول لفظا ويكفي القبض ولو اودعه صبي او مجنون مالا لم يقبله فان قبله ضمن

ولو أودع صبيًا مالًا فتلف عنده لم يضمن وإن أتلفه ضمن في الأصح والمحجور عليه بسفه
كصبي وترتفع بموت المودِع أو المودَع وجنونه وإغمائه ولهما الاسترداد
والرد كل وقت وأصلها الأمانة وقد تصير مضمونة بعوارض منها أن يودع
غيره بلا إذن ولا عذر فيضمن وقيل إن أودع القاضي لم يضمن وإذا لم يزل يده عنها جاز
الاستعانة بمن يحملها إلى الحرز أو يضعها في خزانة مشتركة وإذا أراد سفرًا
فليرد إلى المالك أو وكيله فإن فقدهما فالقاضي فإن فقده فأمين فإن دفنها
بموضع وسافر ضمن فإن أعلم بها أمينًا يسكن الموضع لم يضمن في الأصح ولو سافر بها
ضمن إلا إذا وقع حريق أو غارة وعجز عمن يدفعها إليه كما سبق والحريق
والغارة في البقعة وإشراف الحرز على الخراب أعذار كالسفر وإذا مرض مرضًا مخوفًا
فليردها إلى المالك أو وكيله وإلا فالحاكم أو أمين أو يوصي بها فإن لم يفعل
ضمن إلا إذا لم يتمكن بأن مات فجأة ومنها إذا نقلها من محلة أو دار إلى أخرى
دونها في الحرز ضمن وإلا فلا ومنها أن لا يدفع متلفاتها فلو أودعه دابة
فترك علفها ضمن فإن نهاه عنه فلا على الصحيح فإن أعطاه المالك علفًا علفها
منه وإلا فيراجعه أو وكيله فإن فقد فالحاكم ولو بعثها مع من يسقيها لم
يضمن في الأصح وعلى المودع تعريض ثياب الصوف للريح كي لا يفسدها الدود وكذا
لبسها عند حاجتها ومنها أن يعدل عن الحفظ المأمور وتلف بسبب العدول
فيضمن فلو قال لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه ضمن
وإن تلف بغيره فلا على الصحيح وكذا لو قال لا تقفل عليه فقفلين فأقفلهما ولو
قال اربط الدراهم في كمك فأمسكها في يده فتلفت فالمذهب أنها إن ضاعت
بنوم ونسيان ضمن أو بأخذ غاصب فلا ولو جعلها في جيبه بدلًا عن الربط في
الكم لم يضمن وبالعكس يضمن ولو أعطاه دراهم بالسوق ولم يبين كيفية الحفظ

القاضي

٥٨

فربطها في كمه وأمسكها بيده أو جعلها في جيبه لم يضمن وإن أمسكها
بيده لم يضمن إن أخذها غاصب ويضمن إن تلفت بغفلة أو نوم وإن قال احفظها
في البيت فليمض إليه ويحرزها فيه فإن أخر بلا عذر ضمن ومنها أن يضيعها
بأن يضعها في غير حرز مثلها أو يدل عليها سارقًا أو من يصادر المالك
فلو أكرهه ظالم حتى سلمها إليه فللمالك تضمينه في الأصح ثم يرجع على الظالم ومنها
أن ينتفع بها بأن يلبس أو يركب خيانة أو يأخذ الثوب ليلبسه أو الدراهم لينفقها
فيضمن ولو نوى الأخذ ولم يأخذ لم يضمن على الصحيح ولو خلطها بماله ولم تتميز
ضمن ولو خلط دراهم كيسين للمودع ضمن في الأصح ومتى صارت مضمونة بانتفاع
وغيره ثم ترك الخيانة لم يبرأ فإن أحدث له المالك استئمانًا برئ في الأصح ومتى
طلبها المالك لزمه الرد بأن يخلي بينه وبينها فإن أخر بلا عذر ضمن وإن ادعى
تلفها ولم يذكر سببًا أو ذكر خفيًا كسرقة صدق بيمينه وإن ذكر ظاهرًا كحريق
فإن عرف الحريق وعمومه صدق بلا يمين وإن عرف دون عمومه صدق بيمينه
وإن جهل طولب ببينة ثم يحلف على التلف به وإن ادعى ردها على من ائتمنه
صدق بيمينه أو على غيره كوارثه أو ادعى وارث المودع الرد على المالك أو أودع
عند سفره أمينًا فادعى الأمين الرد على المالك طولب ببينة وجحودها بعد طلب
المالك مضمن

كتاب قسم الفيء والغنيمة

الفيء مال حصل من كفار بلا قتال وإيجاف خيل وركاب كجزية وعشر
تجارة وما جلوا عنه خوفًا ومال مرتد قتل أو مات وذمي مات بلا وارث
فيخمس خمسه لخمسة أحدها مصالح المسلمين كالثغور والقضاة والعلماء
يقدم الأهم والثاني بنو هاشم والمطلب يشترك الغني والفقير والنساء ويفضل
الذكر كالإرث والثالث اليتامى وهو صغير لا أب له ويشترط فقره على المشهور

قوبل هذا الباب على نسخة المص

الرابع والخامس المساكين وابن السبيل ويعم الأصناف الأربعة المتأخرة وقيل
يخص بالحاصل في كل ناحية من فيها منهم وأما الأخماس الأربعة فالأظهر
أنها للمرتزقة وهم الأجناد المرصودون للجهاد فيضع الإمام ديوانا
وينصب لكل قبيلة أو جماعة عريفا ويبحث عن حال كل واحد وعياله وما
يكفيهم فيعطيه كفايتهم ويقدم في إثبات الاسم والإعطاء قريشا وهم
ولد النضر بن كنانة ويقدم منهم بني هاشم والمطلب ثم عبد شمس ثم نوفل
ثم عبد العزى ثم سائر البطون الأقرب فالأقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم الأنصار ثم سائر العرب ثم العجم ولا يثبت في الديوان أعمى ولا زمنا ولا من
لا يصلح للغزو ولو مرض بعضهم أو جن ورجي زواله أعطي فإن لم يرج فالأظهر
أنه يعطى وكذا زوجته وأولاده إذا مات فتعطى الزوجة حتى تنكح والأولاد
حتى يستقلوا فإن فضلت الأخماس الأربعة عن حاجات المرتزقة وزع عليهم
على قدر مؤنتهم والأصح أنه يجوز أن يصرف بعضه في إصلاح الثغور والسلاح
والكراع هذا حكم منقول الفيء فأما عقاره فالمذهب أنه يجعل وقفا وتقسم
غلته كذلك

فصل

الغنيمة ما حصل من كفار بقتال وإيجاف فيقدم
منه السلب للقاتل وهو ثياب القتيل والخف والران وآلات الحرب كدرع وسلاح
ومركوب وسرج ولجام وكذا سوار ومنطقة وخاتم ونفقة معه وجنيبة
تقاد معه في الأظهر لا حقيبة مشدودة على الفرس على المذهب وإنما يستحق بركوب
غرر يكفي به شر كافر في حال الحرب فلو رمى من حصن أو من الصف أو قتل نائما
أو أسيرا أو قتله وقد انهزم الكفار فلا سلب وكفاية شره أن يزيل امتناعه
بأن يفقأ عينيه أو يقطع يديه ورجليه وكذا لو أسره أو قطع يديه أو رجليه في
الأظهر ولا يخمس السلب على المشهور وبعد السلب تخرج مؤنة الحفظ والنقل

وغيرهما ثم يخمس الباقي فخمسه لأهل خمس الفيء يقسم كما سبق والأصح أن النفل — نفل خ
يكون من خمس الخمس المرصد للمصالح إن نفل مما سيغنم في هذا القتال ويجوز أن
ينفل من مال المصالح الحاصل عنده والنفل زيادة يشرطها الإمام أو الأمير لمن — ينفل خ
يفعل ما فيه نكاية في الكفار ويجتهد في قدره والأخماس الأربعة عقارها
ومنقولها للغانمين وهم من حضر الوقعة بنية القتال وإن لم يقاتل ولا شيء لمن
حضر بعد انقضاء القتال وفيما قبل حيازة المال وجه ولو مات بعضهم بعد
انقضائه والحيازة فحقه لوارثه وكذا بعد الانقضاء وقبل الحيازة في الأصح
ولو مات في القتال فالمذهب أنه لا شيء له والأظهر أن الأجير لسياسة الدواب
وحفظ الأمتعة والتاجر والمحترف يسهم لهم إذا قاتلوا وللراجل سهم وللفارس
ثلاثة ولا يعطى إلا لفرس واحد عربيا كان أو غيره لا لبعير وغيره ولا يعطى لفرس
أعجف وما لا غناء فيه وفي قول يعطى إن لم يعلم نهي الأمير عن إحضاره والعبد
والصبي والمرأة والذمي إذا حضروا فلهم الرضخ وهو دون سهم يجتهد
الإمام في قدره ومحله الأخماس الأربعة في الأظهر قلت إنما يرضخ لذمي
حضر بلا أجرة وبإذن الإمام على الصحيح والله أعلم

كتاب قسم الصدقات

الفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من
حاجته ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه وماله الغائب في مرحلتين
والمؤجل وكسب لا يليق به ولو اشتغل بعلم والكسب يمنعه ففقير ولو
اشتغل بالنوافل فلا ولا يشترط فيه الزمانة ولا التعفف عن المسألة على الجديد
والمكفي بنفقة قريب أو زوج ليس فقيرا في الأصح والمسكين من قدر على مال
أو كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه والعامل ساع وكاتب وقاسم
وحاشر يجمع ذوي الأموال لا القاضي والوالي والمؤلفة من أسلم ونيته

ضعيفة او له شرف يتوقع باعطائه اسلام غيره والمذهب انهم يعطون من الزكوة
والرقاب المكاتبون والغارم ان استدان لنفسه في غير معصية اعطي **قلت**
الاصح يعطى اذا تاب والله اعلم والاظهر اشتراط حاجته دون حلول الدين **قلت**
الاصح اشتراط حلوله والله اعلم او لاصلاح ذات البين اعطي مع الغنى وقيل ان كان
غنيا بنقد فلا وسبيل الله تعالى غزاة لا فيء لهم فيعطون مع الغنى وابن السبيل منشئ
سفر او مجتاز وشرطه الحاجة وعدم المعصية وشرط آخذ الزكاة من هذه
الاصناف الثمانية الاسلام وان لا يكون هاشميا ولا مطلبيا وكذا مولاهم في
الاصح **فصل** من طلب زكاة وعلم الامام استحقاقه او عدمه عمل بعلمه والا
فان ادعى فقرا او مسكنة لم يكلف بينة فان عرف له مال وادعى تلفه كلف
وكذا ان ادعى عيالا في الاصح ويعطى غاز وابن سبيل بقولهما فان لم يخرجا استرد
ويطالب عامل ومكاتب وغارم ببينة وهي اخبار عدلين ويغني عنها الاستفاضة
وكذا تصديق رب الدين والسيد في الاصح ويعطى الفقير والمسكين كفاية سنة
قلت الاصح المنصوص وقول الجمهور كفاية العمر الغالب فيشتري به عقارا
يستغله والله اعلم والمكاتب والغارم قدر دينه وابن السبيل ما يوصله مقصده
او موضع ماله والغازي قدر حاجته لنفقة وكسوة ذاهبا وراجعا ومقيما
هناك وفرسا وسلاحا ويصير ذلك ملكا له ويهيأ له ولابن السبيل مركوب
ان كان السفر طويلا او كان ضعيفا لا يطيق المشي وما ينقل عليه الزاد ومتاعه
الا ان يكون قدرا يعتاد مثله حمله بنفسه ومن فيه صفتا استحقاق يعطى
باحداهما فقط في الاظهر **فصل** يجب استيعاب الاصناف ان قسم الامام وهناك
عامل والا فالقسمة على سبعة فان فقد بعضهم فعلى الموجودين واذا قسم الامام
استوعب من الزكوات الحاصلة عنده آحاد كل صنف وكذا يستوعب المالك ان

انحصر المستحقون في البلد ووفى بهم المال والا فيجب اعطاء ثلثة وتجب التسوية
بين الاصناف لا بين آحاد الصنف الا ان يقسم الامام فيحرم عليه التفضيل مع
تساوي الحاجات والاظهر منع نقل الزكاة ولو عدم الاصناف في البلد وجب
النقل او بعضهم وجوزنا النقل وجب والا فيرد على الباقين وقيل ينقل وشرط
الساعي كونه حرا عدلا فقيها بابواب الزكاة فان عين له اخذ ودفع لم
يشترط الفقه وليعلم شهر الاخذ وليسن وسم نعم الصدقة والفيء في موضع لا
يكثر شعره ويكره في الوجه **قلت** الاصح يحرم وبه جزم البغوي وفي صحيح
مسلم لعن فاعله والله اعلم **فصل** صدقة التطوع سنة وتحل لغني وكافر ودفعها
سرا وفي رمضان ولقريب وجار افضل ومن عليه دين او له من تلزمه نفقته
يستحب ان لا يتصدق حتى يؤدي ما عليه **قلت** الاصح تحريم صدقته بما يحتاج
اليه لنفقة من تلزمه نفقته او لدين لا يرجو له وفاء والله اعلم وفي استحباب
الصدقة بما فضل عن حاجته اوجه اصحها ان لم يشق عليه الصبر استحب
والا فلا

كتاب النكاح

هو مستحب
لمحتاج اليه يجد اهبته فان فقدها استحب تركه ويكسر شهوته بالصوم فان
لم يحتج كره ان فقد الاهبة والا فلا لكن العبادة افضل **قلت** فان لم يتعبد
فالنكاح افضل في الاصح فان وجد الاهبة وبه علة كهرم او مرض دائم
او تعنين كره والله اعلم ويستحب دينة بكر نسيبة ليست قرابة قريبة
واذا قصد نكاحها سن نظره اليها قبل الخطبة وان لم تأذن وله تكرير
نظره ولا ينظر غير الوجه والكفين ويحرم نظر فحل بالغ الى عورة حرة كبيرة
اجنبية وكذا وجهها وكفيها عند خوف فتنة وكذا عند الامن على الصحيح
ولا ينظر من محرمه بين سرة وركبة ويحل ما سواه وقيل ما يبدو في المهنة

وقيل يحرم ... البداهة الذي ...

النكاح اسم لجنس من الاحكام ... على انواع نصف الكتاب

يحرم

امن

فقط والاصح حل النظر بلا شهوة الى الامة الا ما بين سرة وركبة والى صغيرة الا
الفرج وان نظر العبد الى سيدته ونظر ممسوح كالنظر الى محرم وان المراهق
كالبالغ ويحل نظر رجل الى رجل الا ما بين سرة وركبة ويحرم نظر امرد
بشهوة **قلت** وكذا بغيرها في الاصح المنصوص والاصح عند المحققين ان
الامة كالحرة والله اعلم والمراة مع امراة كرجل ورجل والاصح تحريم نظر
ذمية الى مسلمة وجواز نظر المراة الى بدن اجنبي سوى ما بين سرته وركبته
ان لم تخف فتنة **قلت** الاصح التحريم كهو اليها والله اعلم ونظرها الى محرمها
كعكسه ومتى حرم النظر حرم المس ويباحان لفصد وحجامة وعلاج
قلت ويباح النظر لمعاملة وشهادة وتعليم ونحوها بقدر الحاجة والله
اعلم وللزوج النظر الى كل بدنها **فصل** تحل خطبة خلية عن نكاح وعدة
لا تصريح لمعتدة ولا تعريض لرجعية ويحل تعريض في عدة وفاة وكذا البائن
في الاظهر وتحرم خطبة على خطبة من صرح باجابته الا باذنه فان لم يجب
ولم يرد لم تحرم في الاظهر ومن استشير في خاطب ذكر مساويه بصدق
ويستحب تقديم خطبة قبل الخطبة وقبل العقد فلو خطب الولي فقال الزوج
الحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلت صح النكاح على الصحيح
بل يستحب ذلك **قلت** الصحيح لا يستحب والله اعلم فان طال الذكر الفاصل
لم يصح **فصل** انما يصح النكاح بايجاب وهو زوجتك او انكحتك وقبول
بان يقول الزوج تزوجت او نكحت او قبلت نكاحها او تزويجها ويصح تقدم
لفظ الزوج على الولي ولا يصح الا بلفظ التزويج او الانكاح ويصح في الاصح لا
بكناية قطعا ولو قال زوجتك فقال قبلت لم ينعقد على المذهب ولو قال
زوجني فقال زوجتك او قال الولي تزوجها فقال تزوجت صح ولا يصح تعليقه

المراة

المس

ولو بشر بولد فقال ان كان انثى فقد زوجتكها او قال ان كانت بنتي طلقت واعتدت
فقد زوجتكها فالمذهب بطلانه ولا توقيته ولا نكاح الشغار وهو زوجتكها
على ان تزوجني بنتك وبضع كل واحدة صداق الاخرى فيقبل فان لم يجعل
البضع صداقا فالاصح الصحة ولو سميا مالا مع جعل البضع صداقا بطل في الاصح
ولا يصح الا بحضرة شاهدين شرطهما حرية وذكورة وعدالة وسمع وبصر
وفي الاعمى وجه والاصح انعقاده بابني الزوجين وعدويهما وينعقد بمستوري
العدالة لا مستور الاسلام والحرية ولو بان فسق الشاهد عند العقد فباطل
على المذهب وانما يتبين ببينة او اتفاق الزوجين ولا اثر لقول الشاهدين
كنا فاسقين ولو اعترف به الزوج وانكرت فرق بينهما وعليه نصف المهر
ان لم يدخل بها والا فكله ويستحب الاشهاد على رضى المراة حيث يعتبر
رضاها ولا يشترط **فصل** لا تزوج امراة نفسها باذن ولا غيرها بوكالة ولا تقبل
نكاحا لاحد والوطء في نكاح بلا ولي يوجب مهر المثل لا الحد ويقبل اقرار
الولي بالنكاح ان استقل بالانشاء والا فلا ويقبل اقرار البالغة العاقلة بالنكاح
على الجديد وللاب تزويج البكر صغيرة وكبيرة بغير اذنها ويستحب استئذانها
وليس له تزويج ثيب الا باذنها فان كانت صغيرة لم تزوج حتى تبلغ والجد
كالاب عند عدمه وسواء زالت البكارة بوطء حلال او حرام ولا اثر
لزوالها بلا وطء كسقطة في الاصح ومن على حاشية النسب كاخ وعم لا يزوج
صغيرة بحال وتزوج الثيب البالغة بصريح الاذن ويكفي في البكر سكوتها
في الاصح والمعتق والسلطان كالاخ واحق الاولياء اب ثم جد ثم ابوه ثم اخ
لابوين او لاب ثم ابنه وان سفل ثم عم ثم سائر العصبة كالارث ويقدم
اخ لابوين على اخ لاب في الاظهر ولا يزوج ابن ببنوة فان كان ابن ابن عم او معتقا

على الصحيح

ثيب

على بكر

عتيقه

أو قاضيا زوج به فإن لم يوجد نسيب زوج المعتق ثم عصبته كالإرث ويزوج
المرأة من يزوج المعتقة ما دامت حية ولا يعتبر إذن المعتقة في الأصح فإذا ماتت
زوج من له الولاء فإن فقد المعتق وعصبته زوج السلطان وكذا يزوج إذا
عضل القريب والمعتق وإنما يحصل العضل إذا دعت بالغة عاقلة إلى كفؤ
وامتنع ولو عينت كفؤا وأراد الأب غيره فله ذلك في الأصح **فصل** لا ولاية
لرقيق وصبي ومجنون ومختل النظر بهرم أو خبل وكذا محجور عليه بسفه على المذهب
ومتى كان الأقرب ببعض هذه الصفات فالولاية للأبعد والإغماء إن كان لا يدوم
غالبا انتظر إفاقته وإن كان يدوم أياما انتظر وقيل تنتقل الولاية للأبعد
ولا يقدح العمى في الأصح ولا ولاية لفاسق على المذهب ويلي الكافر الكافرة
وإحرام أحد العاقدين أو الزوجة يمنع صحة النكاح ولا ينقل الولاية
في الأصح فيزوج السلطان عند إحرام الولي لا الأبعد **قلت** ولو أحرم الولي
أو الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح والله أعلم ولو غاب الأقرب إلى مرحلتين
زوج السلطان ودونهما لا يزوج إلا بإذنه في الأصح وللمجبر التوكيل في التزويج بغير
إذنها ولا يشترط تعيين الزوج في الأظهر ويحتاط الوكيل فلا يزوج غير كفؤ
وغير المجبر إن قالت له وكل وكل وإن نهته فلا وإن قالت زوجني فله
التوكيل في الأصح ولو وكل قبل استئذانها في النكاح لم يصح على الصحيح
وليقل وكيل الولي زوجتك بنت فلان وليقل الولي لوكيل الزوج زوجت لموكله
بنتي فلانا فيقول وكيله قبلت نكاحها له ويلزم المجبر تزويج مجنونة بالغة
ومجنون ظهرت حاجته لا صغيرة وصغير ويلزم المجبر وغيره إن تعين إجابة
ملتمسة التزويج فإن لم يتعين كإخوة فسألت بعضهم لزمه الإجابة في الأصح
وإذا اجتمع أولياء في درجة استحب أن يزوجها أفقههم وأسنهم برضاهم

فإن تشاحوا أقرع فلو زوج غير من خرجت قرعته وقد أذنت لكل منهم صح في الأصح
ولو زوجها أحدهم زيدا وآخر عمرا فإن عرف السابق فهو الصحيح وإن وقعا
معا أو جهل السبق والمعية فباطلان وكذا لو عرف سبق أحدهما ولم يتعين
على المذهب ولو سبق معين ثم اشتبه وجب التوقف حتى يتبين فإن ادعى كل
زوج علمها بسبقه سمعت دعواهما بناء على الجديد وهو قبول إقرارها
بالنكاح فإن أنكرت حلفت وإن أقرت لأحدهما ثبت نكاحه وسماع دعوى
الآخر وتحليفها له يبنى على القولين فيمن قال هذا لزيد بل لعمرو وهل يغرم
لعمرو وإن قلنا نعم فنعم ولو تولى طرفي عقد في تزويج بنت ابنه بابن ابنه الآخر
صح في الأصح ولا يزوج ابن العم نفسه بل يزوجه ابن عم في درجته فإن فقد
فالقاضي فلو أراد القاضي نكاح من لا ولي لها زوجه من فوقه من الولاة أو
خليفته وكما لا يجوز لواحد تولي الطرفين لا يجوز أن يوكل وكيلا في أحدهما
أو وكيلين فيهما في الأصح **فصل** زوجها الولي غير كفؤ برضاها أو بعض
الأولياء المستوين برضاها ورضى الباقين صح ولو زوجها الأقرب برضاها
فليس للأبعد اعتراض ولو زوجها أحدهم به برضاها دون رضاهم لم يصح
وفي قول يصح ولهم الفسخ ويجري القولان في تزويج بكرا صغيرة أو بالغة غير كفؤ
بغير رضاها ففي الأظهر باطل وفي الآخر يصح وللبالغة الخيار وللصغيرة إذا بلغت
ولو طلبت من لا ولي لها أن يزوجها السلطان بغير كفؤ ففعل لم يصح في الأصح
وخصال الكفاءة سلامة من العيوب المثبتة للخيار وحرية فالرقيق ليس
كفؤا لحرة والعتيق ليس كفؤا لحرة أصلية ونسب فالعجمي ليس كفؤ عربية
ولا غير قرشي قرشية ولا غير هاشمي ومطلبي لهما والأصح اعتبار النسب
في العجم كالعرب وعفة فليس فاسق كفؤ عفيفة وحرفة فصاحب حرفة

يتبين

دنيه ليس كفؤا ارفع منه فكناس وحجام وحارس وراع وقيم الحمام ليس كفؤ
بنت خياط ولا خياط بنت تاجر وبزاز ولا هما بنت عالم وقاض والاصح ان
اليسار لا يعتبر وان بعض الخصال لا يقابل ببعض وليس له تزويج ابنه الصغير
امة وكذا معيبة على المذهب ويجوز من لا تكافيه بباقي الخصال في الاصح

فصل لا يزوج مجنون صغير وكذا كبير الا لحاجة فواحدة وله تزويج صغير
عاقل اكثر من واحدة ويزوج المجنونة اب او جد ان ظهرت مصلحة ولا
تشترط الحاجة وسواء صغيرة وكبيرة ثيب وبكر فان لم يكن اب وجد
لم تزوج في صغرها فان بلغت زوجها السلطان في الاصح للحاجة لا للمصلحة
في الاصح ومن حجر عليه لسفه لا يستقل بنكاح بل ينكح باذن وليه او يقبل له الولي
فان اذن وعين امراة لم ينكح غيرها وينكحها بمهر المثل او اقل فان زاد فالمشهور
صحة النكاح بمهر المثل من المسمى ولو قال انكح بالف ولم يعين امراة نكح
بالاقل من الف ومهر مثلها ولو اطلق الاذن فالاصح صحته وينكح بمهر
المثل من تليق به فان قبل له وليه اشترط اذنه في الاصح ويقبل بمهر المثل
فاقل فان زاد صح النكاح بمهر المثل وفي قول يبطل ولو نكح السفيه بلا اذن
فباطل فان وطئ لم يلزمه شيء وقيل مهر المثل وقيل اقل متمول ومن حجر عليه
لفلس يصح نكاحه ومؤن النكاح في كسبه لا فيما معه ونكاح عبد بلا اذن
سيده باطل وباذنه صحيح وله اطلاق الاذن وله تقييده بامراة او قبيلة
او بلد ولا يعدل عما اذن فيه والاظهر انه ليس للسيد اجبار عبده على النكاح
ولا عكسه وله اجبار امته باي صفة كانت فان طلبت لم يلزمه تزويجها
وقيل ان حرمت عليه لزمه واذا زوجها فالاصح انه بالملك لا بولاية
فيزوج مسلم امته الكافرة وفاسق ومكاتب ولا يزوج ولي عبد صبي

ويزوج امته في الاصح

باب ما يحرم من النكاح

تحرم الامهات وكل من ولدتك او ولدت من ولدك فهي امك والبنات
وكل من ولدتها او ولدت من ولدها فبنتك **قلت** والمخلوقة من زناه
تحل له ويحرم على المراة ولدها من زنا والله اعلم والاخوات وبنات الاخوة
والاخوات والعمات والخالات وكل من هي اخت ذكر ولدك فعمتك او اخت
انثى ولدتك فخالتك ويحرم هؤلاء السبع بالرضاع ايضا وكل من ارضعتك
او ارضعت من ارضعتك او من ولدك او ولدت مرضعتك او ذا لبنها فام رضاع
وقس الباقي ولا يحرم عليك من ارضعت اخاك ونافلتك ولا ام مرضعة ولدك
وبنتها ولا اخت اخيك بنسب ولا رضاع وهي اخت اخيك لابيك لامه
وعكسه ويحرم زوجة من ولدت او ولدك من نسب او رضاع وامهات
زوجتك منهما وكذا بناتها ان دخلت بها ومن وطئ امراة بملك حرم عليه امهاتها
وبناتها وحرمت على ابائه وابنائه وكذا الموطوءة بشبهة في حقه قيل او حقها
لا المزني بها وليست مباشرة بشهوة كوطء في الاظهر ولو اختلطت محرم
بنسوة قرية كبيرة نكح منهن لا بمحصورات ولو طرا مؤبد تحريم على نكاح
قطعه كوطء زوجة ابيه بشبهة ويحرم جمع المراة واختها او عمتها او خالتها
من رضاع او نسب فان جمع بعقد بطل او مرتبا فالثاني ومن حرم جمعهما
في نكاح حرم في وطء بملك لا ملكهما فان وطئ واحدة حرمت الاخرى حتى
يحرم الاولى ببيع او نكاح او كتابة لا حيض واحرام وكذا رهن في الاصح ولو
ملكها ثم نكح اختها او عكس حلت المنكوحة دونها وللعبد امراتان وللحر
اربع فقط فان نكح خمسا معا بطلن او مرتبا فالخامسة وتحل الاخت والخامسة
في عدة بائن لا رجعية ولو طلق الحر ثلاثا او العبد طلقتين لم تحل له حتى تنكح

أخت وخامسة
قبل الدخول أو بعده

زوجاً غيره وتغيب بقبلها حشفته أو قدرها بشرط الانتشار وصحة النكاح
وكونه ممن يمكن جماعه لا طفلاً على المذهب فيهما ولو نكح بشرط إذا وطئ
طلق أو بانت أو فلا نكاح بطل وفي التطليق قول **فصل** لا ينكح من يملكها
أو بعضها ولو ملك زوجته أو بعضها بطل نكاحه ولا تنكح من تملكه أو
بعضه ولا الحر أمة غيره إلا بشروط أن لا تكون تحته حرة تصلح للاستمتاع
قيل ولا غير صالحة وأن يعجز عن حرة تصلح قيل أو لا تصلح فلو قدر على غائبة
حلت أمة إن لحقه مشقة ظاهرة في قصدها أو خاف زنا مدته ولو وجد
حرة بمؤجل أو بدون مهر المثل فالأصح حل أمة وأن لا ولي دون الثانية وأن
يخاف زنا فلو أمكنه تسر فلا خوف في الأصح وإسلامها وتحل لحر وعبد
كتابيين أمة كتابية على الصحيح لا لعبد مسلم في المشهور ومن بعضها رقيق
كرقيقة ولو نكح حر أمة بشرطه ثم أيسر أو نكح حرة لم تنفسخ الأمة ولو جمع من
لا تحل له أمة حرة وأمة بعقد بطلت الأمة لا الحرة في الأظهر **فصل**
يحرم نكاح من لا كتاب لها كوثنية ومجوسية وتحل كتابية لكن تكره حربية
وكذا ذمية على الصحيح والكتابية يهودية أو نصرانية لا متمسكة بالزبور
وغيره فإن لم تكن الكتابية إسرائيلية فالأظهر حلها إن علم دخول قومها في ذلك
الدين قبل نسخه وتحريفه وقيل يكفي قبل نسخه والكتابية المنكوحة كمسلمة
في نفقة وقسم وطلاق وتجبر على غسل حيض ونفاس وكذا جنابة وترك أكل
خنزير في الأظهر وتجبر هي ومسلمة على غسل ما نجس من أعضائها وتحرم متولدة
من وثني وكتابية وكذا عكسه في الأظهر وإن خالفت السامرة اليهود
والصابئون النصارى في أصل دينهم حرمن وإلا فلا ولو تهود نصراني
أو عكسه لم يقر في الأظهر فإن كانت امرأة لم تحل لمسلم فإن كانت منكوحة

في الأظهر

فكردة مسلمة ولا يقبل منه إلا الإسلام وفي قول أو دينه الأول ولو توثن لم يقر
وفيما يقبل القولان ولو تهود وثني أو تنصر لم يقر ويتعين الإسلام كمسلم ارتد
ولا تحل مرتدة لأحد ولو ارتد زوجان أو أحدهما قبل دخول تنجزت الفرقة
أو بعده وقفت فإن جمعهما الإسلام في العدة دام النكاح وإلا فالفرقة من
الردة ويحرم الوطء في التوقف ولا حد **باب**
نكاح المشرك أسلم كتابي أو غيره وتحته كتابية دام نكاحه أو
وثنية أو مجوسية فتخلفت قبل دخول تنجزت الفرقة أو بعده وأسلمت في العدة
دام نكاحه وإلا فالفرقة من إسلامه ولو أسلمت وأصر فكعكسه
ولو أسلما معاً دام النكاح والمعية بآخر اللفظ وحيث أدمنا لا تضر مقارنة
العقد لمفسد هو زائل عند الإسلام وكانت بحيث تحل له الآن وإن بقي
المفسد فلا نكاح فيقر على نكاح بلا ولي وشهود وفي عدة هي منقضية
عند الإسلام ومؤقت إن اعتقدوه مؤبداً وكذا لو قارن الإسلام عدة
شبهة على المذهب لا نكاح محرم ولو أسلم ثم أحرم ثم أسلمت وهو محرم أقر
على المذهب ولو نكح حرة وأمة وأسلموا تعينت الحرة واندفعت الأمة على
المذهب ونكاح الكفار صحيح على الصحيح وقيل فاسد وقيل إن أسلم وقرر تبينا
صحته وإلا فلا فعلى الصحيح لو طلق ثلاثاً ثم أسلما لم تحل إلا بمحلل ومن قررت
فلها المسمى الصحيح وأما الفاسد كخمر فإن قبضته قبل الإسلام فلا شيء لها
وإلا فمهر مثل وإن قبضت بعضه فلها قسط ما بقي من مهر مثل ومن
اندفعت بإسلام بعد دخول فلها المسمى الصحيح إن صح نكاحهم وإلا فمهر
مثل أو قبله وصح فإن كان الاندفاع بإسلامها فلا شيء لها أو بإسلامه فنصف
مسمى إن كان صحيحاً وإلا فنصف مهر مثل ولو ترافع إلينا ذمي ومسلم وجب

كان

الحكم او ذميان وجب في الاظهر ونقرهم على ما نقر لو اسلموا ونبطل ما لا نقر
فصل اسلم وتحته اكثر من اربع واسلمن معه او في العدة او كن كتابيات لزمه نسوة
اختيار اربع ويندفع من زاد وان اسلم معه قبل دخول او في العدة اربع فقط
تعين ولو اسلم وتحته ام وبنتها كتابيتان او واسلمتا فان دخل بهما حرمتا
ابدا او لا بواحدة تعينت البنت وفي قول يتخير او بالبنت تعينت او بالام حرمتا
ابدا وفي قول تبقى الام او وتحته امة اسلمت معه او في العدة اقر ان حلت له الامة
وان تخلفت قبل دخول تنجزت الفرقة او اماء واسلمن معه او في العدة اختار
امة ان حلت له عند اجتماع اسلامه واسلامهن والا اندفعن او حرة واماء
واسلمن معه او في العدة تعينت واندفعن وان اصرت فانقضت عدتها
اختار امة ولو اسلمت وعتقن ثم اسلمن في العدة فكحرائر فيختار اربعا والاختيار
اخترتك او قررت نكاحك او امسكتك او ثبتك والطلاق اختيار لا
الظهار والايلاء في الاصح ولا يصح تعليق اختيار ولا فسخ ولو حصر الاختيار في
خمس اندفع من زاد وعليه التعيين ونفقتهن حتى يختار فان ترك الاختيار حبس
فان مات قبله اعتدت حامل به وذات اشهر وغير مدخول بها باربعة اشهر
وعشر وذات اقراء بالاكثر من الاقراء واربعة اشهر وعشر ويوقف نصيب
زوجات حتى يصطلحن **فصل** اسلما معا استمرت النفقة ولو اسلم واصرت حتى
انقضت العدة فلا وان اسلمت فيها لم تستحق لمدة التخلف في الجديد ولو اسلمت
اولا فاسلم في العدة او اصر فلها نفقة العدة على الصحيح وان ارتدت فلا او اصر
نفقة وان اسلمت في العدة وان ارتد فلها نفقة العدة **باب**
الخيار والاعفاف ونكاح العبد وجد احد الزوجين بالاخر
جنونا او جذاما او برصا او وجدها رتقا او قرنا او وجدته عنينا او مجبوبا

ثبت الخيار في فسخ النكاح وقيل ان وجد به مثل عيبه فلا ولو وجده خنثى
واضحا فلا في الاظهر ولو حدث به عيب تخيرت الا عنة بعد دخول
او بها تخير في الجديد ولا خيار لولي بحادث وكذا بمقارن جب وعنة
ويتخير بمقارن جنون وكذا جذام وبرص في الاصح والخيار على الفور
والفسخ قبل دخول يسقط المهر وبعده الاصح انه يجب مهر مثل
ان فسخ بمقارن او بحادث بين العقد والوطء جهله الواطئ والمسمى ان حدث
بعد وطء ولو انفسخ بردة بعد وطء فالمسمى ولا يرجع الزوج بعد الفسخ
بالمهر على من غره في الجديد ويشترط في العنة رفع الى حاكم وكذا سائر
العيوب في الاصح وتثبت العنة باقراره او بينة على اقراره وكذا بيمينها
بعد نكوله في الاصح واذا ثبتت ضرب القاضي له سنة بطلبها فاذا تمت
رفعته اليه فان قال وطئت حلف فان نكل حلفت فان حلفت او اقر
استقلت بالفسخ وقيل يحتاج الى اذن القاضي او فسخه ولو اعتزلته او مرضت
او حبست في المدة لم تحسب ولو رضيت بعدها به بطل حقها وكذا
لو اجلته على الصحيح ولو نكح وشرط فيها اسلام او في احدهما نسب او حرية
او غيرهما فاخلف فالاظهر صحة النكاح ثم ان بان خيرا مما شرط فلا خيار
وان بان دونه فلها الخيار وكذا له في الاصح ولو ظنها مسلمة او حرة فبانت
كتابية او امة وهي تحل له فلا خيار في الاظهر ولو اذنت في تزويجها
بمن ظنته كفؤا فبان فسقه او دناءة نسبه او حرفته فلا خيار لها **قلت**
ولو بان معيبا او عبدا فلها الخيار والله اعلم ومتى فسخ بخلف فحكم
المهر والرجوع به على الغار ما سبق في العيب والمؤثر تغرير قارن العقد
ولو غر بحرية امة وصححناه فالولد قبل العلم حر وعلى المغرور قيمته

لسيدها ويرجع بها على الغار والتغرير بالحرية لا يتصور من سيدها بل من
وكيله أو منها فإن كان منها تعلق الغرم بذمتها ولو انفصل الولد ميتاً
بلا جناية فلا شيء فيه ومن عتقت تحت رقيق أو من فيه رق تخيرت في فسخ
النكاح والأظهر أنه على الفور فإن قالت جهلت العتق صدقت بيمينها
إن أمكن بأن كان المعتق غائباً وكذا إن قالت جهلت الخيار به في الأظهر فإن
فسخت قبل وطء فلا مهر وبعده بعتق بعده وجب المسمى أو قبله فمهر
مثل وقيل المسمى ولو عتق بعضها أو كوتبت أو عتق عبد تحته أمة
فلا خيار

فصل

يلزم الولد إعفاف الأب والأجداد على المشهور بأن
يعطيه مهر حرة أو يقول انكح وأعطيك المهر أو ينكح له بإذنه ويمهر
أو يملكه أمة أو ثمنها ثم عليه مؤنتهما وليس للأب تعيين النكاح دون
التسري ولا رفيعة ولو اتفقا على مهر فتعيينها للأب ويجب التجديد
إذا ماتت أو انفسخ بردة أو فسخه بعيب وكذا إن طلق بعذر في الأصح وإنما
يجب إعفاف فاقد مهر محتاج إلى نكاح ويصدق إذا ظهرت الحاجة
بلا يمين ويحرم عليه وطء أمة ولده والمذهب وجوب مهر لا حد فإن أحبل
فالولد حر نسيب فإن كانت مستولدة للابن لم تصر مستولدة للأب وإلا
فالأظهر أنها تصير وأن عليه قيمتها مع مهر لا قيمة ولد في الأصح ونكاحها
فلو ملك زوجة والده الذي لا تحل له الأمة لم ينفسخ النكاح في الأصح
وليس له نكاح أمة مكاتبه فإن ملك مكاتب زوجة سيده انفسخ النكاح
في الأصح

فصل

السيد بإذنه في نكاح عبده لا يضمن مهراً ونفقة في
الجديد وهما في كسبه بعد النكاح المعتاد والنادر فإن كان مأذوناً له في
تجارة ففيما بيده من ربح وكذا رأس ماله في الأصح وإن لم يكن مكتسباً ولا مأذوناً
له ففي ذمته وفي قول على السيد وله المسافرة به ويفوت الاستمتاع وإذا لم
يسافر لزمه تخليته ليلاً للاستمتاع ويستخدمه نهاراً إن تكفل والنفقة
وإلا فيخليه لكسبهما وإن استخدمه بلا تكفل لزمه الأقل من أجرة مثل
وكل المهر والنفقة وقيل المهر والنفقة ولو نكح فاسداً ووطئ فمهر مثل
في ذمته وفي قول رقبته وإذا زوج أمته استخدمها نهاراً وسلمها للزوج
ليلاً ولا نفقة على الزوج حينئذ في الأصح ولو أخلى في داره بيتاً وقال للزوج
تخلوا بها فيه لم يلزمه في الأصح وللسيد السفر بها وللزوج صحبتها والمذهب
أن السيد لو قتلها أو قتلت نفسها قبل دخول سقط مهرها وأن الحرة لو
قتلت نفسها أو قتل الأمة أجنبي أو ماتت فلا كما لو هلكتا بعد دخول
ولو باع مزوجة فالمهر للبائع فإن طلقت قبل دخول فنصفه له ولو زوج
أمته بعبده لم يجب مهر

كتاب الصداق

يسن تسميته في العقد ويجوز إخلاؤه منه وما صح مبيعاً صح صداقاً وإذا
أصدق عيناً فتلفت في يده ضمنها ضمان عقد وفي قول ضمان يد فعلى الأول
ليس لها بيعه قبل قبضه ولو تلف في يده وجب مهر مثل وإن أتلفته فقابضة
وإن أتلفه أجنبي تخيرت على المذهب فإن فسخت الصداق أخذت من الزوج
مهر مثل وإلا غرمت المتلف وإن أتلفه الزوج فكتلفه وقيل كأجنبي
ولو أصدق عبدين فتلف عبد قبل قبضه انفسخ فيه لا في الباقي على المذهب
ولها الخيار فإن فسخت فمهر مثل وإلا فحصة التالف منه ولو تعيب
قبل قبضه تخيرت على المذهب فإن فسخت فمهر مثل وإلا فلا شيء والمنافع
الفائتة في يد الزوج لا يضمنها وإن طلبت التسليم فامتنع على ضمان
العقد وكذا التي استوفاها بركوب ونحوه على المذهب ولها حبس نفسها

لتقبض المهر المعين والحال لا المؤجل فلو حل قبل التسليم فلا حبس في الاصح
ولو قال كل لا اسلم حتى تسلم ففي قول يجبر هو وفي قول لا اجبار ومن سلم اجبر صاحبه
والاظهر يجبران فيؤمر بوضعه عند عدل وتؤمر بالتمكين فاذا سلمت اعطاها
العدل ولو بادرت فمكنت طالبته فان لم يطا امتنعت حتى يسلم وان
وطئ فلا ولو بادر فسلم فلتمكن فان امتنعت بلا عذر استرد ان قلنا
انه يجبر ولو استمهلت لتنظف ونحوه امهلت ما يراه قاض ولا يجاوز
ثلثة ايام لا لينقطع حيض ولا تسلم صغيرة ولا مريضة حتى يزول مانع
وطئ ويستقر المهر بوطئ وان حرم كحايض وبموت احدهما لا بخلوة في
الجديد **فصل** نكحها بخمر او حر او مغصوب وجب مهر مثل وفي
قول قيمته او بمملوك ومغصوب بطل فيه وصح في المملوك في الاظهر
وتتخير فان فسخت فمهر مثل وفي قول قيمتهما وان اجازت فلها مع المملوك
حصة المغصوب من مهر مثل بحسب قيمتهما وفي قول تقنع به ولو قال
زوجتك بنتي وبعتك ثوبها بهذا العبد صح النكاح وكذا المهر والبيع
في الاظهر ويوزع العبد على الثوب ومهر مثل ولو نكح بالف على ان لابيها
او ان يعطيه الفا فالمذهب فساد الصداق ووجوب مهر مثل ولو
شرط خيارا في النكاح بطل النكاح او في المهر فالاظهر صحة النكاح
لا المهر وساير الشروط ان وافق مقتضى النكاح او لم يتعلق به غرض
لغا وصح النكاح والمهر وان خالف ولم يخل بمقصوده الاصلي كشرط
ان لا يتزوج عليها او لا نفقة لها صح النكاح وفسد الشرط والمهر
وان اخل كان لا يطا او يطلق بطل النكاح ولو نكح نسوة بمهر فالاظهر
فساد المهر ولكل مهر مثل ولو نكح لطفل بفوق مهر مثل او انكح بنتا

لا رشيدة او رشيدة بكرا بلا اذن بدونه فسد المسمى والاظهر صحة
النكاح بمهر مثل ولو توافقوا على مهر سرا واعلنوا زيادة فالمذهب
وجوب ما عقد به ولو قالت لوليها زوجني بالف فنقص عنه بطل النكاح
فلو اطلقت فنقص عن مهر مثل بطل وفي قول يصح بمهر مثل **قلت** الاظهر
صحة النكاح في الصورتين بمهر المثل والله اعلم **فصل** قالت رشيدة
بلا مهر فزوج ونفى المهر او سكت فهو تفويض صحيح وكذا لو قال سيد
امة زوجتكها بلا مهر ولا يصح تفويض غير رشيدة واذا جرى تفويض
صحيح فالاظهر انه لا يجب شي بنفس العقد فان وطئ فمهر مثل ويعتبر
بحال العقد في الاصح ولها قبل الوطء مطالبة الزوج بان يفرض مهرا
وحبس نفسها ليفرض وكذا لتسليم المفروض في الاصح ويشترط رضاها
بما يفرضه الزوج لا علمها بقدر مهر المثل في الاظهر ويجوز فرض مؤجل
في الاصح وفوق مهر مثل وقيل لا ان كان من جنسه ولو امتنع من الفرض
او تنازعا فيه فرض القاضي نقد البلد حالا **قلت** ويفرض مهر مثل
ويشترط علمه به والله اعلم ولا يصح فرض اجنبي من ماله في الاصح والفرض
الصحيح كمسمى فيتشطر بطلاق قبل وطئ ولو طلق قبل فرض ووطئ
فلا شطر وان مات احدهما قبلهما لم يجب مهر مثل في الاظهر
قلت الاظهر وجوبه والله اعلم **فصل** مهر المثل ما يرغب به في
مثلها وركنه الاعظم نسب فيراعى اقرب من تنسب الى من تنسب
اليه واقربهن اخت لابوين ثم لاب ثم بنات اخ ثم عمات كذلك فان
فقد نسا العصبة او لم ينكحن او جهل مهرهن فارحام كجدات وخالات
ويعتبر سن وعقل ويسار وبكارة وثيوبة وما اختلف به غرض فان

زوجني

اختصت بفضل او نقص زيد او نقص لائق بالحال ولو سامحت واحدة لم
يجب موافقتها ولو خفضن للعشيرة فقط اعتبر وفي وطء نكاح فاسد مهر
مثل يوم الوطء فان تكرر فمهر في اعلى الاحوال قلت ولو تكرر وطء بشبهة
واحدة فمهر فان تعدد جنسها تعدد المهر ولو كرر وطء مغصوبة
او مكرهة على زنا تكرر المهر ولو تكرر وطء الاب والشريك وسيد مكاتبة
فمهر وقيل مهور وقيل ان اتحد المجلس فمهر والا فمهور والله اعلم فصل
الفرقة قبل وطء منها او بسببها كفسخه بعيبها تسقط المهر وما لا
كطلاق واسلامه وردته ولعانه وارضاع امه او امها يشطره
ثم قيل معنى التشطير ان له خيار الرجوع والصحيح عوده بنفس الطلاق
فلو زاد بعده فله وان طلق والمهر تالف فنصف بدله من مثل او قيمة
وان تعيب في يدها فان قنع به والا فنصف قيمته سليما وان تعيب
قبل قبضها فله نصفه ناقصا بلا خيار فان عاب بجناية واخذت
ارشها فالاصح ان له نصف الارش ولها زيادة منفصلة وخيار في متصلة
فان شحت فنصف قيمة بلا زيادة وان سمحت لزمه القبول وان زاد ونقص
ككبر عبد وطول نخلة وتعلم صنعة مع برص فان اتفقا بنصف العين
والا فنصف قيمة وزراعة الارض وحرثها زيادة وحمل امة وبهيمة
زيادة ونقص وقيل البهيمة زيادة واطلاع نخل زيادة متصلة وان
طلق وعليه ثمر مؤبر لم يلزمها قطفه فان قطف تعين نصف النخل
ولو رضي بنصف النخل في يدها ولو رضيت به فله الامتناع والقيمة
ومتى ثبت خيار له او لها لم يملك نصفه حتى يختار ذو الاختيار ومتى
رجع بقيمة اعتبر الاقل من يومي الاصداق والقبض ولو اصدق تعليم

قرآن وطلق قبله فالاصح تعذر تعليمه ويجب مهر مثل بعد وطء ونصفه
قبله ولو طلق وقد زال ملكها عنه فنصف بدله فان كان زال وعاد تعلق
بالعين في الاصح ولو وهبته له ثم طلق فالاظهر ان له نصف بدله وعلى هذا لو
وهبته النصف فله نصف الباقي وربع بدل كله وفي قول النصف الباقي
وفي قول يتخير بين بدل نصف كله او نصف الباقي وربع بدل كله ولو
كان دينا فابرأته لم يرجع عليها على المذهب وليس لولي عفو عن صداق
على الجديد فصل لمطلقة قبل وطء متعة ان لم يجب شطر مهر وكذا
الموطوءة وفرقة لا بسببها كطلاق ويستحب ان لا تنقص عن ثلثين درهما
فان تنازعا قدرها القاضي بنظره معتبرا حالهما وقيل حاله وقيل حالها
وقيل اقل مال فصل اختلفا في قدر مهر او صفته تحالفا ويتحالف وارثاهما
ووارث واحد والآخر ثم يفسخ المهر ويجب مهر مثل ولو ادعت تسمية
فانكرها تحالفا في الاصح ولو ادعت نكاحا ومهر مثل فاقر بالنكاح وانكر
المهر او سكت فالاصح تكليفه البيان فان ذكر قدرا وزادت تحالفا
وان اصر منكرا حلفت وقضي لها ولو اختلف في قدره زوج وولي صغيرة
او مجنونة تحالفا في الاصح ولو قالت نكحني يوم كذا بالف ويوم كذا بالف
وثبت العقدان باقراره او ببينة لزمه الفان فان قال لم اطأ فيهما
او في احدهما صدق بيمينه وسقط الشطر وان قال كان الثاني تجديد
لفظ لا عقدا لم يقبل فصل وليمة العرس سنة وفي قول او وجه واجبة
والاجابة اليها فرض عين وقيل كفاية وقيل سنة وانما تجب او تسن
بشرط ان لا يخص الاغنيا وان يدعوه في اليوم الاول فان اولم ثلاثة
لم تجب في الثاني وتكره في الثالث وان لا يحضره لخوف او طمع في جاهه

وأن لا يكون ثم من يتأذى به أو لا يليق به مجالسته ولا منكر فإن كان يزول
بحضوره فليحضر ومن المنكر فراش حرير وصورة حيوان على سقف أو
جدار أو وسادة أو ستر أو ثوب ملبوس ويجوز ما على الأرض وبساط
ومخدة ومقطوع الرأس وصور شجر ويحرم تصوير حيوان ولا تسقط
إجابة بصوم فإن شق على الداعي صوم نفل فالفطر أفضل ويأكل الضيف
مما قدم له بلا لفظ ولا يتصرف فيه إلا بأكل وله أخذ ما يعلم رضاه به
ويحل نثر سكر وغيره في الإملاك ولا يكره في الأصح ويحل التقاطه وتركه
أولى

كتاب القسم والنشوز

يختص
القسم بزوجات ومن بات عند بعض نسوته لزمه عند من بقي ولو أعرض
عنهن أو عن الواحدة لم يأثم ويستحب أن لا يعطلهن ويستحق القسم مريضة
ورتقاء وحائض ونفساء لا ناشزة فإن لم ينفرد بمسكن دار عليهن في
بيوتهن وإن انفرد فالأفضل المضي إليهن وله دعاؤهن والأصح تحريم
ذهابه إلى بعض ودعاء بعض إلا لغرض كقرب مسكن من مضى إليها
أو خوف عليها ويحرم أن يقيم بمسكن واحدة ويدعوهن إليه وأن يجمع
ضرتين في مسكن إلا برضاهما وله أن يرتب القسم على ليلة ويوم قبلها أو
بعدها والأصل الليل والنهار تبع فإن عمل ليلا وسكن نهارا كحارس
فعكسه وليس للأول دخول في نوبة على أخرى ليلا إلا لضرورة كمرضها
المخوف وحينئذ إن طال مكثه قضى وإلا فلا وله الدخول نهارا لوضع
متاع ونحوه وينبغي أن لا يطول مكثه والصحيح أنه لا يقضي إذا دخل
لحاجة وأن له ما سوى وطء من استمتاع وأنه يقضي إن دخل بلا سبب
ولا تجب تسوية في الإقامة نهارا وأقل نوب القسم ليلة وهو أفضل ويجوز

ثلاثا ولا زيادة على المذهب والصحيح وجوب قرعة للابتداء وقيل يتخير
ولا يفضل في قدر نوبة لكن لحرة مثلا أمة وتخص بكر جديدة عند زفاف
بسبع بلا قضاء وثيب بثلاث ويسن تخييرها بين ثلاث بلا قضاء وسبع
بقضاء ومن سافرت وحدها بغير إذنه فناشزة وبإذنه لغرضه يقضي
لها ولغرضها لا في الجديد ومن سافر لنقلة حرم أن يستصحب بعضهن

وفي سائر الأسفار الطويلة وكذا القصيرة في الأصح يستصحب بعضهن

بقرعة ولا يقضي مدة سفره فإن وصل المقصد وصار مقيما قضى مدة الإقامة
لا الرجوع في الأصح ومن وهبت حقها لم يلزم الزوج الرضا فإن رضي ووهبت
لمعينة بات عندها ليلتيهما وقيل يواليهما أو لهن سوى أو له فله التخصيص
وقيل يسوي

فصل

ظهر أمارات نشوزها وعظها بلا هجر فإن تحقق نشوز
ولم يتكرر وعظ وهجر في المضجع ولا يضرب في الأظهر **قلت** الأظهر يضرب
والله أعلم فإن تكرر ضرب فلو منعها حقا كقسم ونفقة ألزمه القاضي توفيته
فإن ساء خلقه وآذاها بلا سبب نهاه فإن عاد عزره فإن قال كل
إن صاحبه متعد تعرف القاضي الحال بثقة يخبرهما ومنع الظالم فإن
اشتد الشقاق بعث حكما من أهله وحكما من أهلها وهما وكيلان
لهما وفي قول موليان من الحاكم فعلى الأول يشترط رضاهما فيوكل حكمه
بطلاق وقبول عوض خلع وتوكل حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به

كتاب الخلع

هو فرقة بعوض بلفظ طلاق
أو خلع شرطه زوج يصح طلاقه فلو خالع عبد أو محجور عليه بسفه صح
ووجب دفع العوض إلى مولاه ووليه وشرط قابله إطلاق تصرفه
في المال فإن اختلعت أمة بلا إذن سيد بدين أو عين ماله بانت وللزوج
في ذمتها مهر مثل في صورة العين وفي قول قيمتها وفي صورة الدين

المسمى وفي قول مهر مثل وإن أذن وعين عينا له أو قدر دينا فامتثلت تعلق
بالعين وبكسبها في الدين وإن أطلق الإذن اقتضى مهر مثل من كسبها وإن
خالع سفيهة أو قال طلقتك على ألف فقبلت طلقت رجعيا فإن لم تقبل لم
تطلق ويصح اختلاع المريضة مرض الموت ولا يحسب من الثلث إلا زائد على
مهر مثل ورجعية في الأظهر لا باين ويصح عوضه قليلا وكثيرا دينا وعينا
ومنفعة ولو خالع بمجهول أو خمر بانت بمهر مثل وفي قول ببدل الخمر ولهما
التوكيل فلو قال لوكيله خالعها بماية لم ينقص منها وإن أطلق لم ينقص عن مهر
مثل فإن نقص فيهما لم تطلق وفي قول يقع بمهر مثل ولو قالت لوكيلها اختلع
بألف فامتثل نفذ وإن زاد فقال اختلعتها بألفين من مالها بوكالتها بانت
ويلزمها مهر مثل وفي قول الأكثر منه ومما سمته وإن أضاف الوكيل الخلع
إلى نفسه فخلع أجنبي والمال عليه وإن أطلق فالأظهر أن عليها ما سمت وعليه
الزيادة ويجوز توكيله ذميا وعبدا ومحجورا عليه بسفه ولا يجوز توكيل
محجور عليه في قبض العوض والأصح صحة توكيله امرأة لخلع زوجته أو طلاقها
ولو وكلا رجلا تولى طرفا وقيل الطرفين **فصل** الفرقة بلفظ الخلع طلاق
وفي قول فسخ لا ينقص عددا فعلى الأول لفظ الفسخ كناية والمفاداة كخلع
في الأصح ولفظ الخلع صريح وفي قول كناية فعلى الأول لو جرى بغير ذكر
مال وجب مهر مثل في الأصح ويصح بكنايات الطلاق مع النية وبالعجمية ولو
قال بعتك نفسك بكذا فقالت اشتريت فكناية خلع وإذا بدأ بصيغة
معاوضة كطلقتك أو خالعتك بكذا وقلنا الخلع طلاق فهو معاوضة
فيها شوب تعليق وله الرجوع قبل قبولها ويشترط قبولها بلفظ غير منفصل
فلو اختلف إيجاب وقبول كطلقتك بألف فقبلت بألفين وعكسه أو طلقتك

ثلاثا بألف فقبلت واحدة بثلث ألف فلغو ولو قال طلقتك ثلاثا بألف فقبلت
واحدة بألف فالأصح وقوع الثلاث ووجوب ألف وإن بدأ بصيغة تعليق
كمتى أو متى ما أعطيتني فتعليق فلا رجوع له ولا يشترط القبول لفظا ولا الإعطاء
في المجلس وإن قال إن أو إذا أعطيتني فكذلك لكن يشترط إعطاء على الفور
وإن بدأت بطلب طلاق فأجاب فمعاوضة مع شوب جعالة فلها الرجوع
قبل جوابه ويشترط الفور لجوابه ولو طلبت ثلاثا بألف فطلق طلقة بثلثه
فواحدة بثلثه وإذا خالع أو طلق بعوض فلا رجعة فإن شرطها فرجعي
ولا مال وفي قول باين بمهر مثل ولو قالت طلقني بكذا فارتدت فأجاب
إن كان قبل دخول أو بعده وأصرت حتى انقضت العدة بانت بالردة ولا مال
وإن أسلمت فيها طلقت بالمال ولا يضر تخلل كلام يسير بين إيجاب وقبول
فصل قال أنت طالق وعليك أو ولي عليك كذا ولم يسبق طلبها بمال وقع رجعيا
قبلت أم لا ولا مال فإن قال أردت ما يراد بطلقتك بكذا وصدقته فكهو
في الأصح فإن سبق بانت بالمذكور وإن قال أنت طالق على أن لي عليك كذا
فالمذهب أنه كطلقتك بكذا فإذا قبلت بانت ووجب المال وإن قال
إن ضمنت لي ألفا فأنت طالق فضمنت في الفور بانت ولزمها الألف وإن قال
متى ضمنت فمتى ضمنت طلقت وإن ضمنت دون ألف لم تطلق ولو ضمنت
ألفين طلقت ولو قال طلقي نفسك إن ضمنت لي ألفا فقالت طلقت وضمنت
أو عكسه بانت بألف فإن اقتصرت على أحدهما فلا وإذا علق بإعطاء مال
فوضعته بين يديه طلقت والأصح دخوله في ملكه فإن قال إن أقبضتني
فقيل كالإعطاء والأصح كسائر التعليق فلا يملكه ولا يشترط للإقباض
مجلس ويقع رجعيا ويشترط لتحقق الصفة أخذ بيده منها ولو مكرهة

والله اعلم ولو علق باعطاء عبد ووصفه بصفة سلم فاعطته لا بالصفة لم
تطلق او بها معيبا فله رده ومهر مثل وفي قول قيمته سليما ولو قال عبدا
طلقت بعبد الا مغصوبا في الاصح وله مهر مثل ولو ملك طلقة فقط فقالت طلقني
ثلثا بالف فطلق الطلقة فله الف وقيل ثلثه وقيل ان علمت الحال فالف والا
فثلثه ولو طلبت طلقة بالف فطلق بمائة وقع بمائة وقيل بالف وقيل لا يقع
ولو قالت طلقني غدا بالف فطلق غدا او قبله بانت بمهر مثل وفي قول بالمسمى
وان قال اذا دخلت فانت طالق بالف فقبلت ودخلت طلقت على الصحيح بالمسمى
وفي وجه او قول بمهر مثل ويصح اختلاع اجنبي وان كرهت الزوجة وهو
كاختلاعها لفظا وحكما ولوكيلها ان يختلع له وللاجنبي توكيلها فتتخير
هي ولو اختلع رجل وصرح بوكالتها كاذبا لم تطلق وابوها كاجنبي فيختلع بماله
فان اختلع بمالها وصرح بوكالة او ولاية لم تطلق او باستقلال فخلع بمغصوب
فصل ادعت خلعا فانكر صدق بيمينه وان قال طلقتك بكذا فقالت
مجانا بانت ولا عوض وان اختلفا في جنس عوضه او قدره ولا بينة تحالفا
ووجب مهر مثل ولو خالع بالف ونويا نوعا لزم وقيل مهر مثل ولو قال
اردنا دنانير فقالت بل دراهم او فلوسا تحالفا على الاول ووجب مهر مثل
بلا تحالف في الثاني **كتاب الطلاق** يشترط لنفوذه
التكليف الا السكران ويقع بصريحه بلا نية وبكنايته بنية فصريحه
الطلاق وكذا الفراق والسراح على المشهور كطلقتك وانت طالق ومطلقة
ويا طالق لا انت طلاق والطلاق في الاصح وترجمة الطلاق بالعجمية صريح
على المذهب واطلقتك وانت مطلقة كناية ولو اشتهر لفظ الطلاق
كالحلال او حلال الله علي حرام فصريح في الاصح **قلت** الاصح انه كناية والله

اعلم وكنايته كانت خلية برية بتة بتلة بائن اعتدي استبرئي رحمك
الحقي باهلك حبلك على غاربك لا انده سربك اعزبي اغربي دعيني ودعيني
ونحوها والاعتاق كناية طلاق وعكسه وليس الطلاق كناية ظهار
وعكسه ولو قال انت علي حرام او حرمتك ونوى طلاقا او ظهارا حصل او
نواهما تخير وثبت ما اختاره وقيل طلاق وقيل ظهار او تحريم عينها لم تحرم
وعليه كفارة يمين وكذا ان لم تكن نية في الاظهر والثاني لغو وان قاله لامته
ونوى عتقا ثبت او تحريم عينها او لا نية فكالزوجة ولو قال هذا الثوب
او الطعام او العبد حرام علي فلغو وشرط نية الكناية اقترانها بكل اللفظ
وقيل يكفي باوله واشارة ناطق بطلاق لغو وقيل كناية ويعتد باشارة
اخرس في العقود والحلول فان فهم طلاقه بها كل احد فصريحة وان اختص
بفهمه فطنون فكناية ولو كتب ناطق طلاقا ولم ينوه فلغو وان نواه
فالاظهر وقوعه فان كتب اذا بلغك كتابي فانت طالق فانما تطلق ببلوغه
وان كتب اذا قرات كتابي وهي قارئة فقراته طلقت وان قرئ عليها فلا
في الاصح وان لم تكن قارئة فقرئ عليها طلقت **فصل** له تفويض طلاقها
اليها وهو تمليك في الجديد فيشترط لوقوعه تطليقها على الفور وان قال طلقي
بالف فطلقت بانت ولزمها الف وفي قول توكيل فلا يشترط فور في الاصح وفي
اشتراط قبولها خلاف الوكيل وعلى القولين له الرجوع قبل تطليقها ولو قال
اذا جاء رمضان فطلقي لغا على التمليك ولو قال ابيني نفسك فقالت ابنت ونويا
وقع والا فلا ولو قال طلقي فقالت ابنت ونوت او ابيني ونوى فقالت طلقت
وقع ولو قال طلقي ونوى ثلثا فقالت طلقت ونوتهن فثلاث والا فواحدة في
الاصح ولو قال ثلاثا فوحدت او عكسه فواحدة **فصل** مر بلسان نائم طلاق

لغا ولو سبق لسان بطلاق بلا قصد لغا ولا يصدق ظاهرا إلا بقرينة ولو كان
اسمها طالقا فقال يا طالق وقصد النداء لم تطلق وكذا إن أطلق في الأصح وإن
كان اسمها طارقا أو طالبا فقال يا طالق وقال أردت النداء فالتف الحرف
صدق ولو خاطبها بطلاق هازلا أو لاعبا أو وهو يظنها أجنبية بأن
كانت في ظلمة أو نكحها له وليه أو وكيله ولم يعلم وقع ولو لفظ عجمي به
بالعربية ولم يعرف معناه لم يقع وقيل إن نوى معناها وقع ولا يقع طلاق
مكره فإن ظهر قرينة اختيار بأن أكره على ثلاث فوحد أو صريح أو تعليق
فكنى أو نجز أو على طلقت فسرح أو بالعكوس وقع وشرط الإكراه قدرة
المكره على تحقيق ما هدد به بولاية أو تغلب وعجز المكره عن دفعه بهرب
وغيره وظنه أنه إن امتنع حققه ويحصل بتخويف بضرب شديد أو حبس
أو إتلاف مال ونحوها وقيل يشترط قتل وقيل قتل أو قطع أو ضرب
مخوف ولا تشترط التورية بأن ينوي غيرها وقيل إن تركها بلا عذر وقع
ومن أثم بمزيل عقله من شراب أو دواء نفذ طلاقه وتصرفه له وعليه
قولا وفعلا على المذهب وفي قول لا وقيل عليه ولو قال ربعك أو بعضك
أو جزؤك أو كبدك أو شعرك أو ظفرك طالق وقع وكذا دمك على المذهب
لا فضلة كريق وعرق وكذا مني ولبن في الأصح ولو قال لمقطوعة يمين
يمينك طالق لم يقع على المذهب ولو قال أنا منك طالق ونوى تطليقها
طلقت وإن لم ينو طلاقا فلا وكذا إن لم ينو إضافته إليها في الأصح
ولو قال أنا منك بائن اشترط نية الطلاق وفي الإضافة الوجهان
ولو قال استبرئي رحمي منك فلغو وقيل إن نوى طلاقا وقع **فصل**
خطاب الأجنبية بطلاق وتعليقه بنكاح وغيره لغو والأصح صحة تعليق

العبد ثالثة كقوله إن عتقت أو إن دخلت فأنت طالق ثلاثا فيقعن إذا
أعتق أو دخلت بعد عتقه ويلحق رجعية لا مختلعة ولو علقه
بدخول فبانت ثم نكحها ثم دخلت لم يقع إن دخلت في البينونة وكذا
إن لم تدخل في الأظهر وفي ثالث يقع إن بانت بدون ثلاث ولو طلق
دون ثلاث وراجع أو جدد ولو بعد زوج عادت ببقية الثلاث
وإن ثلث عادت بثلاث وللعبد طلقتان فقط وللحر ثلاث ويقع في مرض
موته ويتوارثان في عدة رجعي لا بائن وفي القديم ترثه **فصل** قال
طلقتك أو أنت طالق ونوى عددا وقع وكذا الكناية ولو قال أنت طالق
واحدة ونوى عددا فواحدة وقيل المنوي **قلت** ولو قال أنت واحدة
ونوى عددا فالمنوي وقيل واحدة والله أعلم ولو أراد أن يقول أنت طالق
ثلاثا فماتت قبل تمام طالق لم يقع أو بعده قبل ثلاثا فثلاث وقيل واحدة
وقيل لا شيء وإن قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق وتخلل فصل فثلاث
وإلا فإن قصد تأكيدا فواحدة أو استئنافا فثلاث وكذا إن أطلق في
الأظهر وإن قصد بالثانية تأكيدا وبالثالثة استئنافا أو عكس فثنتان
أو بالثالثة تأكيد الأولى فثلاث في الأصح وإن قال أنت طالق وطالق وطالق
صح قصد تأكيد الثاني بالثالث لا الأول بالثاني وهذه الصور في
موطوءة فلو قالهن لغيرها فطلقة بكل حال ولو قال لهذه إن دخلت
فأنت طالق وطالق فدخلت فثنتان في الأصح ولو قال لموطوءة أنت طالق
طلقة مع أو معها طلقة فثنتان وكذا غير موطوءة في الأصح ولو قال
طلقة قبل طلقة أو بعدها طلقة فثنتان في موطوءة وطلقة في غيرها
ولو قال طلقة بعد طلقة أو قبلها طلقة فكذا في الأصح ولو قال طلقة

في طلقة واراد مع فطلقتان او الظرف او الحساب او اطلق فطلقة ولو قال
نصف طلقة في طلقة فطلقة بكل حال ولو قال طلقة في طلقتين وقصد
معية فثلث او ظرفا فواحدة او حسابا وعرفه فثنتان وان جهله
وقصد معناه فطلقة وقيل ثنتان وان لم ينو شيئا فطلقة وفي قول
ثنتان ان عرف حسابا ولو قال بعض طلقة فطلقة او نصفي طلقة فطلقة
الا ان يريد كل نصف من طلقة والاصح ان قوله نصف طلقتين طلقة
وثلثة انصاف طلقة او نصف طلقة وثلث طلقة طلقتان ولو قال
نصف وثلث طلقة فطلقة ولو قال لاربع اوقعت عليكن او بينكن
طلقة او طلقتين او ثلثا او اربعا وقع على كل طلقة فان قصد توزيع كل
طلقة عليهن وقع في ثنتين ثنتان وفي ثلث واربع ثلث فان قال اردت
بينكن بعضهن لم يقبل ظاهرا في الاصح ولو طلقها ثم قال للاخرى اشركتك
معها او انت كهي فان نوى طلقت والا فلا وكذا لو قال اخر ذلك لامراته
فصل يصح الاستثنا بشرط اتصاله ولا يضر سكتة تنفس وعي **قلت**
ويشترط ان ينوي الاستثنا قبل فراغ اليمين في الاصح والله اعلم ويشترط عدم
استغراقه ولو قال انت طالق ثلثا الا ثنتين وواحدة فواحدة وقيل
ثلث او ثنتين وواحدة الا واحدة فثلث وقيل ثنتان وهو من نفي
اثبات وعكسه فلو قال ثلثا الا ثنتين الا طلقة فثنتان او ثلثا الا ثلثا الا
اثنتين فثنتان وقيل ثلث وقيل طلقة او خمسا الا ثلثا فثنتان وقيل
ثلث او ثلثا الا نصف طلقة فثلث على الصحيح ولو قال انت طالق ان شا
الله او ان لم يشا الله وقصد التعليق لم يقع وكذا يمنع انعقاد تعليق
عتق ويمين ونذر وكل تصرف ولو قال يا طالق ان شا الله وقع في الاصح

او قال انت طالق الا ان يشا الله فلا في الاصح **فصل** شك في طلاق فلا او في عدد
فالاقل ولا يخفى الورع ولو قال ان كان ذا الطاير غرابا فانت طالق وقال
اخر ان لم يكنه فامراتي طالق وجهل لم يحكم بطلاق احد وان قالها رجل لزوجتيه
طلقت احداهما ولزمه البحث والبيان ولو طلق احداهما بعينها ثم جهلها
وقف حتى يذكر ولا يطالب ببيان ان صدقناه في الجهل ولو قالها ولاجنبية
احداكما طالق وقال قصدت الاجنبية قبل في الاصح ولو قال زينب طالق
وقال قصدت اجنبية فلا على الصحيح ولو قال لزوجتيه احداكما طالق
وقصد معينة طلقت والا فاحداهما ويلزمه البيان في الحالة الاولى
والتعيين في الثانية ويعزلان عنه الى البيان والتعيين وعليه البدار بهما
ونفقتهما في الحال ويقع الطلاق باللفظ وقيل ان لم يعين فعند التعيين
والوطي ليس بيانا ولا تعيينا وقيل تعيين ولو قال مشيرا الى واحدة هذه
المطلقة فبيان او اردت هذه وهذه بل هذه حكم بطلاقهما ولو
ماتتا او احداهما قبل بيان وتعيين بقيت مطالبته لبيان الارث ولو مات
فالاظهر قبول بيان وارثه لا تعيينه ولو قال ان كان غرابا فامراتي
طالق والا فعبدي حر وجهل منع منهما الى البيان فان مات لم يقبل بيان
الوارث على المذهب بل يقرع بين العبد والمراة فان قرع عتق او قرعت لم
تطلق والاصح انه لا يرق **فصل** الطلاق سني وبدعي ويحرم البدعي وهو
ضربان طلاق في حيض ممسوسة وقيل ان سالته لم يحرم ويجوز خلعها
فيه لا اجنبي في الاصح ولو قال انت طالق مع اخر حيضك فسني في الاصح
او مع اخر طهر لم يطاها فيه فبدعي على المذهب وطلاق في طهر وطي
فيه قد تحبل ولم يظهر حمل فلو وطي حايضا وطهرت فطلقها فبدعي في

أو هذه

الأصح ويحل خلعها وطلاق من ظهر حملها ومن طلق بدعيا سن له الرجعة ثم إن
شاء طلق بعد طهر ولو قال لحائض أنت طالق للبدعة وقع في الحال أو للسنة
فحين تطهر أو لمن في طهر لم تمس فيه أنت طالق للسنة وقع في الحال وإن مست
فحين تطهر بعد حيض أو للبدعة ففي الحال إن مست فيه وإلا فحين تحيض
ولو قال أنت طالق طلقة حسنة أو أحسن الطلاق أو أجمله فكالسنة أو طلقة
قبيحة أو أقبح الطلاق أو أفحشه فكالبدعة أو سنية بدعية أو حسنة قبيحة
وقع في الحال ولا يحرم جمع الطلقات ولو قال أنت طالق ثلاثا أو ثلاثا للسنة
وفسر بتفريقها على أقراء لم يقبل إلا ممن يعتقد تحريم الجمع والأصح أنه يدين
ويدين من قال أنت طالق وقال أردت إن دخلت أو إن شاء زيد ولو قال
نسائي طوالق أو كل امرأة لي طالق وقال أردت بعضهن فالصحيح أنه لا يقبل
ظاهرا إلا لقرينة بأن خاصمته وقالت تزوجت فقال كل امرأة لي طالق
وقال أردت غير المخاصمة **فصل** قال أنت طالق في شهر كذا أو في غرته
أو في أوله وقع بأول جزء منه أو في نهاره أو أول يوم منه فبفجر أول
يوم أو آخره فبآخر جزء من الشهر وقيل بأول النصف الآخر ولو قال
ليلا إذا مضى يوم فبغروب شمس غده أو نهارا ففي مثل وقته من غده
أو اليوم فإن قاله نهارا فبغروب شمسه وإلا لغا وبه يقاس شهر
وسنة أو أنت طالق أمس وقصد أن يقع في الحال مستندا إليه وقع في
الحال وقيل لغو أو قصد أنه طلق أمس وهي الآن معتدة صدق بيمينه
أو قال طلقت في نكاح آخر فإن عرف صدق بيمينه وإلا فلا وأدوات
التعليق من كمن دخلت وإن وإذا ومتى ومتى ما وكلما وأي كأي وقت
دخلت ولا يقتضين فورا إن علق بإثبات في غير خلع إلا أنت طالق إن شئت

ولا تكرارا إلا كلما ولو قال إذا طلقتك فأنت طالق ثم طلق أو علق بصفة فوجدت
فطلقتان أو كلما وقع طلاقي فطلق فثلاث في ممسوسة وفي غيرها طلقة
ولو قال وتحته أربع إن طلقت واحدة فعبد حر وإن ثنتين فعبدان وإن
ثلاثا فثلاثة وإن أربعا فأربعة فطلق أربعا معا أو مرتبا عتق عشرة
ولو علق بكلما فخمسة عشر على الصحيح ولو علق بنفي فعل فالمذهب أنه
إن علق بإن كإن لم تدخلي وقع عند اليأس من الدخول أو بغيرها فعند
مضي زمن يمكن فيه ذلك الفعل ولو قال أنت طالق أن دخلت أو أن لم
تدخلي بفتح أن وقع في الحال **قلت** إلا في غير نحوي فتعليق في الأصح والله أعلم
فصل علق بحمل فإن كان حمل ظاهر وقع وإلا فإن ولدت لدون ستة أشهر
من التعليق بان وقوعه أو لأكثر من أربع سنين أو بينهما ووطئت وأمكن حدوثه
به فلا وإلا فالأصح وقوعه وإن قال إن كنت حاملا بذكر فطلقة أو أنثى فطلقتين
فولدتهما وقع ثلاث أو إن كان حملك ذكرا فطلقة أو أنثى فطلقتين فولدتهما
لم يقع شيء أو إن ولدت فأنت طالق فولدت اثنين مرتبا طلقت بالأول
وانقضت عدتها بالثاني ولو قال كلما ولدت فولدت ثلاثة من حمل وقع
بالأولين طلقتان وانقضت بالثالث ولا يقع به ثالثة ولو قال لأربع كلما ولدت
واحدة فصواحبها طوالق فولدن معا طلقن ثلاثا ثلاثا أو مرتبا طلقت
الرابعة ثلاثا وكذا الأولى إن بقيت عدتها والثانية طلقة والثالثة
طلقتين وانقضت عدتهما بولادتهما وقيل لا تطلق الأولى وتطلق الباقيات
طلقة طلقة وإن ولدت ثنتان معا ثم ثنتان معا طلقت الأوليان ثلاثا
ثلاثا وقيل طلقة والأخريان طلقتين طلقتين وتصدق بيمينها في حيضها
إذا علقه به لا في ولادتها في الأصح ولا تصدق أنه في تعليق غيرها ولو

قال إن حضتما فأنتما طالقان فزعمتاه وكذبهما صدق بيمينه ولا يقع وإن
كذب واحدة طلقت فقط ولو قال إن وإذا أو متى طلقتك فأنت طالق قبله
ثلثا فطلقها وقع المنجز فقط وقيل ثلث وقيل لا شيء ولو قال إن ظاهرت منك
أو آليت أو لاعنت أو فسخت بعيبك فأنت طالق قبله ثلثا ثم وجد المعلق به
ففي صحته الخلاف ولو قال إن وطئتك مباحا فأنت طالق قبله ثم وطئ لم يقع
قطعا ولو علقه بمشيئتها خطابا اشترطت على فور أو غيبة أو بمشيئة أجنبي
فلا في الأصح ولو قال المعلق بمشيئته شئت كارها بقلبه وقع وقيل لا يقع باطنا
ولا يقع بمشيئة صبية وصبي وقيل يقع بمميز ولا رجوع له قبل المشيئة ولو
قال أنت طالق ثلثا إلا أن يشاء زيد طلقة فشاء طلقة لم تطلق وقيل تقع
طلقة ولو علق بفعله ففعل ناسيا للتعليق أو مكرها لم تطلق في الأظهر أو
بفعل غيره ممن يبالي بتعليقه وعلم به فكذلك وإلا فيقع قطعا فصل قال
أنت طالق وأشار بإصبعين أو ثلث لم يقع عدد إلا بنية فإن قال مع ذلك
هكذا طلقت في إصبعين طلقتين وفي ثلث ثلثا فإن قال أردت بالإشارة
المقبوضتين صدق بيمينه ولو قال عبد إذا مات سيدي فأنت طالق
طلقتين وقال سيده إذا مت فأنت حر وعتق به فالأصح أنها لا تحرم بل له
الرجعة وتجديد قبل زوج ولو نادى إحدى زوجتيه فأجابته الأخرى
فقال أنت طالق وهو يظنها المناداة لم تطلق المناداة وتطلق المجيبة في
الأصح ولو علق بأكل رمانة وعلق بنصف فأكلت رمانة فطلقتان والحلف
بالطلاق ما تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر فإذا قال إن حلفت بطلاق
فأنت طالق ثم قال إن لم تخرجي أو إن خرجت أو إن لم يكن الأمر كما قلت
فأنت طالق وقع المعلق بالحلف ويقع الآخر إن وجدت صفته ولو قال

بحاج

إذا طلعت الشمس أو جاء الحجاج فأنت طالق لم يقع المعلق بالحلف ولو قيل
له استخبارا أطلقتها فقال نعم فإقرار به فإن قال أردت ماضيا وراجعت
صدق بيمينه وإن قيل ذلك التماسا لإنشاء فقال نعم فصريح وقيل كناية
فصل علق بأكل رغيف أو رمانة فبقي لبابة أو حبة لم يقع ولو أكلا تمرا
وخلطا نواهما فقال إن لم تميزي نواك فأنت طالق فجعلت كل نواة وحدها
لم يقع إلا أن يقصد تعيينا ولو كان بفمها تمرة فعلق ببلعها ثم برميها
ثم بإمساكها فبادرت مع فراغه بأكل بعض ورمي بعض لم يقع ولو اتهمها
بسرقة فقال إن لم تصدقيني فأنت طالق فقالت سرقت ما سرقت
لم تطلق ولو قال إن لم تخبريني بعدد حب هذه الرمانة قبل كسرها فالخلاص
أن تذكر عددا يعلم أنها لا تنقص عنه ثم تزيد واحدا واحدا حتى تبلغ ما
تعلم أنها لا تزيد عليه والصورتان فيمن لم يقصد تعريفا ولو قال
لثلاث من لم تخبرني بعدد ركعات فرائض اليوم والليلة فقالت واحدة
سبع عشرة وأخرى خمس عشرة أي يوم جمعة وثالثة إحدى عشرة أي
لمسافر لم يقع ولو قال أنت طالق إلى حين أو زمان أو بعد حين طلقت بمضي
لحظة ولو علق برؤية زيد أو لمسه أو قذفه تناوله حيا وميتا بخلاف
ضربه ولو خاطبته بمكروه كيا سفيه يا خسيس فقال إن كنت كذا فأنت طالق
إن أراد مكافأتها بإسماع ما تكره طلقت وإن لم يكن سفيها أو التعليق
اعتبرت الصفة وكذا إن لم يقصد في الأصح والسفه منافي إطلاق التصرف
والخسيس قيل من باع دينه بدنياه ويشبه أن يقال هو من يتعاطى غير لائق
به بخلا

كتاب الرجعة

شرط المرتجع أهلية النكاح
بنفسه ولو طلق فجن فللولي الرجعة على الصحيح حيث له ابتداء النكاح وتحصل

ص تخبرني بعددها

براجعتك ورجعتك وارتجعتك والاصح ان الرد والامساك صريحان وان التزويج
والنكاح كنايتان وليقل رددتها الي او الى نكاحي والجديد بانه لا
يشترط الاشهاد فتصح بكناية ولا تقبل تعليقا ولا تحصل بفعل كوطء وتختص
الرجعة بموطوءة طلقت بلا عوض لم يستوف عدد طلاقها باقية في العدة
محل لحل لا مرتدة واذا ادعت انقضاء عدة اشهر وانكر صدق بيمينه او وضع
حمل لمدة امكان وهي ممن تحيض لا ايسة فالاصح تصديقها بيمين وان
ادعت ولادة تام فامكانه ستة اشهر ولحظتان من وقت النكاح او
سقط مصور فمائة وعشرون يوما ولحظتان او مضغة بلا صورة فثمانون يوما
ولحظتان او انقضاء اقراء فان كانت حرة وطلقت في طهر فاقل الامكان اثنان
وثلاثون يوما ولحظتان او في حيض فسبعة واربعون ولحظة او امة وطلقت
في طهر فستة عشر يوما ولحظتان او حيض فاحد وثلاثون ولحظة وتصدق
ان لم تخالف عادة دائرة وكذا ان خالفت في الاصح ولو وطئ رجعيته واستا
واستانفت الاقراء من وقت الوطء راجع فيما كان بقي ويحرم الاستمتاع
بها فان وطئ فلا حد ولا يعزر الا معتقد تحريمه ويجب مهر مثل ان لم
يراجع وكذا ان راجع على المذهب ويصح ايلاء وظهار وطلاق ولعان
ويتوارثان واذا ادعى والعدة منقضية رجعة فيها فانكرت فان
اتفقا على وقت الانقضاء كيوم الجمعة وقال راجعت يوم الخميس فقالت بل
السبت صدقت بيمينها او على وقت الرجعة كيوم الجمعة وقالت انقضت
الخميس وقال السبت صدق بيمينه وان تنازعا في السبق بلا اتفاق فالاصح
ترجيح سبق الدعوى فان ادعت الانقضاء ثم ادعى رجعة قبله صدقت
بيمينها او ادعاها قبل انقضاء فقالت بعده صدق قلت فان ادعيا معا

صدقت والله اعلم ومتى ادعاها والعدة باقية صدق ومتى انكرتها وصدقت
ثم اعترفت قبل اعترافها واذا طلق دون ثلاث وقال وطئت فلي الرجعة
وانكرت صدقت بيمين وهو مقر لها بالمهر فان قبضته فلا رجوع له والا
فلا تطالبه الا بنصف

كتاب الايلاء

هو حلف زوج
يصح طلاقه ليمتنعن من وطئها مطلقا او فوق اربعة اشهر والجديد انه
لا يختص بالحلف بالله تعالى وصفاته بل لو علق به طلاقا او عتقا او قال
ان وطئتك فلله علي صلاة او صوم او حج او عتق كان موليا ولو حلف
اجنبي عليه فيمين محضة فان نكحها فلا ايلاء ولو آلى من رتقاء او قرناء او
مجبوب لم يصح على المذهب ولو قال والله لا وطئتك اربعة اشهر فاذا
مضت فوالله لا وطئتك اربعة اشهر وهكذا مرارا فليس بمول في الاصح ولو
قال والله لا وطئتك خمسة اشهر فاذا مضت فوالله لا وطئتك سنة
فايلاءان لكل حكمه ولو قيد بمستبعد الحصول في الاربعة كنزول عيسى صلى الله
عليه وسلم فمول وان ظن حصوله قبلها فلا وكذا لو شك في الاصح ولفظه
صريح وكناية فمن صريحه تغييب ذكر بفرج ووطء وجماع وافتضاض
بكر والجديد ان ملامسة ومباضعة ومباشرة واتيانا وغشيانا وقربانا
ونحوها كنايات ولو قال ان وطئتك فعبدي حر فزال ملكه عنه زال الايلاء
ولو قال فعبدي حر عن ظهاري وكان ظاهر فمول والا فلا ظهار ولا ايلاء
باطنا ويحكم بهما ظاهرا او فعبدي حر عن ظهاري ان ظاهرت فليس بمول حتى
يظاهر او ان وطئتك فضرتك طالق فمول فان وطئ طلقت الضرة وزال
الايلاء والاظهر انه لو قال لاربع والله لا اجامعكن فليس بمول في الحال
فان جامع ثلاثا فمول من الرابعة فلو مات بعضهن قبل وطء زال الايلاء ولو

قال لا أجامع كل واحدة منكن فمولٍ من كل واحدة ولو قال لا أجامعك إلى سنة إلا مرة فليس بمولٍ في الحال في الأظهر فإن وطئ وبقي منها أكثر من أربعة أشهر فمولٍ

فصل يمهل أربعة أشهر من الإيلاء بلا قاضٍ وفي رجعية من الرجعة ولو ارتد أحدهما بعد دخول في المدة انقطعت فإذا أسلم استؤنفت وما منع الوطء ولم يخل بنكاح إن وجد فيه لم يمنع المدة كصوم وإحرام ومرض وجنون أو فيها وهو حسي كصغر ومرض منع فإن حدث في المدة قطعها فإذا زال استؤنفت وقيل تبنى أو شرعي كحيض وصوم نفل فلا ويمنع فرض في الأصح فإن وطئ في المدة وإلا فلها مطالبته بأن يفيء أو يطلق ولو تركت حقها فلها المطالبة بعده وتحصل الفيئة بتغييب حشفة بقبل ولا مطالبة إن كان بها مانع وطء كحيض ومرض وإن كان فيه مانع طبعي كمرض طولب بأن يقول إذا قدرت فئت أو شرعي كإحرام فالمذهب أنه يطالب بطلاق فإن عصى بوطء سقطت المطالبة وإن أبى الفيئة والطلاق فالأظهر أن القاضي يطلق عليه طلقة وأنه لا يمهل ثلاثة وأنه إذا وطئ بعد مطالبة لزمه كفارة يمين

كتاب الظهار

يصح من كل زوج مكلف ولو ذمي وخصي وظهار سكران كطلاقه وصريحه أن يقول لزوجته أنت علي أو مني أو معي أو عندي كظهر أمي وكذا أنت كظهر أمي صريح على الصحيح وقوله جسمك أو بدنك (أو نفسك صح) كبدن أمي أو جسمها أو جملتها صريح والأظهر أن قوله كيدها أو بطنها أو صدرها ظهار وكذا كعينها إن قصد ظهارا وإن قصد كرامة فلا وكذا إن أطلق في الأصح وقوله رأسك أو ظهرك أو يدك علي كظهر أمي ظهار في الأظهر والتشبيه بالجدة ظهار والمذهب طرده في كل محرم لم يطرأ تحريمها لا مرضعة وزوجة ابن ولو شبه بأجنبية ومطلقة وأخت وزوجة وأب وملاعنة فلغو ويصح تعليقه كقوله إن ظاهرت من زوجتي الأخرى فأنت علي كظهر أمي فظاهر صار مظاهرا منهما ولو قال إن ظاهرت من فلانة وفلانة أجنبية فخاطبها بظهار لم يصر مظاهرا (مظاهرا) من زوجته إلا أن يريد اللفظ فلو نكحها وظاهر منها صار ولو قال من فلانة الأجنبية فكذلك وقيل لا يصير مظاهرا وإن نكحها وظاهر ولو قال إن ظاهرت منها وهي أجنبية فلغو ولو قال أنت طالق كظهر أمي ولم ينو أو نوى الطلاق أو الظهار أو هما أو الظهار بأنت طالق والطلاق بكظهر أمي طلقت ولا ظهار أو الطلاق بأنت طالق والظهار بالباقي طلقت وحصل الظهار إن كان طلاق رجعة

فصل على المظاهر كفارة إذا عاد وهو أن يمسكها بعد ظهاره زمن إمكان فرقة فلو اتصلت به فرقة بموت أو فسخ أو طلاق بائن أو رجعي ولم يراجع أو جن فلا عود وكذا لو ملكها أو لاعنها في الأصح بشرط سبق القذف ظهاره في الأصح ولو راجع أو ارتد متصلا ثم أسلم فالمذهب أنه عائد بالرجعة لا بالإسلام بل بعده ولا تسقط الكفارة بعد العود بفرقة ويحرم قبل التكفير وطء وكذا لمس ونحوه بشهوة في الأظهر **قلت** الأظهر الجواز والله أعلم ويصح الظهار المؤقت مؤقتا وفي قول مؤبدا وفي قول لغو فعلى الأول الأصح أن عوده لا يحصل بإمساك بل بوطء في المدة ويجب النزع بمغيب الحشفة ولو قال لأربع أنتن علي كظهر أمي فمظاهر منهن فإن أمسكهن فأربع كفارات وفي القديم كفارة ولو ظاهر منهن بأربع كلمات متوالية فعائد من الثلاث الأول ولو كرر في امرأة متصلا وقصد تأكيدا فظهار واحد أو استئنافا فالأظهر التعدد وأنه بالمرة الثانية عائد في الأول

كتاب الكفارة

يشترط بينهما لا تعيينها وخصال كفارة الظهار عتق رقبة مؤمنة بلا عيب
يخل بالعمل والكسب فيجزئ صغير وأقرع وأعرج يمكنه تباع مشي وأعور وأصم
وأخشم وفاقد أنفه وأذنيه وأصابع رجليه لا زمن ولا فاقد رجل أو خنصر
وبنصر من يد أو أنملتين من غيرهما **قلت** أو أنملة إبهام والله أعلم ولا هرم عاجز
ومن أكثر وقته مجنون ومريض لا يرجى فإن برأ بان الإجزاء في الأصح ولا يجزئ
شراء قريب بنية كفارة ولا أم ولد وذي كتابة صحيحة ويجزئ مدبر
ومعلق بصفة فلو أراد جعل العتق المعلق كفارة لم يجز وله تعليق عتق الكفارة
بصفة وإعتاق عبديه عن كفارتيه عن كل نصف ذا ونصف ذا ولو أعتق
معسر نصفين عن كفارة فالأصح الإجزاء إن كان باقيهما حرا ولو أعتق بعوض
لم يجز عن كفارة والإعتاق بمال كطلاق به فلو قال أعتق أم ولدك على ألف
فأعتق نفذ ولزمه العوض وكذا لو قال أعتق عبدك على كذا فأعتق في الأصح وإن
قال أعتقه عني على كذا ففعل عتق عن الطالب وعليه العوض والأصح أنه يملكه
عقب لفظ الإعتاق ثم يعتق عليه ومن ملك عبدا أو ثمنه فاضلا عن كفاية نفسه
وعياله نفقة وكسوة وسكنى وأثاثا لا بد منه لزمه العتق ولا يجب بيع ضيعة
ورأس مال لا يفضل دخلهما عن كفايته ولا مسكن وعبد نفيسين ألفهما في
الأصح ولا شراء بغبن وأظهر الأقوال اعتبار اليسار بوقت الأداء فإن عجز عن
عتق صام شهرين متتابعين بالهلال بنية الكفارة ولا يشترط نية التتابع في
الأصح فإن بدأ في أثناء شهر حسب الشهر بعده بالهلال وأتم الأول من الثالث
ثلاثين ويزول التتابع بفوات يوم بلا عذر وكذا بمرض في الجديد لا بحيض وكذا
جنون على المذهب فإن عجز عن صوم بهرم أو مرض قال الأكثرون لا يرجى زواله
أو لحقه بالصوم مشقة شديدة أو خاف زيادة مرض كفر بإطعام ستين

مسكينا أو فقيرا لا كافرا ولا هاشميا ومطلبيا ستين مدا مما يكون فطرة فإن دفعها
~~إلى مسكين في ستين يوما لم يجز ولا يجزئ دقيق ولا سويق ولا خبز ولا غداء ولا~~
عشاء

كتاب اللعان

يسبقه قذف وصريحه الزنا
كقوله لرجل أو امرأة زنيت أو زنيت أو يا زاني أو يا زانية والرمي بإيلاج حشفة
في فرج مع وصفه بتحريم أو دبر صريحان وزنأت في الجبل كناية وكذا زنأت
فقط في الأصح وزنيت في الجبل صريح في الأصح وقوله يا فاجر يا فاسق ولها
يا خبيثة وأنت تحبين الخلوة ولقرشي يا نبطي ولزوجته لم أجدك عذراء
كناية فإن أنكر إرادة قذف صدق بيمينه وقوله يا ابن الحلال وأما أنا فلست
بزان ونحوه تعريض ليس بقذف وإن نواه وقوله زنيت بك إقرار بزنا
وقذف ولو قال لزوجته يا زانية فقالت زنيت بك أو أنت أزنى مني
فقاذف وكانية فلو قالت زنيت وأنت أزنى مني فمقرة وقاذفة
وقوله زنى فرجك أو ذكرك قذف والمذهب أن قوله يدك وعينك
ولولده لست مني أو لست ابني كناية ولولد غيره لست ابن فلان صريح
إلا لمنفي بلعان ويحد قاذف محصن ويعزر غيره والمحصن مكلف حر
مسلم عفيف عن وطء يحد به وتبطل العفة بوطء محرم مملوكة على المذهب
لا زوجته في عدة شبهة وأمة ولده ومنكوحته بلا ولي في الأصح ولو زنى
مقذوف سقط الحد أو ارتد فلا ومن زنى مرة ثم صلح لم يعد محصنا
وحد القذف يورث ويسقط بعفو والأصح أنه يرثه كل الورثة وأنه
لو عفا بعضهم فللباقي كله **فصل** له قذف زوجة علم زناها أو ظنه ظنا
مؤكدا كشياع زناها بزيد مع قرينة بأن رآهما في خلوة ولو أتت بولد علم
أنه ليس منه لزمه نفيه وإنما يعلم إذا لم يطأ أو ولدته لدون ستة

أشهر من الوطء أو فوق أربع سنين فلو ولدته لما بينهما ولم يستبرئ بحيضة
حرم النفي في الأصح ولو وطئ وعزل حرم على الصحيح ولو علم زناها واحتمل كون الولد
منه ومن الزنا حرم النفي وكذا القذف واللعان على الصحيح **فصل** اللعان قوله أربع
مرات أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا فإن غابت سماها
ورفع نسبها بما يميزها والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما
رماها به من الزنا فإن كان ينفيه ذكره في الكلمات فقال وأن الولد الذي
ولدته أو هذا الولد من زنا ليس مني وتقول هي أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما
رماني به من الزنا والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيه ولو
ولو بدل لفظ شهادة بحلف ونحوه أو غضب بلعن وعكسه أو ذكرا قبل
تمام الشهادات لم يصح في الأصح ويشترط فيه أمر القاضي ويلقن كلماته وأن
يتأخر لعانها عن لعانه ويلاعن أخرس بإشارة مفهمة أو كتابة ويصح بالعجمية
وفيمن عرف العربية وجه وتغلظ بزمان وهو بعد عصر جمعة ومكان وهو
أشرف بلده فبمكة بين الركن والمقام والمدينة عند المنبر وبيت المقدس
عند الصخرة وغيرها عند منبر الجامع وحائض بباب المسجد وذمي في بيعة
وكنيسة وكذا بيت نار مجوسي في الأصح لا بيت أصنام وثني وجمع أقله أربعة
والتغليظات سنة لا فرض على المذهب ويسن للقاضي وعظهما ويبالغ عند
الخامسة وأن يتلاعنا قائمين وشرطه زوج يصح طلاقه ولو ارتد بعد وطء
فقذف وأسلم في العدة لاعن ولو لاعن ثم أسلم فيها صح أو أصر صادف
بينونة ويتعلق بلعانه فرقة وحرمة مؤبدة وإن أكذب نفسه وسقوط
الحد عنه ووجوب حد زناها وانتفاء نسب نفاه بلعانه وإنما يحتاج إلى نفي
ممكن منه فإن تعذر بأن ولدته لستة أشهر من العقد أو طلق في مجلسه أو

ولد

قال الجلال المحلي بالبناء للمفعول

نكح وهو بالمشرق وهي بالمغرب لم يلحقه وله نفيه ميتا والنفي على الفور في الجديد ويعذر
لعذر وله نفي حمل وانتظار وضعه ومن أخر وقال جهلت الولادة صدق بيمينه
إن كان غائبا وكذا الحاضر في مدة يمكن جهله فيها ولو قيل له متعت بولدك
أو جعله الله لك ولدا صالحا فقال آمين أو نعم تعذر نفيه وإن قال جزاك الله
خيرا أو بارك الله عليك فلا وله اللعان مع إمكان بينة بزناها ولها لدفع
حد الزنا **فصل** له اللعان لنفي ولد وإن عفت عن الحد وزال النكاح ولدفع
حد القذف وإن زال النكاح ولا ولد ولتعزيره إلا تعزير تأديب لكذب
كقذف طفلة لا توطأ ولو عفت عن الحد وأقام بينة بزناها أو صدقته ولا
ولد أو سكتت عن طلب الحد أو جنت بعد قذفه فلا لعان في الأصح ولو
أبانها أو ماتت ثم قذفها بزنا مطلق أو مضاف إلى ما بعد النكاح لاعن إن كان
ولد يلحقه فإن أضاف إلى ما قبل نكاحه فلا لعان إن لم يكن ولد وكذا
إن كان في الأصح لكن له إنشاء قذف ويلاعن ولا يصح نفي أحد توأمين

كتاب العدد

عدة النكاح ضربان الأول متعلق
بفرقة حي بطلاق وفسخ وإنما تجب بعد وطء أو استدخال منيه وإن
تيقن براءة الرحم لا بخلوة في الجديد وعدة حرة ذات أقراء ثلاثة والقرء
الطهر فإن طلقت طاهرا انقضت بالطعن في حيضة ثالثة أو حائضا ففي
رابعة وفي قول يشترط يوم وليلة بعد الطعن وهل يحسب طهر من لم
تحض قرءا قولان بناء على أن القرء انتقال من طهر إلى حيض أم طهر محتوش
بدمين والثاني أظهر وعدة مستحاضة بأقرائها المردودة إليها ومتحيرة
بثلاثة أشهر في الحال وقيل بعد اليأس وأم ولد ومكاتبة ومن فيها رق
بقرءين وإن عتقت في عدة رجعة كملت عدة حرة في الأظهر أو

بثلثه فامة في الاظهر وحرة لم تحض او يئست بثلثة اشهر فان طلقت في اثناء
شهر فبعده هلالان ويكمل المنكسر ثلثين فان حاضت فيها وجبت الاقراء
وامة بشهر ونصف وفي قول شهران وفي قول ثلثة ومن انقطع دمها لعلة
كرضاع ومرض تصبر حتى تحيض او تيأس فبالاشهر او لا لعلة فكذا في الجديد
وفي القديم تتربص تسعة اشهر وفي قول اربع سنين ثم تعتد بالاشهر فعلى
الجديد لو حاضت بعد اليأس في الاشهر وجبت الاقراء او بعدها فاقوال
اظهرها ان نكحت فلا شي والا فالاقرا والمعتبر يأس عشيرتها وفي قول كل
النساء **قلت** ذا القول اظهر والله اعلم **فصل** عدة الحامل بوضعه بشرط
نسبته الى ذي العدة ولو احتمالا كمنفي بلعان وانفصال كله حتى ثاني
توامين ومتى تخلل دون ستة اشهر فتوامان وتنقضي بميت لا علقة وبمضغة
فيها صورة ادمي خفية اخبر بها القوابل فان لم يكن صورة وقلن هي اصل ادمي
انقضت على المذهب ولو ظهر في عدة اقراء او اشهر حمل للزوج اعتدت
بوضعه ولو ارتابت فيها لم تنكح حتى تزول الريبة او بعدها قبل نكاح
فلتصبر لتزول الريبة فان نكحت فالمذهب عدم ابطاله في الحال فان
علم مقتضيه ابطلناه ولو ابانها فولدت لاربع سنين لحقه او لاكثر فلا ولو
طلق رجعيا حسبت المدة من الطلاق وفي قول من انصرام العدة ولو
نكحت بعد العدة فولدت لدون ستة اشهر فكانها لم تنكح وان كان لستة
فالولد للثاني ولو نكحت في العدة فاسدا فولدت للامكان من الاول لحقه
وانقضت بوضعه ثم تعتد للثاني او للامكان من الثاني لحقه او منهما عرض
على القايف فان الحقه باحدهما فكالامكان منه فقط **فصل** لزمها عدتا
شخص من جنس بان طلق ثم وطي في عدة اقرا او اشهر جاهلا او عالما في

وبعد نكاح
استمرت الا ان
تلد لدون ستة
اشهر من عقده
او بعدها ثم

رجعية تداخلتا فتبتدي عدة من الوطء ويدخل فيها بقية عدة الطلاق
فان كانت احداهما حملا والاخرى اقراء تداخلتا في الاصح فتنقضيان
بوضعه ويراجع قبله وقيل ان كان الحمل من الوطء فلا او لشخصين بان
كانت في عدة زوج او شبهة فوطئت بشبهة او نكاح فاسد او كانت
زوجة معتدة عن شبهة فطلقت فلا تداخل فان كان حمل قدمت
عدته والا فان سبق الطلاق اتمت عدته ثم استانفت الاخرى
وله الرجعة في عدته فاذا راجع انقطعت وشرعت في عدة الشبهة
ولا يستمتع بها حتى تقضيها وان سبقت الشبهة قدمت عدة الطلاق
وقيل الشبهة **فصل** عاشرها كزوج بلا وطء في عدة اقراء او اشهر
فاوجه اصحها ان كانت باينا انقضت والا فلا ولا رجعة بعد الاقراء
والاشهر **قلت** ويلحقها الطلاق الى انقضا العدة ولو عاشرها
اجنبي انقضت والله اعلم ولو نكح معتدة بظن الصحة ووطي انقطعت
من حين وطء وفي قول او وجه من العقد ولو راجع حايلا ثم استانفت
وفي القديم تبني ان لم يطا او حاملا فبالوضع فلو وضعت ثم طلق استانفت
وقيل ان لم يطا بعد الوضع فلا عدة ولو خالع موطوءة ثم نكحها ثم وطي
ثم طلق استانفت ودخل فيها البقية **فصل** عدة حرة حايل لوفاة
وان لم توطا اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها وامة نصفها وان مات
عن رجعية انتقلت الى وفاة او باين فلا وحامل بوضعه بشرطه
السابق فلو مات صبي عن حامل فبالاشهر وكذا ممسوح اذ لا يلحقه على
المذهب ويلحق مجبوبا بقي انثياه فتعتد به وكذا مسلول بقي ذكره على
المذهب ولو طلق احدى امراتيه ومات قبل بيان او تعيين فان كان

لم يطأ اعتدت بالوفاة وكذا إن وطئ وهما ذوا أشهر أو أقراء والطلاق رجعي
فإن كان بائنا اعتدت كل واحدة بالأكثر من عدة وفاة وثلاثة من أقرائها وعدة
الوفاة من الموت والأقراء من الطلاق ومن غاب وانقطع خبره ليس لزوجته
نكاح حتى يتيقن موته أو طلاقه وفي القديم تتربص أربع سنين ثم تعتد لوفاة
ثم تنكح فلو حكم بالقديم قاض نقض على الجديد في الأصح ولو نكحت بعد التربص
والعدة فبان ميتا صح على الجديد في الأصح ويجب الإحداد على معتدة وفاة
لا رجعية ويستحب لبائن وفي قول يجب وهو ترك لبس مصبوغ لزينة وإن
خشن وقيل يحل ما صبغ غزله ثم نسج ويباح غير مصبوغ من قطن وصوف
وكتان وكذا إبريسم في الأصح ومصبوغ لا يقصد لزينة ويحرم حلي ذهب
وفضة وكذا لؤلؤ في الأصح وطيب في بدن وثوب وطعام وكحل واكتحال
بإثمد إلا لحاجة كرمد واسفيداج ودمام وخضاب حناء ونحوه ويحل تجميل
فراش وأثاث وتنظف بغسل رأس وقلم وإزالة وسخ **قلت** ويحل امتشاط
وحمام إن لم يكن فيه خروج محرم ولو تركت الإحداد عصت وانقضت
العدة كما لو فارقت المسكن ولو بلغتها الوفاة بعد المدة كانت منقضية
ولها إحداد على غير زوج ثلاثة أيام وتحرم الزيادة والله أعلم **فصل**
تجب سكنى لمعتدة طلاق ولو بائن إلا ناشزة ولمعتدة وفاة في الأظهر
وفسخ على المذهب وتسكن في مسكن كانت فيه عند الفرقة وليس لزوج
وغيره إخراجها ولا لها خروج **قلت** ولها الخروج في عدة وفاة وكذا
بائن في النهار لشراء طعام وغزل ونحوه وكذا ليلا إلى دار جارة لغزل وحديث
ونحوهما بشرط أن ترجع وتبيت في بيتها وتنتقل من المسكن لخوف من هدم
أو غرق أو على نفسها أو تأذت بالجيران أو هم بها أذى شديدا والله أعلم

نسخة: وتنظيف

ولو انتقلت إلى مسكن بإذن الزوج فوجبت العدة قبل وصولها إليه اعتدت فيه
على النص أو بغير إذن ففي الأول وكذا لو أذن ثم وجبت قبل الخروج ولو أذن في
الانتقال إلى بلد فكمسكن أو في سفر حج وتجارة ثم وجبت في الطريق فلها
الرجوع والمضي فإن مضت أقامت لقضاء حاجتها ثم يجب الرجوع لتعتد
البقية في المسكن ولو خرجت إلى غير الدار المألوفة فطلق وقال ما أذنت
في الخروج صدق بيمينه ولو قالت نقلتني فقال بل أذنت لحاجة صدق على
المذهب ومنزل بدوية وبيتها من شعر كمنزل حضرية وإذا كان المسكن
له ويليق بها تعين ولا يصح بيعه إلا في عدة ذات أشهر فكمستأجر وقيل
باطل أو مستعارا لزمتها فيه فإن رجع المعير ولم يرض بأجرة نقلت وكذا
مستأجر انقضت مدته أو لها استمرت وطلبت الأجرة فإن كان مسكن
النكاح نفيسا فله النقل إلى لائق بها أو خسيسا فلها الامتناع وليس له
مساكنتها ولا مداخلتها فإن كان في الدار محرم لها مميز ذكرا وله أنثى أو زوجة
أخرى أو أمة جاز ولو كان في الدار حجرة فسكنها أحدهما والآخر الأخرى
فإن اتحدت المرافق كمطبخ ومستراح اشترط محرم وإلا فلا وينبغي أن يغلق
ما بينهما من باب وأن لا يكون ممر إحداهما على الأخرى وسفل وعلو كدار
وحجرة **باب الاستبراء** يجب بسببين أحدهما ملك أمة
بشراء أو إرث أو هبة أو سبي أو رد بعيب أو تحالف أو إقالة وسواء بكر ومن
استبرأها البائع قبل البيع ومنتقلة من صبي وامرأة وغيرهما ويجب في
مكاتبة عجزت وكذا مرتدة في الأصح لا من حلت من صوم واعتكاف
وإحرام وفي الإحرام وجه ولو اشترى زوجته استحب وقيل يجب ولو
ملك مزوجة أو معتدة لم يجب فإن زالا وجب في الأظهر الثاني زوال

فراش أمة أمة موطوءة أو مستولدة بعتق أو موت السيد فلو مضت مدة
الاستبراء على مستولدة ثم أعتقها أو مات وجب في الأصح **قلت** ولو استبرأ
أمة موطوءة فأعتقها لم يجب وتتزوج في الحال إذ لا تشبه منكوحة
والله أعلم ويحرم تزويج أمة موطوءة ومستولدة قبل استبراء ولو أعتق مستولدته
فله نكاحها بلا استبراء في الأصح ولو أعتقها أو مات وهي مزوجة فلا
استبراء وهو بقرء وهو حيضة كاملة في الجديد وذات أشهر بشهر وفي
قول بثلاثة وحامل مسبية أو زال عنها فراش سيد بوضعه فإن ملكت بشراء فراش ٤
فقد سبق أن لا استبراء في الحال **قلت** يحصل بوضع حمل زنا في الأصح
والله أعلم ولو مضى زمن استبراء بعد الملك قبل القبض حسب إن ملك بإرث
وكذا شراء في الأصح لا هبة ولو اشترى مجوسية فحاضت ثم أسلمت لم يكف
ويحرم الاستمتاع بالمستبرأة إلا مسبية فيحل غير وطء وقيل لا وإذا قالت
حضت صدقت ولو منعت السيد فقال أخبرتني بتمام الاستبراء صدق
ولا تصير أمة فراشا إلا بوطء فإذا ولدت للإمكان من وطئه لحقه
ولو أقر بوطء ونفى الولد وادعى استبراء لم يلحقه على المذهب فإن أنكرت
الاستبراء حلف أن الولد ليس منه وقيل يجب تعرضه للاستبراء ولو
ادعت استيلادا فأنكر أصل الوطء وهناك ولد لم يحلف على الصحيح ولو قال
وطئت وعزلت لحقه في الأصح

كتاب الرضاع

إنما يثبت بلبن امرأة حية بلغت تسع سنين ولو حلبت فأوجر بعد موتها
حرم في الأصح ولو جبن أو نزع منه زبد حرم ولو خلط بمائع حرم إن غلب
فإن غلب وشرب الكل قيل أو البعض حرم في الأظهر ويحرم إيجار وكذا
إسعاط على المذهب لا حقنة في الأظهر وشرطه رضيع حي لم يبلغ

سنتين وخمس رضعات وضبطهن بالعرف فلو قطع إعراضا تعدد
أو للهو وعاد في الحال أو تحول من ثدي إلى ثدي فلا ولو حلب منها دفعة
وأوجره خمسا أو عكسه فرضعة وفي قول خمس ولو شك هل خمسا أم أقل
أو هل رضع في حولين أم بعد فلا تحريم وفي الثاني قول أو وجه وتصير المرضعة
أمه والذي منه اللبن أباه وتسري الحرمة إلى أولاده ولو كان لرجل خمس
مستولدات أو أربع نسوة وأم ولد فرضع طفل من كل رضعة صار ابنه
في الأصح فيحرمن لأنهن موطوءات أبيه ولو كان بدل المستولدات بنات أو أخوات
فلا حرمة في الأصح وآباء المرضعة من نسب أو رضاع أجداد للرضيع وأمهاتها
جداته وأولادها من نسب أو رضاع إخوته وأخواته وإخوتها وأخواتها
أخواله وخالاته وأبو ذي اللبن جده وأخوه عمه وكذا الباقي واللبن لمن
نسب إليه ولد نزل به بنكاح أو وطء شبهة لا زنا ولو نفاه بلعان
انتفى اللبن ولو وطئت منكوحة بشبهة أو وطئ اثنان بشبهة فولدت
فاللبن لمن لحقه الولد بقائف أو غيره ولا تنقطع نسبة اللبن عن زوج مات
أو طلق وإن طالت المدة أو انقطع وعاد فإن نكحت آخر وولدت منه فاللبن
بعد الولادة له وقبلها للأول إن لم يدخل وقت ظهور لبن حمل الثاني وكذا
إن دخل وفي قول للثاني وفي قول لهما **فصل** تحته صغيرة فأرضعتها أمه
أو أخته أو زوجة أخرى انفسخ نكاحه وللصغيرة نصف مهرها وله
على المرضعة نصف مهر مثل وفي قول كله ولو رضعت من نائمة فلا غرم ولا مهر
للمرتضعة ولو كان تحته كبيرة وصغيرة فأرضعت أم الكبيرة الصغيرة
انفسخت الصغيرة وكذا الكبيرة في الأظهر وله نكاح من شاء منهما وحكم
مهر الصغيرة وتغريمه المرضعة ما سبق وكذا الكبيرة إن لم تكن موطوءة

فإن كانت قبله على المرضعة مهر مثل في الأظهر ولو أرضعت بنت الكبيرة
الصغيرة حرمت الكبيرة أبدا وكذا الصغيرة إن كانت الكبيرة موطوءة ولو كان
تحته صغيرة فطلقها فأرضعتها امرأة صارت أم امرأته ولو نكحت مطلقته
صغيرا وأرضعته بلبنه حرمت على المطلق والصغير أبدا ولو زوج أم ولده
عبده الصغير فأرضعته لبن السيد حرمت عليه وعلى السيد ولو أرضعت
موطوءته الأمة صغيرة تحته بلبنه أو لبن غيره حرمتا عليه ولو كان تحته
صغيرة وكبيرة فأرضعتها انفسختا وحرمت الكبيرة أبدا وكذا الصغيرة إن كان
الإرضاع بلبنه وإلا فربيبة ولو كان تحته كبيرة وثلاث صغاير فأرضعتهن
حرمت أبدا وكذا الصغاير إن أرضعتهن بلبنه أو لبن غيره وهي موطوءة وإلا
فإن أرضعتهن معا بإيجارهن الخامسة انفسخن ولا يحرمن مؤبدا أو مرتبا
لم يحرمن وتنفسخ الأولى والثالثة وتنفسخ الثانية بإرضاع الثالثة وفي
قول لا تنفسخ ويجري القولان فيمن تحته صغيرتان أرضعتهما أجنبية مرتبا
أينفسخان أم الثانية **فصل** قال هند بنتي أو أختي برضاع أو قالت هو أخي
حرم تناكحهما ولو قال زوجان بيننا رضاع محرم فرق بينهما وسقط المسمى
ووجب مهر مثل إن وطئ وإن ادعى رضاعا فأنكرت انفسخ ولها المسمى إن وطئ
وإلا فنصفه وإن ادعته فأنكر صدق بيمينه إن زوجت برضاها وإلا
فالأصح تصديقها ولها مهر مثل إن وطئ وإلا فلا شيء ويحلف منكر رضاع
على نفي علمه ومدعيه على بت ويثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين
وبأربع نسوة والإقرار به شرطه رجلان وتقبل شهادة المرضعة إن لم
تطلب أجرة ولا ذكرت فعلها وكذا إن ذكرته فقالت أرضعته في الأصح
والأصح أنه لا يكفي بينهما رضاع محرم بل يجب ذكر وقت وعدد ووصول

اللبن جوفه ويعرف ذلك بمشاهدة حلب وإيجار وازدراد أو قرائن
كالتقام ثدي ومصه وحركة حلقه بتجرع وازدراد بعد علمه أنها لبون

كتاب النفقات

على موسر لزوجته كل يوم
مدا طعام ومعسر مد ومتوسط مد ونصف والمد مائة وثلاثة وسبعون
درهما وثلث درهم **قلت** الأصح مائة وأحد وسبعون وثلاثة أسباع درهم
والله أعلم ومسكين الزكاة معسر ومن فوقه إن كان لو كلف مدين رجع
مسكينا فمتوسط وإلا فموسر والواجب غالب قوت البلد **قلت**
فإن اختلف وجب لائق به ويعتبر اليسار وغيره طلوع الفجر والله أعلم
وعليه تمليكها حبا وكذا طحنه وخبزه في الأصح ولو طلب أحدهما بدل
الحب لم يجبر الممتنع فإن اعتاضت جاز في الأصح إلا خبزا ودقيقا على
المذهب ولو أكلت معه كالعادة سقطت نفقتها في الأصح **قلت** إلا أن
تكون غير رشيدة ولم يأذن وليها والله أعلم ويجب أدم غالب البلد
كزيت وسمن وجبن وتمر ويختلف بالفصول ويقدره قاض باجتهاده
ويفاوت بين موسر وغيره ولحم يليق بيساره وإعساره كعادة البلد
ولو كانت تأكل الخبز وحده وجب الأدم وكسوة تكفيها فيجب قميص
وسراويل وخمار ومكعب ويزيد في الشتاء جبة وجنسها قطن فإن
جرت عادة البلد لمثله بكتان أو حرير وجب في الأصح ويجب ما تقعد
عليه كزلية أو لبد أو حصير وكذا فراش للنوم في الأصح ومخدة ولحاف
في الشتاء وآلة تنظف كمشط ودهن وما يغسل الرأس ومرتك ونحوه
لدفع صنان لا كحل وخضاب وما يزين ودواء مرض وأجرة طبيب وحاجم
ولها طعام أيام المرض وأدمها والأصح وجوب أجرة حمام بحسب العادة

وثمن ماء غسل جماع ونفاس لا حيض واحتلام في الأصح ولها آلات أكل وشرب
وطبخ كقدر وقصعة وكوز وجرة ونحوها ومسكن يليق بها ولا يشترط
كونه ملكه وعليه لمن لا يليق بها خدمة نفسها إخدامها بحرة أو أمة
له مستأجرة أو بالإنفاق على من صحبتها من حرة أو أمة لخدمة وسواء أو
في هذا موسر ومعسر وعبد فإن أخدمها بحرة أو أمة بأجرة فليس عليه
غيرها أو بأمته أنفق عليها بالملك أو بمن صحبها لزمه نفقتها وجنس
طعامها جنس طعام الزوجة وهو مد على معسر وكذا متوسط في الصحيح
وموسر مد وثلث ولها كسوة تليق بحالها وكذا أدم على الصحيح لا آلة
تنظف فإن كثر وسخ وتأذت بقمل وجب أن ترفه ومن تخدم نفسها في
العادة إن احتاجت إلى خدمة لمرض أو زمانة وجب إخدامها ولا إخدام
لرقيقة وفي الجميلة وجه ويجب في المسكن إمتاع وما يستهلك كطعام
تمليك وتتصرف فيه فلو قترت بما يضرها منعها وما دام نفعه ككسوة
وظروف طعام ومشط تمليك وقيل إمتاع وتعطى الكسوة أول شتاء وصيف
فإن تلفت فيه بلا تقصير لم تبدل إن قلنا تمليك فإن ماتت فيه لم ترد ولو
لم تكس مدة فدين **فصل** الجديد أنها تجب بالتمكين لا العقد فإن اختلفا
فيه صدق فإن لم تعرض عليه مدة فلا نفقة فيها وإن عرضت وجبت من
بلوغ الخبر فإن غاب كتب الحاكم لحاكم بلده ليعلمه فيجيء أو يوكل فإن لم ومضى يفعل ح
زمن وصوله فرضها والمعتبر في مجنونة ومراهقة عرض ولي وتسقط بنشوز القاضي ح
ولو بمنع لمس بلا عذر وعبالة زوج أو مرض يضر معه الوطء عذر والخروج
من بيته بلا إذن نشوز إلا أن يشرف على انهدام وسفرها بإذنه
معه أو لحاجته لا يسقط ولحاجتها يسقط في الأظهر ولو نشزت فغاب

فأطاعت لم تجب في الأصح وطريقها أن يكتب الحاكم كما سبق ولو خرجت
في غيبته لزيارة ونحوها لم تسقط والأظهر أن لا نفقة لصغيرة وأنها
تجب لكبيرة على صغير وإحرامها بحج أو عمرة بلا إذن نشوز إن لم يملك
تحليلها وإن ملك فلا حتى تخرج فمسافرة لحاجتها أو بإذن ففي الأصح لها
نفقة ما لم تخرج ويمنعها صوم نفل فإن أبت فناشزة في الأظهر والأصح أن قضاء
القضاء الذي لا يتضيق كنفل فيمنعها وأنه لا منع من تعجيل مكتوبة أول
وقت وسنن راتبة وتجب لرجعية المؤن إلا مؤنة تنظيف فلو ظنت
حاملاً فأنفق فبانت حائلاً استرجع ما دفع بعد عدتها والحائل البائن بخلع
أو ثلاث لا نفقة ولا كسوة ويجبان لحامل لها وفي قول للحمل فعلى الأول لا تجب
لحامل عن شبهة أو نكاح فاسد **قلت** ولا نفقة لمعتدة وفاة وإن كانت
حاملاً والله أعلم ونفقة العدة مقدرة كزمن النكاح وقيل تجب الكفاية
ولا يجب دفعها قبل ظهور حمل فإذا ظهر وجب يوماً بيوم وقيل حين تضع
ولا تسقط بمضي الزمان على المذهب **فصل** أعسر بها فإن صبرت صارت
ديناً عليه وإلا فلها الفسخ على الأظهر والأصح أن لا فسخ بمنع موسر حضر أو
غاب ولو حضر وغاب ماله فإن كان بمسافة القصر فلها الفسخ وإلا فلا
رجل ويؤمر بالإحضار ولو تبرع بها لم يلزمها القبول وقدرته على الكسب
كالمال وإنما يفسخ بعجزه عن نفقة معسر والإعسار بالكسوة كهو بالنفقة
في الأدم ح وكذا بالأدم والمسكن في الأصح **قلت** الأصح المنع والله أعلم وفي إعسار بالمهر
أقوال أظهرها تفسخ قبل وطء لا بعده ولا فسخ حتى يثبت عند قاض إعساره
فيفسخه أو يأذن لها فيه ثم في قول ينجز الفسخ والأظهر إمهاله ثلاثة أيام
ولها الفسخ صبيحة الرابع إلا أن يسلم نفقته ولو مضى يومان بلا نفقة وأنفق

الثالث وعجز الرابع ثلث وفي قول تستأنف ولها الخروج زمن المهلة لتحصيل
النفقة وعليها الرجوع ليلاً ولو رضيت بإعساره أو نكحته عالمة بإعساره
فلها الفسخ بعده ولو رضيت بإعساره بالمهر فلا ولا فسخ لولي صغيرة
ومجنونة بإعساره بمهر ونفقة ولو أعسر زوج أمة بالنفقة فلها الفسخ
فإن رضيت فلا فسخ للسيد في الأصح وله أن يلجئها إليه بأن لا ينفق عليها ويقول
افسخي أو جوعي **فصل** يلزمه نفقة الوالد وإن علا والولد وإن سفل وإن
اختلف دينهما بشرط يسار المنفق بفاضل عن قوته وقوت عياله في يومه
ويباع فيها ما يباع في الدين ويلزم كسوبا كسبها في الأصح ولا تجب لمالك
كفايته ولا لمكتسبها وتجب لفقير غير مكتسب إن كان زمنا أو صغيرا أو
مجنونا وإلا فأقوال أحسنها تجب والثالث لأصل لا فرع **قلت** الثالث
أظهر والله أعلم وهي الكفاية وتسقط بفواتها ولا تصير دينا إلا بفرض
قاض أو إذنه في اقتراض لغيبة أو منع وعليها إرضاع ولدها اللبأ ثم بعده
إن لم يوجد إلا هي أو أجنبية وجب إرضاعه وإن وجدتا لم تجبر الأم فإن
رغبت وهي منكوحة أبيه فله منعها في الأصح **قلت** الأصح ليس له منعها
وصححه الأكثرون والله أعلم فإن اتفقا وطلبت أجرة مثل أجيبت أو فوقها
فلا وكذا إن تبرعت أجنبية أو رضيت بأقل في الأظهر ومن استوى فرعاه
أنفقا وإلا فالأصح أقربهما فإن استويا فبالإرث في الأصح والثاني بالإرث
ثم القرب والوارثان يستويان أم يوزع بحسبه وجهان ومن له أبوان فعلى
الأب وقيل عليهما لبالغ أو أجداد وجدات إن أدلى بعضهم ببعض فالأقرب
وإلا فبالقرب وقيل الإرث وقيل بولاية المال ومن له أصل وفرع ففي الأصح
على الفرع وإن بعد أو محتاجون تقدم زوجته ثم الأقرب وقيل الوارث

وقيل الولي **فصل** الحضانة حفظ من لا يستقل وتربيته والإناث أليق بها
وأولاهن أم ثم أمهات يدلين بإناث يقدم أقربهن والجديد تقدم بعدهن
أم أب ثم أمهاتها المدليات بإناث ثم أم أبي أب كذلك ثم أم أبي جد كذلك
والقديم الأخوات والخالات عليهن وتقدم أخت على خالة وخالة على بنت
أخ وأخت وبنت أخ وأخت على عمة وأخت من أبوين على أخت من أحدهما
والأصح تقديم أخت من أب على أخت من أم وخالة وعمة لأب عليهما لأم
وسقوط كل جدة لا ترث وأنثى غير محرم كبنت خالة وتثبت لكل ذكر محرم
وارث على ترتيب الإرث وكذا غير محرم كابن عم على الصحيح ولا تسلم إليه
مشتهاة بل إلى ثقة يعينها فإن فقد الإرث والمحرمية أو الإرث فلا
في الأصح وإن اجتمع ذكور وإناث فالأم ثم أمهاتها ثم الأب وقيل تقدم عليه
الخالة والأخت من الأم وتقدم الأصل على الحاشية فإن فقد فالأصح
الأقرب وإلا فالأنثى وإلا فيقرع ولا حضانة لرقيق ومجنون وفاسق
وكافر على مسلم وناكحة غير أبي الطفل إلا عمه وابن عمه وابن أخيه في الأصح
وإن كان رضيعا اشترط أن ترضعه على الصحيح فإن كملت ناقصة أو طلقت منكوحة حضنت
وإن غابت الأم أو امتنعت فللجدة على الصحيح هذا كله في غير مميز والمميز
إن افترق أبواه كان عند من اختار منهما فإن كان في أحدهما جنون أو كفر
أو رق أو فسق أو نكحت فالحق للآخر ويخير بين أم وجد وكذا أخ أو عم
أو أب مع أخت أو خالة في الأصح فإن اختار أحدهما ثم الآخر حول إليه
فإن اختار الأب ذكر لم يمنعه زيارة أمه ويمنع أنثى ولا يمنعها دخولا
عليهما زائرة والزيارة مرة في أيام فإن مرضا فالأم أولى بتمريضهما
فإن رضي به في بيته وإلا ففي بيتها وإن اختارها ذكر فعندها ليلا

وعند الأب نهارا يؤدبه ويسلمه لمكتب وحرفة او انثى فعندها ليلا
ونهارا ويزورها الأب على العادة وان اختارهما أقرع وان لم يختر فالأم
اولى وقيل يقرع ولو اراد احدهما سفر حاجة كان الولد المميز وغيره مع
المقيم حتى يعود او سفر نقلة فالأب اولى بشرط امن طريقه والبلد المقصود
قيل ومسافة قصر ومحارم العصبة في هذا كالأب وكذا ابن عم لذكر ولا
يعطى انثى فان رافقته بنته سلم اليها

فصل

عليه كفاية رقيقه نفقة
وكسوة وان كان اعمى زمنا ومدبرا ومستولدة من غالب قوت رقيق البلد
وادمهم وكسوتهم ولا يكفي ستر العورة ويسن ان يناوله مما يتنعم به من طعام
وادم وكسوة وتسقط بمضي الزمان ويبيع القاضي فيها ماله فان فقد
المال امره ببيعه او اعتاقه ويجبر امته على ارضاع ولدها وكذا غيره ان
فضل عنه وفطمه قبل حولين ان لم يضره وارضاعه بعدهما ان لم يضرها
وللحرة حق في التربية فليس لاحدهما فطمه قبل حولين ولهما ان لم يضره
ولاحدهما بعد حولين ولهما الزيادة ولا يكلف رقيقه الا عملا يطيقه
ويجوز مخارجته بشرط رضاهما وهي خراج يؤديه كل يوم او اسبوع وعليه
علف دوابه وسقيها فان امتنع اجبر في المأكول على بيع او علف او ذبح وفي غيره
على بيع او علف ولا يحلب ما ضر ولدها وما لا روح له كقناة ودار لا تجب
عمارتها

كتاب الجراح

الفعل المزهق ثلاثة عمد
وخطأ وشبه عمد ولا قصاص الا في العمد وهو قصد الفعل والشخص بما يقتل
غالبا جارح او مثقل فان فقد قصد احدهما بان وقع عليه فمات او رمى شجرة
فاصابه فخطأ وان قصدهما بما لا يقتل غالبا فشبه عمد ومنه الضرب
بسوط او عصا فلو غرز ابرة بمقتل فعمد وكذا بغيره ان تورم وتألم حتى

وقيل شبه عمد

مات فان لم يظهر اثر ومات في الحال فشبه عمد وقيل لا شيء ولو غرز فيما لا يؤلم
كجلدة عقب فلا شيء بحال ولو حبسه ومنعه الطعام والشراب والطلب
حتى مات فان مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا او عطشا فعمد والا فان
لم يكن به جوع وعطش سابق فشبه عمد وان كان بعض جوع وعطش وعلم
الحابس الحال فعمد والا فلا في الأظهر ويجب القصاص بالسبب فلو شهدا
بقصاص فقتل ثم رجعا وقالا تعمدنا لزمهما القصاص الا ان يعترف الولي
بعلمه بكذبهما ولو ضيف بمسموم صبيا او مجنونا فمات وجب القصاص او
بالغا عاقلا ولم يعلم حال الطعام فدية وفي قول قصاص وفي قول ولو دس
لا شيء
سما في طعام شخص الغالب اكله منه فاكله جاهلا فعلى الأقوال ولو ترك المجروح
علاج جرح مهلك فمات وجب القصاص ولو القاه في ماء لا يعد مغرقا
كمنبسط فمكث مضطجعا حتى هلك فهدر او مغرق لا يخلص منه الا
بسباحة فان لم يحسنها او كان مكتوفا او زمنا فعمد وان منع منها عارض
كريح وموج فشبه عمد وان امكنته فتركها فلا دية في الأظهر او في نار يمكن
الخلاص فمكث ففي الدية القولان ولا قصاص في الصورتين وفي النار وجه
ولو امسكه فقتله آخر او حفر بئرا فرداه فيها آخر او القاه من شاهق فتلقاه
آخر فقده فالقصاص على القاتل والمردي والقاد فقط ولو القاه في ماء مغرق
فالتقمه حوت وجب القصاص في الأظهر او غير مغرق فلا ولو اكرهه على
قتل فعليه القصاص وكذا على المكره في الأظهر فان وجبت الدية وزعت
فان كافأه احدهما فقط فالقصاص عليه ولو اكره بالغ مراهقا فعلى
البالغ القصاص ان قلنا عمد الصبي عمد وهو الأظهر ولو اكره على رمي
شاخص علم المكره انه رجل وظنه المكره صيدا فالأصح وجوب القصاص

على المكره أو على رمي صيد فأصاب رجلا فلا قصاص على أحد أو على صعود
شجرة فزلق ومات فشبه عمد وقيل عمد أو على قتل نفسه فلا قصاص في الأظهر
ولو قال اقتلني وإلا قتلتك فالمذهب لا قصاص والأظهر لا دية ولو قال اقتل فعليه
زيدا أو عمروا فليس بإكراه **فصل** وجد من شخصين معا فعلان مزهقان
مذففان كحز وقد أو لا كقطع عضوين فقاتلان وإن أنهاه رجل إلى حركة
مذبوح بأن لم يبق إبصار ونطق وحركة اختيار ثم جنى آخر فالأول قاتل
ويعزر الثاني وإن جنى الثاني قبل الإنهاء إليها فإن ذفف كحز بعد جرح فالثاني
قاتل وعلى الأول قصاص العضو أو مال بحسب الحال وإلا فقاتلان ولو
قتل مريضا في النزع وعيشه عيش مذبوح وجب القصاص **فصل** قتل مسلما عيش
ظن كفره بدار الحرب لا قصاص وكذا لا دية في الأظهر أو بدار الإسلام وجبا
وفي القصاص قول ومن عهده مرتدا أو ذميا أو عبدا أو ظنه قاتل أبيه
فبان خلافه فالمذهب وجوب القصاص ولو ضرب مريضا جهل مرضه
ضربا يقتل المريض وجب القصاص وقيل لا ويشترط لوجوب القصاص في
القتيل إسلام أو أمان فيهدر الحربي والمرتد ومن عليه قصاص كغيره والزاني
المحصن إن قتله ذمي قتل أو مسلم فلا في الأصح وفي القاتل بلوغ وعقل والمذهب
وجوبه على السكران ولو قال كنت يوم القتل صبيا أو مجنونا صدق بيمينه
إن أمكن الصبي وعهد الجنون ولو قال أنا صبي فلا قصاص ولا يحلف
ولا قصاص على حربي ويجب على المعصوم والمرتد ومكافأة فلا يقتل مسلم
بذمي ويقتل ذمي به وبذمي وإن اختلفت ملتهما فلو أسلم القاتل لم يسقط
القصاص ولو جرح ذمي ذميا وأسلم الجارح ثم مات المجروح فكذا في الأصح
وفي الصورتين إنما يقتص الإمام بطلب الوارث والأظهر قتل مرتد بذمي

وبمرتد لا ذمي بمرتد ولا يقتل حر بمن فيه رق ويقتل قن ومدبر ومكاتب عتق
وأم ولد بعضهم ببعض ولو قتل عبد عبدا ثم عتق القاتل أو قتل بين الجرح والموت
فكحدوث الإسلام ومن بعضه حر لو قتل مثله لا قصاص وقيل إن لم تزد حريته
القاتل وجب ولا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمي ولا يقتل ولد وإن سفل
ولا له ويقتل بوالديه ولو تداعيا مجهولا فقتله أحدهما فإن ألحقه القائف
بالآخر اقتص وإلا فلا ولو قتل أحد أخوين الأب والآخر الأم معا فلكل
قصاص ويقدم بقرعة فإن اقتص بها أو مبادرا فلوارث المقتص منه قتل
المقتص إن لم نورث قاتلا بحق وكذا إن قتلا مرتبا ولا زوجية وإلا فعلى
الثاني فقط ويقتل الجمع بواحد وللولي العفو عن بعضهم على حصته من الدية
باعتبار الرؤوس ولا يقتل شريك مخطئ وشبه عمد ويقتل شريك الأب
وعبد شارك حرا في عبد وذمي شارك مسلما في ذمي وكذا شريك حربي وقاطع
قصاصا أو حدا وشريك النفس ودافع الصائل في الأظهر ولو جرحه جرحين
عمدا وخطأ ومات بهما أو جرح حربيا أو مرتدا ثم أسلم وجرحه ثانيا فمات
لم يقتل ولو داوى جرحه بسم مذفف فلا قصاص على جارحه وإن لم يقتل غالبا
فشبه عمد وإن قتل غالبا وعلم حاله فشريك جارح نفسه وقيل شريك
مخطئ ولو ضربوه بسياط فقتلوه وضرب كل واحد غير قاتل ففي القصاص عليهم
أوجه أصحها يجب إن تواطئوا ومن قتل جمعا مرتبا قتل بأولهم أو معا
فبالقرعة وللباقين الديات **قلت** فلو قتله غير الأول عصى ووقع قصاصا
وللأول دية والله أعلم **فصل** جرح حربيا أو مرتدا أو عبد نفسه فأسلم وعتق
ثم مات بالجرح فلا ضمان وقيل تجب دية ولو رماهما فأسلم وعتق فلا قصاص
والمذهب وجوب دية مسلم مخففة على العاقلة ولو ارتد المجروح ومات

ولا يقتل [illegible] الولد بأن [illegible] أبيه [illegible] زوجته ولده منها [illegible] عمدا [illegible]

فلو طلب الكوع مكرا في الاصح ولو اوضحه فذهب ضوءه او صحه فان ذهب الضوء

يسوقه قريبه

بالسراية فالنفس هل و يجب قصاص الجرح في الاظهر ل

وأنف صحيح بأخشم وأذن سميع بأصم لا عين صحيحة بحدقة عمياء ولا لسان
ناطق بأخرس وفي قلع السن قصاص لا في كسرها ولو قلع سن صغير لم يثغر فلا
ضمان في الحال فإن جاء وقت نباتها بأن سقطت البواقي وعدن دونها وقال
أهل البصر فسد المنبت وجب القصاص ولا يستوفى له في صغره فلو قلع
سن مثغور فنبتت لم يسقط القصاص في الأظهر ولو نقصت يده
إصبعا فقطع كاملة قطع وعليه أرش إصبع ولو قطع كامل ناقصة فإن
شاء المقطوع أخذ دية أصابعه الأربع وإن شاء لقطها والأصح أن حكومة
منابتهن تجب إن لقط لا إن أخذ ديتهن وأنه يجب في الحالين حكومة خمس
الكف ولو قطع كفا بلا أصابع فلا قصاص إلا أن تكون كفه مثلها ولو
قطع فاقد الأصابع كاملها قطع كفه وأخذ دية الأصابع ولو شلت
إصبعاه فقطع يدا كاملة فإن شاء لقط الثلاث السليمة وأخذ دية
إصبعين وإن شاء قطع يده وقنع بها **فصل** قد ملفوفا وزعم موته صدق
الولي بيمينه في الأظهر ولو قطع طرفا وزعم نقصه فالمذهب تصديقه إن
أنكر أصل السلامة في عضو ظاهر وإلا فلا أو يديه ورجليه فمات وزعم
سراية والولي حزا أين ما لا ممكنا أو سببا فالأصح تصديق الولي وكذا
لو قطع يده وزعم سببا والولي سراية ولو أوضح موضحتين ورفع الحاجز وزعمه
قبل اندمالها صدق إن أمكن وإلا حلف الجريح وثبت أرشان قيل وثالث
فصل الصحيح ثبوته لكل وارث وينتظر غائبهم وكمال صبيهم ومجنونهم
ويحبس القاتل ولا يخلى بكفيل وليتفقوا على مستوف وإلا فقرعة يدخلها
العاجز ويستنيب وقيل لا يدخل ولو بدر أحدهم فقتله فالأظهر
لا قصاص وللباقين قسط الدية من تركته وفي قول من المبادر وإن

بادر بعد عفو غيره لزمه القصاص وقيل إن لم يعلم ويحكم به قاض ولا
يستوفى قصاص إلا بإذن الإمام فإن استقل عزر ويأذن لأهل في نفس
لا طرف في الأصح فإن أذن في ضرب رقبة فأصاب غيرها عمدا عزر ولم
يعزله وإن قال أخطأت وأمكن عزله ولم يعزره وأجرة الجلاد على الجاني
على الصحيح ويقتص على الفور وفي الحرم والحر والبرد والمرض وتحبس
الحامل في قصاص النفس أو الطرف حتى ترضعه اللبأ ويستغني بغيرها
أو فطام لحولين والصحيح تصديقها في حملها بغير مخيلة ومن قتل بمحدد أو
خنق أو تجويع ونحوه اقتص به أو بسحر فبسيف وكذا خمر ولواط في الأصح
ولو جوع كتجويعه فلم يمت زيد وفي قول السيف ومن عدل إلى سيف
فله ولو قطع فسرى فللولي حز رقبته وله القطع ثم الحز وإن شاء انتظر
السراية ولو مات بجائفة أو كسر عضد فالحز وفي قول كفعله فإن لم
يمت لم تزد الجوائف في الأظهر ولو اقتص مقطوع ثم مات سراية فلوليه
حز وله عفو بنصف دية ولو قطعت يداه فاقتص ثم مات فلوليه فإن
عفي فلا شيء ولو مات جان من قطع قصاص فهدر وإن ماتا سراية معا
أو سبق المجني عليه فقد اقتص وإن تأخر فله نصف الدية في الأصح ولو
قال مستحق يمين أخرجها فأخرج يسارا وقصد إباحتها فمهدرة
وإن قال جعلتها عن اليمين وظننت إجزاءها فكذبه فالأصح لا قصاص في
اليسار وتجب دية ويبقى قصاص اليمين وكذا لو قال دهشت فظننتها
اليمين وقال القاطع ظننتها اليمين **فصل** موجب العمد القود والدية
بدل عند سقوطه وفي قول أحدهما مبهما وعلى القولين للولي عفو على الدية
بغير رضا الجاني وعلى الأول لو أطلق العفو فالمذهب لا دية ولو عفا

عن الدية لغا ولو العفو بعده عليها ولو عفى على غير جنس الدية ثبت إن
قبل الجاني وإلا فلا ولا يسقط القود في الأصح وليس لمحجور فلس عفو عن
مال إن أوجبنا أحدهما وإلا فإن عفى على الدية ثبتت وإن أطلق فكما سبق
وإن عفى على أن لا مال فالمذهب أنه لا يجب شيء والمبذر في الدية كمفلس
وقيل كصبي ولو تصالحا عن القود على مائتي بعير لغا إن أوجبنا أحدهما
وإلا فالأصح الصحة ولو قال رشيد اقطعني فقطع فهدر فإن سرى أو قال
اقتلني فهدر وفي قول تجب دية ولو قطع فعفى عن قوده وأرشه فإن
لم يسر فلا شيء وإن سرى فلا قصاص وأما أرش العضو فإن جرى لفظ
وصية كأوصيت له بأرش هذه الجناية فوصية لقاتل أو لفظ إبراء أو
إسقاط أو عفو سقط وقيل وصية وتجب الزيادة عليه تمام الدية وفي
قول إن تعرض في عفوه لما يحدث منها سقطت فلو سرى إلى عضو آخر
واندمل ضمن دية السراية في الأصح ومن له قصاص نفس بسراية طرف
لو عفى عن النفس فلا قطع له أو عن الطرف فله حز الرقبة في الأصح ولو
قطعه ثم عفى عن النفس مجانا فإن سرى جاهلا فلا قصاص عليه والأظهر
وجوب دية وأنها عليه لا على عاقلته والأصح أنه لا يرجع بها على العافي
ولو وجب قصاص عليها فنكحها عليه جاز وسقط فإن فارق قبل الوطء
رجع بنصف الأرش وفي قول بنصف مهر المثل

كتاب الديات

في قتل الحر المسلم مائة بعير مثلثة في العمد ثلاثون
حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة أي حاملا ومخمسة في الخطأ
عشرون بنت مخاض وكذا بنات لبون وبنو لبون وحقاق وجذاع
فإن قتل خطأ في حرم مكة أو الأشهر الحرم ذي القعدة وذي الحجة

عليه

ففعل

عليها

والمحرم ورجب أو محرما ذا رحم فمثلثة والخطأ وإن تثلث فعلى العاقلة مؤجلة
والعمد على الجاني معجلة وشبه العمد مثلثة على العاقلة بأهل الخبرة والأصح
إجزاؤها قبل خمس سنين ومن لزمته وله إبل فمنها وقيل من غالب إبل بلده
وإلا فغالب بلدة أو قبيلة بدوي وإلا فأقرب بلاد ولا يعدل إلى نوع
وقيمة إلا بتراض ولو عدمت فالقديم ألف دينار أو اثنا عشر ألف
درهم والجديد قيمتها بنقد بلده وإن وجد بعض أخذ وقيمة الباقي
والمرأة والخنثى كنصف رجل نفسا وجرحا ويهودي ونصراني ثلث
مسلم ومجوسي ثلثا عشر مسلم وكذا وثني له أمان والمذهب أن من لم يبلغه
الإسلام إن تمسك بدين لم يبدل فدية دينه وإلا فكمجوسي **فصل** في موضحة
الرأس أو الوجه لحر مسلم خمسة أبعرة وهاشمة مع إيضاح عشر ودونه
خمسة وقيل حكومة ومنقلة خمسة عشر ومأمومة ثلث الدية ولو أوضح
فهشم آخر ونقل ثالث وأم رابع فعلى كل من الثلاثة خمسة والرابع تمام
الثلث والشجاج قبل الموضحة إن عرفت نسبتها منها وجب قسط من أرشها
وإلا فحكومة كجرح سائر البدن وفي جائفة ثلث دية وهي جرح ينفذ إلى
جوف كبطن وصدر وثغرة نحر وجبين وخاصرة ولا يختلف أرش موضحة
بكبرها ولو أوضح موضعين بينهما لحم وجلد قيل أو أحدهما فموضحتان ولو
انقسمت موضحة عمدا وخطأ أو شملت رأسا ووجها فموضحتان وقيل
موضحة ولو وسع موضحة فواحدة على الصحيح أو غيره فثنتان والجائفة
كموضحة في التعدد ولو نفذت في بطن وخرجت من ظهر فجائفتان في الأصح
ولو أوصل جوفه سنانا له طرفان فثنتان ولا يسقط الأرش بالتحام موضحة
وجائفة والمذهب أن في الأذنين دية لا حكومة وبعض بقسطه ولو

مؤجلة ولا يقبل مريض ومعيب إلا برضاه ويثبت حمل الخلفة

أيبسهما فدية وفي قول حكومة ولو قطع يابستين فحكومة وفي قول
دية وفي كل عين نصف دية ولو عين أحول وأعمش وأعور وكذا من بعينه
بياض لا ينقص الضوء فإن نقص فقسط فإن لم ينضبط فحكومة وفي كل جفن
ربع دية ولو لأعمى ومارن دية وفي كل من طرفيه والحاجز ثلث وقيل
في الحاجز حكومة وفيهما دية وفي كل شفة نصف ولسان ولو لألكن
وأرت وألثغ وطفل دية وقيل شرط الطفل ظهور أثر نطق بتحريكه لبكاء
ومص ولأخرس حكومة وكل سن لذكر حر مسلم خمسة أبعرة سواء كسر
الظاهر منها دون السنخ أو قلعها به وفي سن زائدة حكومة وحركة
السن إن قلت فكصحيحة وإن بطلت المنفعة فحكومة أو نقصت فالأصح
كصحيحة ولو قلع سن صبي لم يثغر فلم تعد وبان فساد المنبت وجب الأرش
والأظهر أنه لو مات قبل البيان فلا وأنه لو قلع سن مثغور فعادت لا
يسقط الأرش ولو قلعت الأسنان فبحسابه وفي قول لا تزيد على دية
إن اتحد جان وجناية وكل لحي نصف دية ولا يدخل أرش الأسنان في دية
اللحيين في الأصح وكل يد نصف دية إن قطع من كف فإن قطع فوقه فحكومة
أيضا وكل أصبع عشرة أبعرة وأنملة ثلث العشرة وأنملة إبهام نصفها
والرجلان كاليدين وفي حلمتيها ديتها وحلمتيه حكومة وفي قول دية وفي
أنثيين دية وكذا ذكر ولو لصغير وشيخ وعنين وحشفة كذكر وبعضها
بقسطه منها وقيل من الذكر وكذا حكم مارن وحلمة وفي الأليين الدية وكذا
شفراها وكذا سلخ جلد إن بقي حياة مستقرة وحز غير السالخ رقبته فرع
في العقل دية فإن زال بجرح له أرش أو حكومة وجبا وفي قول يدخل الأقل
في الأكثر ولو ادعى زواله فإن لم ينتظم قوله وفعله في خلواته فله دية بلا

يمين وفي السمع دية ومن أذن نصف وقيل قسط النقص ولو أزال أذنيه وسمعه
فديتان ولو ادعى زواله وانزعج للصياح في نوم وغفلة فكاذب وإلا حلف
وأخذ دية وإن نقص فقسطه إن عرف وإلا فحكومة باجتهاد قاض وقيل
يعتبر سمع قرنه في صحته ويضبط التفاوت وإن نقص من أذن سدت
وضبط منتهى سماع الأخرى ثم عكس ووجب قسط التفاوت وفي ضوء كل
عين نصف دية فلو فقأها لم يزد وإن ادعى زواله سئل أهل الخبرة أو يمتحن
بتقريب عقرب أو حديدة من عينيه بغتة ونظر هل ينزعج وإن نقص
فكالسمع وفي الشم دية على الصحيح وفي الكلام دية وفي بعض الحروف
قسطه والموزع عليها ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب وقيل لا يوزع
على الشفهية والحلقية ولو عجز عن بعضها خلقة أو بآفة سماوية فدية
وقيل قسط أو بجناية فالمذهب لا تكمل دية ولو قطع نصف لسانه فذهب
ربع كلامه أو عكس فنصف دية وفي الصوت دية فإن بطل معه حركة
لسان فعجز عن التقطيع والترديد فديتان وقيل دية وفي الذوق دية وتدرك
به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة وتوزع عليهن فإن نقص
فحكومة وتجب الدية في المضغ وقوة إمناء بكسر صلب وقوة حبل وذهاب
جماع وفي إفضائها من الزوج وغيره دية وهو ما بين مدخل ذكر ودبر وقيل
ذكر وبول فإن لم يمكن الوطء إلا بإفضاء فليس للزوج ومن لا يستحق افتضاضها
فأزال البكارة بغير ذكر فأرشها أو بذكر لشبهة أو مكرهة فمهر مثل ثيبا
وأرش البكارة وقيل مهر بكر ومستحقه لا شيء عليه وقيل إن أزال بغير فأرش
وفي البطش دية وكذا المشي ونقصهما حكومة ولو كسر صلبه فذهب مشيه
وجماعه أو ومنيه فديتان وقيل دية فرع أزال أطرافا ولطائف تقتضي

ديتان فمات سراية فدية وكذا لو حزه الجاني قبل اندماله في الأصح فإن حز عمدا
والجنايات خطأ أو عكسه فلا تداخل في الأصح ولو حز غيره تعددت **فصل**
تجب الحكومة فيما لا مقدر فيه وهو جزء نسبته إلى دية النفس وقيل إلى عضو
الجناية نسبة نقصها من قيمته لو كان رقيقا بصفاته فإن كانت لطرف
له مقدر اشترط أن لا تبلغ مقدره فإن بلغته نقص القاضي شيئا باجتهاده
أو لا تقدير فيه كفخذ فأن لا تبلغ دية نفس ويقوم بعد اندماله فإن لم يبق
نقص اعتبر أقرب نقص إلى الاندمال وقيل يقدره قاض باجتهاده وقيل لا
غرم والجرح المقدر كموضحة يتبعه الشين حواليه وما لا يتقدر
يفرد بحكومة في الأصح وفي نفس الرقيق قيمته وفي غيرها ما نقص إن لم يتقدر
في الحر وإلا فنسبته من قيمته وفي قول ما نقص ولو قطع ذكره وأنثييه
ففي الأظهر قيمتان والثاني ما نقص فإن لم ينقص فلا شيء

باب موجبات الدية والعاقلة والكفارة

صاح على صبي لا يميز على طرف
سطح فوقع بذلك فمات فدية مغلظة على العاقلة وفي قول قصاص ولو كان بأرض
أو صاح على بالغ بطرف سطح فلا دية في الأصح وشهر سلاح كصياح ومراهق
متيقظ كبالغ ولو صاح على صيد فاضطرب صبي وسقط فدية مخففة على
العاقلة ولو طلب سلطان من ذكرت بسوء فأجهضت ضمن الجنين ولو وضع
صبيا في مسبعة فأكله سبع فلا ضمان وقيل إن لم يمكنه انتقال ضمن ولو تبع
بسيف هاربا منه فرمى نفسه بماء أو نار أو من سطح فلا ضمان فلو وقع
جاهلا لعمى أو ظلمة ضمن وكذا لو انخسف به سقف في هربه في الأصح
ولو سلم إلى سباح ليعلمه فغرق وجبت ديته ويضمن بحفر بئر عدوان لا في
ملكه وموات ولو حفر بدهليزه بئرا ودعا رجلا فسقط فالأظهر ضمانه

أو بملك غيره أو مشترك بلا إذن فمضمون أو بطريق ضيق يضر المارة فكذا
أو لا يضر وأذن الإمام فلا ضمان وإلا فإن حفر لمصلحته فالضمان أو مصلحة
عامة فلا في الأظهر ومسجد كطريق وما تولد من جناح إلى شارع فمضمون
ويحل إخراج الميازيب إلى شارع والتالف بها مضمون في الجديد فإن كان
بعضه في الجدار فسقط الخارج فكل الضمان وإن سقط كله فنصفه في الأصح
وإن بنى جداره مائلا إلى شارع فكجناح أو مستويا فمال وسقط فلا
ضمان وقيل إن أمكنه هدمه أو إصلاحه ضمن ولو سقط بالطريق فعثر به
شخص أو تلف مال فلا ضمان في الأصح قمامات وقشور بطيخ بطريق فمضمون (ولو طرح)
على الصحيح ولو تعاقب سببا هلاك فعلى الأول بأن حفر ووضع آخر حجرا
عدوانا فعثر به ووقع بها فعلى الواضع فإن لم يتعد الواضع فالمنقول
تضمين الحافر ولو وضع حجرا وآخران حجرا فعثر بهما فالضمان أثلاث وقيل
نصفان ولو وضع حجرا فعثر به رجل فدحرجه فعثر به آخر ضمنه المدحرج
ولو عثر بقاعد أو نائم أو واقف بالطريق وماتا أو أحدهما فلا ضمان
إن اتسع الطريق وإلا فالمذهب إهدار قاعد ونائم لا عاثر بهما وضمان
واقف لا عاثر به **فصل** اصطدما بلا قصد فعلى عاقلة كل نصف دية
مخففة وإن قصدا فنصفها مغلظة أو أحدهما فلكل حكمه والصحيح أن على
كل كفارتين وإن ماتا مع مركوبيهما فكذلك وفي تركة كل نصف قيمة دابة
الآخر وصبيان أو مجنونان ككاملين وقيل إن أركبهما الولي تعلق به الضمان
ولو أركبهما أجنبي ضمنهما ودابتيهما أو حاملان وأسقطتا فالدية كما سبق
وعلى كل أربع كفارات على الصحيح وعلى عاقلة كل نصف غرتي جنينيهما أو
عبدان فهدر أو سفينتان فكدابتين والملاحان كراكبين إن كانتا لهما فإن

لزم

كان فيهما مال الاجنبي لزم كلا نصف ضمانه وان كانتا لاجنبي كلا نصف قيمتيهما
ولو اشرفت سفينة على غرق جاز طرح متاعها ويجب لرجاء نجاة الراكب
فان طرح مال غيره بلا اذن ضمنه والا فلا ولو قال الق متاعك وعلي ضمانه
او على اني ضامن ضمن ولو اقتصر على الق فلا على المذهب وانما يضمن ملتمس
لخوف غرق ولم يختص نفع الالقاء بالملقي ولو عاد حجر منجنيق فقتل احد
رماته هدر قسطه وعلى عاقلة الباقين الباقي او غيرهم ولم يقصدوه فخطا
او قصدوه فعمد في الاصح ان غلبت الاصابة **فصل** دية الخطا وشبه العمد
تلزم العاقلة وهم عصبته الا الاصل والفرع وقيل يعقل ابن هو ابن عمها
ويقدم الاقرب فان بقي شيء فمن يليه ومدل بابوين والقديم التسوية
ثم معتق ثم عصبته ثم معتقه ثم عصبته وكذا ابدا وعتيقها يعقله عاقلتها
ومعتقون كمعتق وكل شخص من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك
المعتق ولا يعقل عتيق في الاظهر فان فقد العاقل او لم يف عقل بيت المال
عن المسلم فان فقد فكله على الجاني في الاظهر وتؤجل على العاقلة دية نفس
كاملة ثلث سنين في كل سنة ثلث ودية ذمي سنة وقيل ثلثا وامراة سنتين
في الاولى ثلث وقيل ثلثا وتحمل العاقلة العبد في الاظهر ففي كل سنة قدر
ثلث دية وقيل في ثلث ولو قتل رجلين ففي ثلث وقيل ست والاطراف في
كل سنة قدر ثلث دية وقيل كلها في سنة واجل النفس من الزهوق وغيرها
من الجناية ومن مات ببعض سنة سقط ولا يعقل فقير ورقيق وصبي ومجنون
ومسلم عن كافر وعكسه ويعقل يهودي عن نصراني وعكسه في الاظهر
وعلى الغني نصف دينار والمتوسط ربع كل سنة من الثلث وقيل هو واجب
الثلث ويعتبران اخر الحول ومن اعسر فيه سقط **فصل** مال جناية العبد

قيمته

يتعلق برقبته ولسيده بيعه لها وفداؤه بالاقل من ارشها وفي القديم بارشها
ولا يتعلق بذمته مع رقبته في الاظهر ولو فداه ثم جنى سلمه للبيع او فداه
ولو جنى ثانيا قبل الفداء باعه فيهما او فداه بالاقل من قيمته والارشين وفي
القديم بالارشين ولو اعتقه او باعه وصححناهما او قتله فداه بالاقل وقيل
القولان ولو هرب او مات برئ سيده الا اذا طلب فمنعه ولو اختار
الفدا فالاصح ان له الرجوع وتسليمه ويفدي ام ولده بالاقل وقيل
القولان وجناياتها كواحدة في الاظهر **فصل** في الجنين غرة ان انفصل
ميتا بجناية في حياتها او موتها وكذا ان ظهر بلا انفصال في الاصح والا
فلا او حيا وبقي زمانا بلا الم ثم مات فلا ضمان وان مات حين خرج
او دام المه ومات فدية نفس ولو القت جنينين فغرتان او يدا فغرة
وكذا لحم قال القوابل فيه صورة خفية قيل او قلن لو بقي لتصور وهي عبد
او امة مميز سليم من عيب مبيع والاصح قبول كبير لم يعجز بهرم ويشترط
بلوغها نصف عشر الدية فان فقدت فخمسة ابعرة وقيل لا يشترط فللفقد
قيمتها وهي لورثة الجنين وعلى عاقلة الجاني وقيل ان تعمد فعليه والجنين
اليهودي او النصراني قيل كمسلم وقيل هدر والاصح غرة كثلث غرة
مسلم والرقيق عشر قيمة امه يوم الجناية وقيل الاجهاض لسيدها
فان كانت مقطوعة والجنين سليم قومت سليمة في الاصح وتحمله العاقلة
في الاظهر **فصل** يجب بالقتل كفارة وان كان القاتل صبيا ومجنونا وعبدا
وذميا وعامدا او مخطئا ومتسببا بقتل مسلم ولو بدار حرب وذمي وجنين
وعبد نفسه ونفسه وفي نفسه وجه لا امراة وصبي حربيين وباغ
وصايل ومقتص منه وعلى كل من الشركاء كفارة في الاصح وهي كظهار

لكن لا إطعام في الأظهر

باب دعوى الدم والقسامة

يشترط أن يفصل ما يدعيه من عمد وخطأ وانفراد وشركة فإن أطلق استفصله
القاضي وقيل يعرض عنه وأن يعين المدعى عليه فلو قال قتله لم يحلفهم القاضي
في الأصح ويجريان في دعوى غصب وسرقة وإتلاف وإنما تسمع من مكلف
ملتزم على مثله ولو ادعى انفراده بالقتل ثم ادعى على آخر لم تسمع الثانية أو عمدا
ووصفه بغيره لم يبطل أصل الدعوى في الأظهر وتثبت القسامة في القتل
بمحل لوث وهو قرينة لصدق المدعي بأن وجد قتيل في محلة أو قرية
صغيرة لأعدائه أو تفرق عنه جمع ولو تقابل صفان لقتال وانكشفوا
عن قتيل فإن التحم قتال فلوث في حق الصف الآخر وإلا ففي حق صفه وشهادة
العدل لوث وكذا عبيد أو نساء وقيل يشترط تفرقهم وقول فسقة وصبيان
وكفار لوث في الأصح ولو ظهر لوث فقال أحد ابنيه قتله فلان وكذبه
الآخر بطل اللوث وفي قول لا وقيل لا يبطل بتكذيب فاسق ولو قال أحدهما
قتله زيد ومجهول وقال الآخر عمرو ومجهول حلف كل من عينه وله ربع
الدية ولو أنكر المدعى عليه اللوث في حقه فقال لم أكن مع المتفرقين عنه
صدق بيمينه ولو ظهر لوث بأصل قتل دون عمد وخطأ فلا قسامة في الأصح
ولا يقسم في طرف وإتلاف مال إلا في عبد في الأظهر وهي أن يحلف المدعي
على قتل ادعاه خمسين يمينا ولا يشترط موالاتها على المذهب ولو
تخللها جنون أو إغماء بنى ولو مات لم يبن وارثه على الصحيح ولو كان
للقتيل ورثة وزعت بحسب الإرث وجبر الكسر وفي قول يحلف
كل خمسين ولو نكل أحدهما حلف الآخر خمسين ولو غاب حلف
الآخر خمسين وأخذ حصته والأصح للغائب والمذهب أن يمين

أحدهم

علي من

المدعى عليه بلا لوث والمردودة على المدعي أو على المدعى عليه مع لوث واليمين
مع شاهد خمسون ويجب بالقسامة في قتل الخطأ أو شبه العمد دية على
العاقلة وفي العمد على المقسم عليه وفي القديم قصاص ولو ادعى عمدا بلوث
على ثلاثة حضر أحدهم أقسم عليه خمسين وأخذ ثلث الدية فإن حضر
آخر أقسم عليه خمسين وفي قول خمسا وعشرين إن لم يكن ذكره في
الأيمان وإلا فينبغي الاكتفاء بها بناء على صحة القسامة في غيبة المدعى
عليه وهو الأصح ومن استحق بدل الدم أقسم ولو مكاتب لقتل عبده ومن
ارتد فالأفضل تأخير إقسامه ليسلم فإن أقسم في الردة صح على المذهب
ومن لا وارث له لا قسامة فيه

فصل

إنما يثبت موجب القصاص بإقرار
أو عدلين والمال بذلك أو برجل وامرأتين أو ويمين ولو عفي عن القصاص
ليقبل للمال رجل وامرأتان لم يقبل في الأصح ولو شهد هو وهما بهاشمة
قبلها إيضاح لم يجب أرشها على المذهب وليصرح الشاهد بالمدعى فلو
قال ضربه بسيف فجرحه فمات لم يثبت حتى يقول فمات منه أو فقتله
ولو قال ضرب رأسه فأدماه أو فأسال دمه ثبتت دامية ويشترط
لموضحة ضربه فأوضح عظم رأسه وقيل يكفي فأوضح رأسه ويجب بيان
محلها وقدرها ليمكن قصاص ويثبت القتل بالسحر بإقرار لا ببينة ولو
شهد لمورثه بجرح قبل الاندمال لم يقبل وبعده يقبل وكذا بمال
في مرض موته في الأصح ولا تقبل شهادة العاقلة بفسق شهود قتل يحملونه
ولو شهد اثنان على اثنين بقتله فشهدا على الأولين بقتله فإن صدق
الولي الأولين حكم بهما أو الآخرين أو الجميع أو كذب الجميع بطلتا ولو
ولو أقر بعض الورثة بعفو بعض سقط القصاص ولو اختلف شاهدان

نخ او بيمين

في زمان أو مكان أو آلة أو هيئة لغت وقيل لوث

كتاب البغاة

هم مخالفوا الإمام بخروج عليه وترك الانقياد أو منع حق توجه عليهم بشرط
شوكة لهم وتأويل ومطاع فيهم قيل وإمام منصوب ولو أظهر قوم رأي
الخوارج كترك الجماعات وتكفير ذي كبيرة ولم يقاتلوا تركوا وإلا فقطاع
طريق وتقبل شهادة البغاة وقضاء قاضيهم فيما يقبل قضاء قاضينا إلا
أن يستحل دماءنا وينفذ كتابه بالحكم ويحكم بكتابه بسماع البينة في
الأصح ولو أقاموا حدا وأخذوا زكاة وجزية وخراجا وفرقوا سهم
المرتزقة على جندهم صح وفي الأخير وجه وما أتلفه باغ على عادل وعكسه
إن لم يكن في قتال ضمن وإلا فلا وفي قول يضمن الباغي والمتأول بلا شوكة
يضمن وعكسه كباغ ولا تقاتل البغاة حتى يبعث إليهم أمينا فطنا ناصحا
يسألهم ما ينقمون فإن ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها فإن أصروا نصحهم ثم
آذنهم بالقتال فإن استمهلوا اجتهد وفعل ما رآه صوابا ولا يقاتل مدبرهم
ولا مثخنهم وأسيرهم ولا يطلق وإن كان صبيا وامرأة حتى تنقضي الحرب
ويتفرق جمعهم إلا أن يطيع باختياره ويرد سلاحهم وخيلهم إليهم إذا
انقضت الحرب وأمنت غائلتهم ولا يستعمل في قتال إلا لضرورة ولا
يقاتلون بعظيم ومنجنيق إلا لضرورة بأن قاتلوا به أو أحاطوا بنا ولا كنار صح
يستعان عليهم بكافر ولا بمن يرى قتلهم مدبرين ولو استعانوا علينا
بأهل حرب وآمنوهم لم ينفذ أمانهم علينا ونفذ عليهم في الأصح ولو أعانهم
أهل الذمة عالمين بتحريم قتالنا انتقض عهدهم أو مكرهين فلا وكذا
إن قالوا ظننا جوازه أو أنهم محقون على المذهب ويقاتلون كبغاة

فصل شرط الإمام كونه مسلما مكلفا حرا ذكرا قرشيا مجتهدا شجاعا
ذا رأي وسمع وبصر ونطق وتنعقد الإمامة بالبيعة والأصح بيعة أهل
الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم
وشرطهم صفة الشهود وباستخلاف الإمام فلو جعل الأمر شورى
بين جمع فكاستخلاف فيرتضون أحدهم وباستيلاء جامع الشروط وكذا
فاسق وجاهل في الأصح **قلت** لو ادعى دفع زكاة إلى البغاة صدق بيمينه
أو جزية فلا على الصحيح وكذا خراج في الأصح ويصدق في حد إلا أن يثبت
ببينة ولا أثر له في البدن والله أعلم

كتاب الردة

هي قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل سواء قاله استهزاء أو عنادا أو
اعتقادا فمن نفى الصانع أو الرسل أو كذب رسولا أو حلل محرما بالإجماع
كالزنا وعكسه أو نفى وجوب مجمع عليه أو عكسه أو عزم على الكفر غدا أو
تردد فيه كفر والفعل المكفر ما تعمده استهزاء صريحا بالدين أو جحودا له
كإلقاء مصحف بقاذورة وسجود لصنم أو شمس ولا تصح ردة صبي ومجنون
ردة ومكره ولو ارتد فجن لم يقتل في جنونه والمذهب صحة ردة السكران
وإسلامه وتقبل الشهادة بالردة مطلقا وقيل يجب التفصيل فعلى الأول
لو شهد بردة فأنكر حكم بالشهادة فلو قال كنت مكرها واقتضته قرينة
كأسر كفار صدق بيمينه وإلا فلا ولو قالا لفظ لفظ كفر فادعى إكراها
صدق بيمينه ولو مات معروف بالإسلام عن ابنين مسلمين فقال أحدهما مطلقا ح
ارتد فمات كافرا فإن بين سبب كفره لم يرثه ونصيبه فيء وكذا إن أطلق
في الأظهر وتجب استتابة المرتد والمرتدة وفي قول تستحب وهي في
الحال وفي قول ثلاثة أيام فإن أصرا قتلا وإن أسلم صح وترك وقيل لا يقبل
إلى ح إسلامه إن ارتد لكفر خفي كزنادقة وباطنية وولد المرتد إن انعقد

قبلها او بعدها واحد ابويه مسلم فمسلم او مرتدان فمسلم وفي قول مرتد وفي
قول كافر اصلي **قلت** الاظهر مرتد ونقل العراقيون الاتفاق على كفره والله اعلم
وفي زوال ملكه عن ماله بها اقوال اظهرها ان هلك مرتدا بان زواله وان
اسلم بان انه لم يزل وعلى الاقوال يقضى منه دين لزمه قبلها وينفق عليه
منه والاصح يلزمه غرم اتلافه فيها ونفقة زوجات وقف نكاحهن
وقريب واذا وقفنا ملكه فتصرفه ان احتمل الوقف كعتق وتدبير ووصية
موقوف ان اسلم نفذ والا فلا وبيعه وهبته ورهنه وكتابته باطلة وفي
القديم موقوفة وعلى الاقوال يجعل ماله مع عدل وامته عند امراة ثقة
ويؤجر ماله ويؤدي مكاتبه النجوم الى القاضي **كتاب الزنا**
ايلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى يوجب الحد ودبر
ذكر وانثى كقبل على المذهب ولا حد بمفاخذة ووطء زوجته وامته في حيض
وصوم واحرام وكذا امته المزوجة والمعتدة وكذا مملوكته المحرم ومكره
في الاظهر وكذا كل جهة اباح بها عالم كنكاح بلا شهود على الصحيح ولا بوطء
ميتة في الاصح ولا بهيمة في الاظهر ويحد في مستاجرة ومبيحة ومحرم
وان كان تزوجها وشرطه التكليف الا السكران وعلم تحريمه وحد المحصن
الرجم وهو مكلف حر ولو ذمي غيب حشفته بقبل في نكاح صحيح لا
فاسد في الاظهر والاصح اشتراط التغييب حال حريته وتكليفه وان
الكامل الزاني بناقص محصن والبكر الحر مائة جلدة وتغريب عام الى مسافة
القصر فما فوقها واذا عين جهة فليس له طلب غيرها في الاصح ويغرب غريب
من بلد الزنا الى غير بلده فان عاد الى بلده منع في الاصح ولا تغرب امراة وحدها
في الاصح بل مع زوج او محرم ولو باجرة فان امتنع باجرة لم يجبر في الاصح والعبد

خمسون ويغرب نصف سنة وفي قول سنة وفي قول لا يغرب ويثبت ببينة
او اقرار مرة ولو اقر ثم رجع سقط ولو قال لا تحدوني او هرب فلا في
الاصح ولو شهد اربعة بزناها واربع انها عذراء لم تحد هي ولا قاذفها
ولو عين شاهد زاوية لزناه والباقون غيرها لم يثبت ويستوفيه الامام
ونائبه من حر ومبعض ويستحب حضور الامام وشهوده ويحد الرقيق
سيده او الامام فان تنازعا فالاصح الامام وان السيد يغربه وان المكاتب
كحر وان الفاسق والكافر والمكاتب يحدون عبيدهم وان السيد يعزر
ويسمع البينة بالعقوبة والرجم بمدر وحجارة معتدلة ولا يحفر للرجل
والاصح استحبابه للمراة ان ثبت ببينة ولا يؤخر لمرض وحر وبرد
مفرطين وقيل يؤخر ان ثبت باقرار ويؤخر الجلد للمرض فان لم يرج
برؤه جلد لا بسوط بل بعثكال عليه مائة غصن فان كان خمسون ضرب
به مرتين وتمسه الاغصان او ينكبس بعضها على بعض ليناله بعض الالم
فان برا اجزاه ولا جلد في حر وبرد مفرطين واذا جلد الامام في مرض
او حر وبرد فلا ضمان على النص فيقتضي ان التاخير مستحب **كتاب
حد القذف** شرط حد القاذف التكليف الا السكران والاختيار
ويعزر المميز ولا يحد بقذف الولد وان سفل فالحر ثمانون والرقيق اربعون
والمقذوف الاحصان وسبق في اللعان ولو شهد دون اربعة بزنا حدوا
في الاظهر وكذا اربع نسوة وعبيد وكفرة على المذهب ولو شهد واحد على
اقراره فلا ولو تقاذفا فليس تقاصا ولو استقل المقذوف بالاستيفاء
لم يقع الموقع **كتاب قطع السرقة** يشترط لوجوبه في
المسروق امور كونه ربع دينار خالصا او قيمته ولو سرق ربعا سبيكة لا

لا تساوي ربعاً مضروباً فلا قطع في الأصح ولو سرق دنانير ظنها فلوساً لا
تساوي ربعاً قطع وكذا ثوب رث في جيبه تمام ربع جهله في الأصح ولو أخرج
نصاباً من حرز مرتين فإن تخلل علم المالك وإعادة الحرز فالإخراج الثاني
سرقة أخرى وإلا قطع في الأصح ولو نقب وعاء حنطة ونحوها فانصب نصاب
قطع في الأصح ولو اشتركا في إخراج نصابين قطعا وإلا فلا ولو سرق خمراً وخنزيراً
وكلباً وجلد ميتة بلا دبغ فلا قطع فإن بلغ إناء الخمر نصاباً قطع على الصحيح ولا
قطع في طنبور ونحوه وقيل إن بلغ مكسره نصاباً قطع **قلت** الثاني أصح والله أعلم
الثاني كونه ملكاً لغيره فلو ملكه بإرث وغيره قبل إخراجه من الحرز أو نقص
فيه عن نصاب بأكل وغيره لم يقطع وكذا إن ادعى ملكه على النص ولو سرقا
وادعاه أحدهما له أو لهما فكذبه الآخر لم يقطع المدعي وقطع الآخر في الأصح وإن
سرق من حرز شريكه مشتركاً فلا قطع في الأظهر وإن قل نصيبه ۝
الثالث عدم شبهة فيه فلا قطع بسرقة مال أصل وفرع وسيد والأظهر
قطع أحد زوجين بالآخر ومن سرق مال بيت المال إن فرز لطائفة ليس هو منهم
قطع وإلا فالأصح أنه إن كان له حق في المسروق كمال مصالح وكصدقة وهو
فقير فلا وإلا قطع والمذهب قطعه بباب مسجد وجذعه لا حصره وقناديل
تسرج والأصح قطعه بموقوف وأم ولد سرقها نائمة أو مجنونة الرابع
كونه محرزاً بملاحظة أو حصانة موضعه فإن كان بصحراء أو مسجد ۝
اشترط دوام لحاظ وإن كان بحصن كفى لحاظ معتاد واصطبل حرز دواب
لا آنية وثياب وعرصة دار وصفتها حرز آنية وثياب فمحرز فلو ۝
انقلب فزال عنه فلا وثوب ومتاع وضعه بقربه بصحراء إن لاحظه محرز
وإلا فلا وشرط الملاحظ قدرته على منع سارق بقوة أو استغاثة ودار

بذلة لا حلي ونقد ولو نام بصحراء أو مسجد على ثوب أو توسد متاعاً

منفصلة عن العمارة إن كان بها قوي يقظان حرز مع فتح الباب وإغلاقه
وإلا فلا ومتصلة حرز مع إغلاقه وحافظ ولو نائم ومع فتحه ونومه
غير حرز ليلاً وكذا نهاراً في الأصح وكذا يقظان تغفله سارق في الأصح
فإن خلت فالمذهب أنها حرز نهاراً زمن أمن وإغلاقه فإن فقد شرط
فلا وخيمة بصحراء إن لم تشد أطنابها وترخى أذيالها فهي وما فيها كمتاع
بصحراء وإلا فحرز بشرط حافظ قوي فيها ولو نائم وماشية بأبنية
مغلقة متصلة بالعمارة محرزة بلا حافظ وببرية يشترط حافظ ولو
نائم وإبل بصحراء محرزة بحافظ يراها ومقطورة يشترط التفات قائدها
إليها كل ساعة بحيث يراها وأن لا يزيد قطار على تسعة وغير مقطورة
ليست محرزة في الأصح وكفن في قبر ببيت محرز محرز وكذا بمقبرة بطرف
العمارة في الأصح لا بمضيعة في الأصح **فصل** يقطع مؤجر الحرز وكذا
معيره في الأصح ولو غصب حرزاً لم يقطع مالكه وكذا أجنبي في الأصح
ولو غصب مالاً وأحرزه بحرزه فسرق المالك منه مال الغاصب
أو أجنبي المغصوب فلا قطع في الأصح ولا مختلس ومنتهب وجاحد وديعة
ولو نقب وعاد في ليلة أخرى فسرق قطع في الأصح **قلت** هذا إذا لم يعلم
المالك النقب ولم للطارقين وإلا فلا يقطع قطعاً والله أعلم ولو نقب
وأخرج غيره فلا قطع ولو تعاونا في النقب وانفرد أحدهما بالإخراج أو
وضعه ناقب بقرب النقب فأخرجه آخر قطع المخرج ولو وضعه بوسط
نقبه فأخذه خارج وهو يساوي نصابين لم يقطعا في الأظهر ولو رماه
إلى خارج حرز أو وضعه بماء جار أو ظهر دابة سائرة أو عرضه لريح
هابة فأخرجته قطع أو واقفة فمشت بوضعه فلا في الأصح ولا يضمن

حرٌّ بعبدٍ ولا يقطع سارقه ولو سرق صغيرا بقلادة فكذا في الأصح ولو نام عبد
على بعير فقاده وأخرجه عن القافلة قطع أو حرٌّ فلا في الأصح ولو نقل من بيت
مغلق إلى صحن دار بابها مفتوح قطع وإلا فلا وقيل إن كانا مغلقين
قطع وبيت خان وصحنه كبيت ودار في الأصح **فصل** لا يقطع صبي ومجنون
ومكره ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي وفي معاهد أقوال أحسنها
إن شرط قطعه بسرقة قطع وإلا فلا **قلت** الأظهر عند الجمهور لا
قطع والله أعلم وتثبت السرقة بيمين المدعي المردودة في الأصح وبإقرار
السارق والمذهب قبول رجوعه ومن أقر بعقوبة لله تعالى فالصحيح أن للقاضي
أن يعرض له بالرجوع ولا يقول ارجع ولو أقر بلا دعوى أنه سرق مال زيد
الغائب لم يقطع في الحال بل ينتظر حضوره في الأصح أو أنه أكره أمة غائب
على زنا حد في الحال في الأصح وتثبت بشهادة رجلين فلو شهد رجل
وامرأتان ثبت المال ولا قطع ويشترط ذكر الشاهد شروط السرقة
ولو اختلف شاهدان كقوله سرق بكرة والآخر عشية فباطلة وعلى
السارق رد ما سرق فإن تلف ضمنه وتقطع يمينه فإن سرق ثانيا بعد
قطعها فرجله اليسرى وثالثا يده اليسرى ورابعا رجله اليمنى ثم بعد ذلك
يعزر ويغمس محل قطعه بزيت أو دهن مغلي قيل هو تتمة للحد والأصح أنه
حق للمقطوع فمؤنته عليه وللإمام إهماله وتقطع اليد من الكوع والرجل من مفصل
القدم ومن سرق مرارا بلا قطع كفت يمينه وإن نقصت أربع أصابع **قلت**
وكذا لو ذهبت الخمس في الأصح والله أعلم وتقطع يد زائدة أصبعا في الأصح ولو
سرق فسقطت يمينه بآفة سقط القطع أو يساره فلا على المذهب

باب قاطع الطريق

هو مسلم مكلف له شوكة لا
مختلسون يتعرضون لآخر قافلة يعتمدون الهرب والذين يغلبون
شرذمة بقوتهم قطاع في حقهم لا لقافلة عظيمة وحيث يلحق غوث ليس
بقطاع وفقد الغوث يكون للبعد أو لضعف وقد يغلبون والحالة هذه
في بلد فهم قطاع ولو علم الإمام قوما يخيفون الطريق ولم يأخذوا
مالا ولا نفسا عزرهم بحبس وغيره وإذا أخذ القاطع نصاب السرقة
قطع يده اليمنى ورجله اليسرى فإن عاد فيسراه ويمناه وإن قتل قتل
حتما وإن قتل وأخذ مالا قتل ثم صلب ثلاثا ثم ينزل وقيل يبقى حتى يسيل
صديده وفي قول يصلب قليلا ثم ينزل فيقتل ومن أعانهم وكثر جمعهم
عزر بحبس وتغريب وغيرهما وقيل يتعين التغريب إلى حيث يراه وقتل
القاطع يغلب فيه معنى القصاص وفي قول الحد فعلى الأول لا يقتل بولده
وذمي ولو مات فدية ولو قتل جمعا قتل بواحد وللباقين ديات ولو عفا
وليه بمال وجب وسقط القصاص ويقتل حدا ولو قتل بمثقل أو بقطع
عضو فعل به مثله ولو جرح فاندمل لم يتحتم قصاص في الأظهر وتسقط
عقوبات تخص القاطع بتوبته قبل القدرة عليه لا بعدها على المذهب
ولا تسقط سائر الحدود بها في الأظهر **فصل** من لزمه قصاص وقطع
وحد قذف وطالبوه جلد ثم قطع ثم قتل ويبادر بقتله بعد قطعه لا
قطعه بعد جلده إن غاب مستحق قتله وكذا إن حضر وقال عجلوا القطع
في الأصح وإذا أخر مستحق النفس حقه جلد فإذا برأ قطع ولو أخر مستحق
طرف جلد وعلى مستحق النفس الصبر حتى يستوفي الطرف فإن بادر
فقتل فلمستحق الطرف ديته ولو أخر مستحق الجلد فالقياس صبر
الآخرين ولو اجتمع حدود لله تعالى قدم الأخف فالأخف أو

عقوبات لله تعالى ولآدميين قدم حد قذف على زنا والأصح تقديمه على
حد شرب وأن القصاص قتلا وقطعا يقدم على الزنا

كتاب الأشربة

كل شراب أسكر كثيره حرم قليله وحد شاربه إلا صبيا [في الهامش: وكشيء منهم]
ومجنونا وحربيا وذميا وموجرا وكذا مكره على شربه على المذهب ومن
جهل كونها خمرا لم يحد ولو قرب إسلامه فقال جهلت تحريمها لم يحد أو جهلت
الحد حد ويحد بدردي خمر لا بخبز عجن دقيقه بها ومعجون هي فيه وكذا حقنة
وسعوط في الأصح ومن غص بلقمة أساغها بخمر إن لم يجد غيرها والأصح
تحريمها لدواء وعطش وحد الحر أربعون والرقيق عشرون بسوط
أو أيد أو نعال أو أطراف ثياب وقيل سوط ولو رأى الإمام بلوغه ثمانين [في الهامش: يتعين]
جاز في الأصح والزيادة تعزيرات وقيل حد ويحد بإقراره أو شهادة
رجلين لا بريح خمر وسكر وقيء ويكفي في إقرار وشهادة شرب خمرا وقيل
يشترط وهو عالم به مختار ولا يحد حال سكره وسوط الحدود بين
قضيب وعصا ورطب ويابس ويفرقه على الأعضاء إلا المقاتل والوجه
قيل والرأس ولا تشد يده ولا تجرد ثيابه ويوالي الضرب بحيث يحصل زجر
وتنكيل

فصل

يعزر في كل معصية لا حد لها ولا كفارة بحبس أو
ضرب أو صفع أو توبيخ ويجتهد الإمام في جنسه وقدره وقيل إن تعلق
بآدمي لم يكف توبيخ فإن جلد وجب أن ينقص في عبد عن عشرين جلدة وحر
عن أربعين وقيل عشرين ويستوي في هذا جميع المعاصي في الأصح ولو عفا
مستحق حد فلا تعزير للإمام في الأصح أو تعزير فله في الأصح

كتاب الصيال وضمان الولاة

له دفع كل صائل على نفس أو طرف
أو بضع أو مال فإن قتله فلا ضمان ولا يجب الدفع عن مال ويجب عن بضع وكذا
نفس قصدها كافر أو بهيمة لا مسلم في الأظهر والدفع عن غيره كهو عن
نفسه وقيل يجب قطعا ولو سقطت جرة ولم تندفع عنه إلا بكسرها
ضمنها في الأصح ويدفع الصائل بالأخف فإن أمكن بكلام واستغاثة حرم
الضرب أو بضرب بيد حرم سوط أو بسوط حرم عصا أو بقطع عضو
حرم قتل فإن أمكن هرب فالمذهب وجوبه وتحريم قتال ولو عضت
يده خلصها بالأسهل من فك لحييه وضرب شدقيه فإن عجز فسلها
فندرت أسنانه فهدر ومن نظر إلى حرمه في دار من كوة أو ثقب
عمدا فرماه بخفيف كحصاة فأعماه أو أصاب قرب عينه فجرحه فمات
فهدر بشرط عدم محرم وزوجة للناظر قيل واستتار الحرم قيل
وإنذار قبل رميه ولو عزر ولي ووال وزوج ومعلم فمضمون ولو حد
مقدرا فلا ضمان ولو ضرب شارب بنعال وثياب فلا ضمان على الصحيح
وكذا أربعون سوطا على المشهور أو أكثر وجب قسطه بالعدد وفي قول
نصف دية ويجريان في قاذف جلد أحدا وثمانين ولمستقل قطع سلعة
إلا مخوفة لا خطر في تركها أو الخطر في قطعها أكثر ولأب وجد قطعها
من صبي ومجنون مع الخطر إن زاد خطر الترك لا لسلطان وله ولسلطان
قطعها بلا خطر وفصد وحجامة فلو مات بجائز من هذا فلا ضمان في
الأصح ولو فعل سلطان بصبي ما منع فدية مغلظة في ماله وما وجب
بخطأ إمام في حد وحكم فعلى عاقلته وفي قول في بيت المال ولو حده
بشاهدين فبانا عبدين أو ذميين أو مراهقين فإن قصر في اختبارهما
فالضمان عليه وإلا فالقولان فإن ضمنا عاقلة أو بيت مال فلا رجوع
على الذميين والعبدين في الأصح ومن حجم أو فصد بإذن لم يضمن

وقتل جلاد وضربه بأمر الإمام كمباشرة الإمام إن جهل ظلمه وخطأه
وإلا فالقصاص والضمان على الجلاد إن لم يكن إكراه ويجب ختان المرأة
بجزء من اللحمة بأعلى الفرج والرجل بقطع ما يغطي حشفته بعد البلوغ
ويندب تعجيله في سابعه فإن ضعف عن احتماله أخر ومن ختنه في سن
لا يحتمله لزمه قصاص إلا والدا فإن احتمله وختنه ولي فلا ضمان في
الأصح وأجرته في مال المختون **فصل** من كان مع دابة أو دواب
ضمن إتلافها نفسا ومالا ليلا ونهارا ولو بالت أو راثت بطريق فتلف
به نفس أو مال فلا ضمان ويحترز عما لا يعتاد كركض شديد في
وحل فإن خالف ضمن ما تولد منه ومن حمل حطبا على ظهره أو بهيمة
فحك بناء فسقط ضمنه وإن دخل سوقا فتلف به نفس أو مال ضمن إن
كان زحام فإن لم يكن وتمزق ثوب فلا إلا ثوب أعمى ومستدبر
البهيمة فيجب تنبيهه وإنما يضمنه إذا لم يقصر صاحب المال فإن
قصر بأن وضعه بطريق أو عرضه للدابة فلا وإن كانت الدابة وحدها
فأتلفت زرعا أو غيره نهارا لم يضمن صاحبها أو ليلا ضمن إلا أن يفرط
في ربطها أو حضر صاحب الزرع وتهاون في دفعها وكذا إن كان الزرع
في محوط له باب تركه مفتوحا في الأصح وهرة تتلف طيرا أو طعاما
إن عهد ذلك منها ضمن مالكها في الأصح ليلا ونهارا وإلا فلا في الأصح

كتاب السير

كان الجهاد في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرض كفاية وقيل عين وأما بعده فللكفار
حالان أحدهما يكونون ببلادهم ففرض كفاية إذا فعله من فيهم
كفاية سقط الحرج عن الباقين ومن فروض الكفاية القيام بإقامة الحجج

وحل المشكلات في الدين وبعلوم الشرع كتفسير وحديث والفروع
بحيث يصلح للقضاء والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإحياء الكعبة
كل سنة بالزيارة ودفع ضرر المسلمين ككسوة عار وإطعام جائع
إذا لم يندفع بزكاة وبيت مال وتحمل الشهادة وأداؤها والحرف
والصنائع وما يتم به المعايش وجواب سلام على جماعة ويسن ابتداؤه
لا على قاضي حاجة وآكل وفي حمام ولا جواب عليهم ولا جهاد على صبي
ومجنون وامرأة ومريض وذي عرج بين وأقطع وأشل وعبد وعادم
أهبة قتال وكل عذر منع وجوب حج منع الجهاد إلا خوف طريق من
كفار وكذا من لصوص المسلمين على الصحيح والدين الحال يحرم سفر
جهاد وغيره إلا بإذن غريمه والمؤجل لا وقيل يمنع سفرا مخوفا
ويحرم جهاد إلا بإذن أبويه إن كانا مسلمين لا سفر تعلم فرض عين
وكذا كفاية في الأصح فإن أذن أبواه والغريم ثم رجعوا وجب الرجوع
إن لم يحضر الصف فإن شرع في قتال حرم الانصراف في الأظهر الثاني
يدخلون بلدة لنا فيلزم أهلها الدفع بالممكن فإن أمكن تأهب لقتال
وجب الممكن حتى على فقير وولد ومدين وعبد بلا إذن وقيل إن حصلت
مقاومة بأحرار اشترط إذن سيده وإلا فمن قصد دفع عن نفسه
بالممكن إن علم أنه إن أخذ قتل وإن جوز الأسر فله أن يستسلم ومن هو دون
مسافة القصر من البلدة كأهلها ومن على المسافة يلزمهم الموافقة بقدر
الكفاية إن لم يكف أهلها ومن يليهم قيل وإن كفوا ولو أسروا مسلما
فالأصح وجوب النهوض إليهم لخلاصه إن توقعناه **فصل** يكره غزو بغير
إذن الإمام أو نائبه ويسن إذا بعث سرية أن يؤمر عليهم ويأخذ

البيعة بالثبات وله الاستعانة بكفار تؤمن خيانتهم ويكونون بحيث
لو انضمت فرقتا الكفر قاومناهم وبعبيد باذن السادة ومراهقين
اقوياء وله بذل الاهبة والسلاح من بيت المال ومن ماله ولا يصح
استئجار مسلم لجهاد ويصح استئجار ذمي للامام قيل ولغيره ويكره
لغاز قتل قريب ومحرم اشد **قلت** الا ان يسمعه يسب الله تعالى
او رسوله صلى الله عليه وسلم والله اعلم ويحرم قتل صبي ومجنون وامراة
وخنثى مشكل ويحل قتل راهب واجير وشيخ واعمى وزمن لا قتال فيهم وضعيف خ
ولا راي في الاظهر فيسترقون وتسبى نساؤهم واموالهم ويجوز حصار
الكفار في البلاد والقلاع وارسال الماء عليهم ورميهم بنار ومنجنيق وتبييتهم
في غفلة فان كان فيهم مسلم اسيرا او تاجر جاز ذلك على المذهب ولو التحم
حرب فتترسوا بنساء وصبيان جاز رميهم وان دفعوا بهم عن انفسهم
ولم تدع ضرورة الى رميهم فالاظهر تركهم وان تترسوا بمسلمين فان
لم تدع ضرورة الى رميهم تركناهم والا جاز رميهم في الاصح ويحرم
الانصراف عن الصف اذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا الا متحرفا لقتال
او متحيزا الى فئة يستنجد بها ويجوز الى فئة بعيدة في الاصح ولا يشارك
متحيزا الى بعيدة الجيش فيما غنم بعد مفارقته ويشارك متحيز الى
قريبة في الاصح وان زاد على مثلين جاز الانصراف الا انه يحرم انصراف
مائة بطل عن مائتين وواحد ضعفا في الاصح ويجوز المبارزة فان
طلبها كافر استحب الخروج اليه وانما تحسن ممن جرب نفسه وباذن
الامام ويجوز اتلاف بنائهم وشجرهم لحاجة القتال والظفر بهم وكذا
ان لم يرج حصولها لنا فان رجي ندب الترك ويحرم اتلاف الحيوان

الا ما يقاتلون عليه لدفعهم او ظفر بهم او غنمناه وخفنا رجوعه اليهم
وضرره **فصل** نساء الكفار وصبيانهم اذا اسروا رقوا وكذا العبيد
ويجتهد الامام في الاحرار الكاملين ويفعل الاحظ للمسلمين من قتل
ومن وفدا باسرى او مال واسترقاق فان خفي الاحظ حبسهم حتى يظهر
وقيل لا يسترق وثني وكذا عربي في قول ولو اسلم اسير عصم دمه وبقي
الخيار في الباقي وفي قول يتعين الرق واسلام كافر قبل ظفر به يعصم دمه
وماله وصغار ولده لا زوجته على المذهب فان استرقت انقطع
نكاحه في الحال وقيل ان كان بعد دخول انتظرت العدة فلعلها تعتق
فيها ويجوز ارقاق زوجة ذمي وكذا عتيقه في الاصح لا عتيق مسلم
وزوجته على المذهب واذا سبي زوجان او احدهما انفسخ النكاح
ان كانا حرين قيل او رقيقين واذا رق وعليه دين لم يسقط فيقضى
من ماله ان غنم بعد ارقاقه ولو اقترض حربي من حربي او اشترى منه
ثم اسلما او قبلا جزية دام الحق ولو اتلف عليه فاسلما فلا ضمان في
الاصح والمال الماخوذ من اهل الحرب قهرا غنيمة وكذا ما اخذه واحد او
جمع من دار الحرب سرقة او وجد كهيئة اللقطة على الاصح فان امكن
كونه لمسلم وجب تعريفه وللغانمين التبسط في الغنيمة باخذ القوت
وما يصلح به ولحم وشحم وكل طعام يعتاد اكله عموما وعلف الدواب تبنا
وشعيرا ونحوهما وذبح ماكول للحمه والصحيح جواز الفاكهة وانه لا
تجب قيمة المذبوح وانه لا يختص الجواز بمحتاج الى طعام وعلف وانه
لا يجوز ذلك لمن لحق الجيش بعد الحرب والحيازة وان من رجع الى دار
الاسلام ومعه بقية لزمه ردها الى المغنم وموضع التبسط دارهم

وكذا ما لم يتصل عمران الإسلام في الأصح ولغانم رشيد ولو محجور عليه بفلس
الإعراض عن الغنيمة قبل القسمة والأصح جوازه بعد فرز الخمس وجوازه
لجميعهم وبطلانه من ذوي القربى وسالب والمعرض كمن لم يحضر ومن
مات فحقه لوارثه ولا تملك إلا بقسمة ولهم التملك وقيل يملكون وقيل
إن سلمت القسمة بان ملكهم وإلا فلا ويملك العقار بالاستيلاء كالمنقول إلى
ولو كان فيها كلب أو كلاب تنفع وأراده بعضهم ولم ينازع أعطيه
وإلا قسمت إن أمكن وإلا أقرع والأصح أن سواد العراق فتح عنوة وقسم والصحيح
ثم بذلوه ووقف على المسلمين وخراجه أجرة تؤدى كل سنة لمصالح
المسلمين وهو من عبادان إلى حديثة الموصل طولا ومن القادسية
إلى حلوان عرضا قلت الصحيح أن البصرة وإن كانت داخلة في حد السواد
فليس لها حكمه إلا في موضع غربي دجلتها وموضع شرقيها وأن ما في
السواد من الدور والمساكن يجوز بيعه والله أعلم وفتحت مكة صلحا
فدورها وأرضها المحياة ملك يباع فصل يصح من كل مسلم مكلف مختار
أمان حربي وعدد محصور فقط ولا يصح أمان أسير لمن هو معهم في الأصح
ويصح بكل لفظ يفيد مقصوده وبكتابة ورسالة ويشترط علم
الكافر بالأمان فإن رده بطل وكذا إن لم يقبل في الأصح وتكفي إشارة
مفهمة للقبول ويجب أن لا تزيد مدته على أربعة أشهر وفي قول
يجوز ما لم تبلغ سنة ولا يجوز أمان يضر المسلمين كجاسوس وليس
للإمام نبذ الأمان إن لم يخف خيانة ولا يدخل في الأمان ماله وأهله
بدار الحرب وكذا ما معه منهما في الأصح إلا بشرط والمسلم بدار كفر
إن أمكنه إظهار دينه استحب له الهجرة وإلا وجبت إن أطاقها ولو

قدر أسير على هرب لزمه ولو أطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم أو على أنهم
في أمانه حرم فإن تبعه قوم فليدفعهم ولو بقتلهم ولو شرطوا أن لا يخرج
من دارهم لم يجز الوفاء ولو عاقد الإمام علجا يدل على قلعة وله منها
جارية جاز فإن فتحت بدلالته أعطيها أو بغيرها فلا في الأصح فإن لم
تفتح فلا شيء له وقيل إن لم يعلق الجعل بالفتح فله أجرة مثل فإن لم يكن
فيها جارية أو ماتت قبل العقد فلا شيء له أو بعد الظفر قبل التسليم
وجب بدل أو قبل ظفر فلا في الأظهر وإن أسلمت فالمذهب وجوب بدل
وهو أجرة مثل وقيل قيمتها

كتاب الجزية

صورة عقدها أقركم بدار الإسلام أو أذنت في إقامتكم بها على أن
تبذلوا الجزية وتنقادوا لحكم الإسلام والأصح اشتراط ذكر قدرها
لا كف اللسان عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ودينه ولا يصح
العقد مؤقتا على المذهب ويشترط لفظ قبول ولو وجد كافر بدارنا فقال
دخلت لسماع كلام الله تعالى أو رسولا أو بأمان مسلم صدق وفي دعوى
الأمان وجه ويشترط لعقدها الإمام أو نائبه وعليه الإجابة إذا
طلبوا إلا جاسوسا نخافه ولا تعقد إلا لليهود والنصارى والمجوس
وأولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ أو شككنا في وقته وكذا زاعم
التمسك بصحف إبراهيم وزبور داود صلى الله عليهما وسلم ومن أحد
أبويه كتابي والآخر وثني على المذهب ولا جزية على امرأة وخنثى ومن
فيه رق وصبي ومجنون فإن تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر لزمته
أو كثيرا كيوم ويوم فالأصح تلفق الإفاقة فإذا بلغت سنة وجبت
ولو بلغ ابن ذمي ولم يبذل جزية ألحق بمأمنه وإن بذلها عقد له وقيل

عليه الجزية ابيه والمذهب وجوبها على زمن وشيخ وهرم واعمى وراهب
واجير وفقير عن كسب فاذا تمت سنه وهو معسر ففي ذمته حتى يوسر
ويمنع كل كافر من استيطان الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وقراها
وقيل له الاقامة في طرقه الممتدة ولو دخله بغير اذن الامام اخرجه
وعزره ان علم انه ممنوع فان استاذن اذن ان كان مصلحة للمسلمين كرسالة
وحمل ما يحتاج اليه فان كان لتجارة ليس فيها كبير حاجة لم ياذن الا
بشرط اخذ شي منها ولا يقيم الا ثلثة ايام ويمنع دخول مكة فان كان رسولا
خرج اليه الامام او نايب يسمعه وان مرض فيه نقل وان خيف موته
فان مات لم يدفن فيه فان دفن نبش واخرج وان مرض في غيره من
الحجاز وعظمت المشقة في نقله ترك والا نقل فان مات وتعذر نقله دفن
هناك **فصل** اقل الجزية دينار لكل سنة ويستحب للامام مماكسة
حتى ياخذ من متوسط دينارين وغني اربعة ولو عقدت باكثر ثم علموا
جواز دينار لزمهم ما التزموه فان ابوا فالاصح انهم ناقضون ولو اسلم
ذمي او مات بعد سنين اخذت جزيتهن من تركته مقدمة على الوصايا
ويسوي بينها وبين دين ادمي على المذهب او في خلال سنة فقسط
وفي قول لا شي وتوخذ باهانة فيجلس الاخذ ويقوم الذمي ويطاطي
راسه ويحني ظهره ويضعها في الميزان ويقبض الاخذ لحيته ويضرب
لهزمتيه وكله مستحب وقيل واجب فعلى الاول له توكيل مسلم بالاداء
وحوالة عليه وان يضمنها **قلت** هذه الهيئة باطلة ودعوى استحبابها
اشد خطا والله اعلم ويستحب للامام اذا امكنه ان يشترط عليهم اذا
صولحوا في بلدهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين زايدا على اقل جزية وقيل

يجوز منها وتجعل على غني ومتوسط لا فقير في الاصح ويذكر عدد الضيفان
رجالا وفرسانا وجنس الطعام والادم وقدرهما ولكل واحد كذا
وعلف الدواب ومنزل الضيفان من كنيسة وفاضل مسكن ومقامهم ولا
يجاوز ثلثة ايام ولو قال قوم نودي الجزية باسم صدقة لا جزية فللامام
اجابتهم اذا راى ويضعف عليهم الزكاة فمن خمسة ابعرة شاتان وخمسة
وعشرين بنتا مخاض وعشرين دينارا دينار ومايتي درهم عشرة وخمس
المعشرات ولو وجب بنتا مخاض مع جبران لم يضعف الجبران في الاصح
ولو كان بعض نصاب لم يجب قسطه في الاظهر ثم الماخوذ جزية فلا توخذ
من مال من لا جزية عليه **فصل** يلزمنا الكف عنهم وضمان ما نتلفه عليهم
نفسا ومالا ودفع اهل الحرب عنهم وقيل ان انفردوا ببلد لم يلزمنا الدفع
ونمنعهم احداث كنيسة في بلد احدثناه او اسلم اهله عليه وما
فتح عنوة لا يحدثونها فيه ولا يقرون على كنيسة كانت فيه في الاصح او
صلحا بشرط الارض لنا وشرط اسكانهم وابقاء الكنايس جاز وان
اطلق فالاصح المنع او لهم قررت ولهم الاحداث في الاصح ويمنعون وجوبا
وقيل ندبا من رفع بنا على جار مسلم والاصح المنع من المساواة وانهم لو كانوا بمحلة
منفصلة لم يمنعوا ويمنع الذمي ركوب خيل لا حمير وبغال نفيسة ويركب
باكاف وركاب خشب لا حديد ولا سرج ويلجا الى اضيق الطرق ولا يوقر
ولا يصدر في مجلس ويومر بالغيار والزنار فوق الثياب واذا دخل حماما
فيه مسلمون او تجرد عن ثيابه جعل في عنقه خاتم حديد او رصاص ونحوه
ويمنع من اسماعه المسلمين شركا وقولهم في عزير والمسيح ومن اظهار خمر
وخنزير وناقوس وعيد ولو شرطت هذه الامور فخالفوا لم ينتقض العهد

ولو قاتلونا أو امتنعوا من الجزية او من اجرا حكم الاسلام انتقض ولو
زنى ذمي بمسلمة او اصابها بنكاح او دل اهل الحرب على عورة المسلمين
أو فتن مسلما عن دينه او طعن في الاسلام او القران او ذكر رسول الله صلى
الله عليه وسلم فالاصح انه ان شرط انتقاض العهد بها انتقض والا فلا
ومن انتقض عهده بقتال جاز دفعه وقتاله او بغيره لم يجب ابلاغه مامنه
في الاظهر بل يختار الامام فيه قتلا ورقا ومنا وفداء فان اسلم قبل الاختيار
امتنع الرق واذا بطل امان رجال لم يبطل امان نسائهم والصبيان
في الاصح واذا اختار ذمي نبذ العهد واللحوق بدار الحرب بلغ المامن

باب الهدنة

عقدها لكفار اقليم يختص بالإمام ونائبه
فيها ولبلدة يجوز لوالي الاقليم ايضا وانما تعقد لمصلحة كضعفنا بقلة عدد
واهبة أو رجاء اسلامهم او بذل جزية فان لم جازت اربعة اشهر لا سنة يكن
وكذا دونها في الاظهر ولضعف تجوز عشر سنين فقط ومتى زاد على الجائز
فقولا تفريق الصفقة واطلاق العقد يفسده وكذا شرط فاسد على الصحيح
بان شرط فك اسرانا أو ترك ما لنا لهم او لتعقد لهم ذمة بدون دينار او منع
يدفع مال إليهم وتصح الهدنة على ان ينقضها الامام متى شا ومتى صحت نسخة بدفع مال إليهم
وجب الكف عنهم تنقضي أو ينقضوها بتصريح أو قتالنا او مكاتبة أهل حتى
الحرب بعورة لنا او قتل مسلم واذا انتقضت جازت الاغارة عليهم
وبياتهم ولو نقض بعضهم ولم ينكر الباقون بقول ولا فعل انتقض فيهم ايضا
وان انكروا باعتزالهم او اعلام الامام ببقائهم على العهد فلا ولو خاف
خيانتهم فله نبذ عهدهم إليهم ويبلغهم المامن ولا ينبذ عقد الذمة
بتهمة ولا يجوز شرط رد مسلمة تاتينا منهم فان شرط فسد الشرط
وكذا العقد في الاصح وان شرط رد من جاء او لم يذكر ردا فجاءت امراة لم يجب
دفع مهر الى زوجها في الأظهر ولا يرد صبي ومجنون وكذا عبد وحر
لا عشيرة له على المذهب ويرد من له عشيرة طلبته اليها لا الى غيرها
الا ان يقدر المطلوب على قهر الطالب والهرب منه ومعنى الرد ان يخلى
بينه وبين طالبه ولا يجبر على الرجوع ولا يلزمه الرجوع وله قتل الطالب
ولنا التعريض له به لا التصريح ولو شرط ان يردوا من جاءهم مرتدا
منا لزمهم الوفاء فان ابوا فقد نقضوا والاظهر جواز شرط ان لا
يردوا

كتاب الصيد والذبائح

ذكاة الحيوان الماكول
بذبحه في حلق او لبة ان قدر عليه والا فبعقر مزهق حيث كان وشرط ذابح
وصائد حل مناكحته وتحل ذكاة امة كتابية ولو شارك مجوسي مسلما في
ذبح أو اصطياد حرم ولو ارسلا كلبين او سهمين فان سبق آلة المسلم
فقتل او انهاه الى حركة مذبوح حل ولو انعكس او جرحاه معا او جهل
أو مرتبا ولم يذفف احدهما حرم ويحل ذبح صبي مميز وكذا غير مميز
ومجنون وسكران في الأظهر وتكره ذكاة اعمى ويحرم صيده برمي وكلب
في الاصح وتحل ميتة السمك والجراد ولو صادهما مجوسي وكذا الدود
المتولد من طعام كخل وفاكهة اذا اكل معه في الاصح ولا يقطع بعض
سمكة فان فعل او بلع سمكة حية حل في الاصح واذا رمى صيدا متوحشا
أو بعيرا ند أو شاة شردت بسهم أو ارسل عليه جارحة فاصاب
شيئا من بدنه ومات في الحال حل ولو تردى بعير ونحوه في بئر ولم يمكن
قطع حلقومه فكناد قلت الأصح لا يحل بارسال الكلب وصححه
الروياني والشاشي والله أعلم ومتى تيسر لحوقه بعدو او استعانة بمن

يستقبله فمقدور عليه ويكفي في الناد والمتردي جرح يفضي إلى الزهوق
وقيل يشترط مذفف وإذا أرسل سهما أو كلبا أو طائرا على صيد فأصابه
ومات فإن لم يدرك فيه حياة مستقرة أو أدركها وذبحه بلا تقصير
بأن سل السكين فمات قبل إمكان أو امتنع بقوته ومات قبل القدرة
حل وإن مات لتقصير بأن لا يكون معه سكين أو غصبت أو نشبت
في الغمد حرم ولو رماه فقده نصفين حلا ولو أبان منه عضوا بجرح
مذفف حل العضو والبدن أو بغير مذفف ثم ذبحه أو جرحه
جرحا آخر مذففا حرم العضو وحل الباقي فإن لم يتمكن من ذبحه ومات
بالجرح حل الجميع وقيل يحرم العضو وذكاة كل حيوان قدر عليه بقطع
كل الحلقوم وهو مخرج النفس والمريء وهو مجرى الطعام ويستحب قطع
الودجين وهما عرقان في صفحتي العنق ولو ذبحه من قفاه عصى فإن
أسرع فقطع الحلقوم والمري وبه حياة مستقرة حل وإلا فلا وكذا
إدخال سكين بأذن ثعلب ويسن نحر إبل وذبح بقر وغنم ويجوز عكسه
وأن يكون البعير قائما معقول ركبة والبقرة والشاة مضجعة لجنبها
الأيسر وتترك رجلها اليمنى وتشد باقي القوائم وأن يحد شفرته
ويوجه للقبلة ذبيحته وأن يقول بسم الله ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم ولا يقل بسم الله واسم محمد **فصل** يحل ذبح مقدور عليه وجرح
غيره بكل محدد يجرح كحديد ونحاس وذهب وخشب وقصب
وحجر وزجاج إلا ظفرا وسنا وسائر العظام فلو قتل بمثقل أو ثقل محدد
كبندقة وسوط وسهم بلا نصل ولا حد أو سهم وبندقة أو جرحه نصل
وأثر فيه عرض السهم في مروره ومات بهما أو انخنق بأحبولة أو أصابه

سهم فوقع بأرض أو جبل ثم سقط منه حرم ولو أصابه سهم بالهواء فسقط
بأرض ومات حل ويحل الاصطياد بجوارح السباع والطير ككلب
وفهد وباز وشاهين بشرط كونها معلمة بأن تنزجر جارحة السباع
بزجر صاحبه ويسترسل بإرساله ويمسك الصيد ولا يأكل منه ويشترط
ترك الأكل في جارحة الطير في الأظهر ويشترط تكرر هذه الأمور بحيث
يظن تأدب الجارحة ولو ظهر كونه معلما ثم أكل من لحم صيد لم يحل ذلك
الصيد في الأظهر فيشترط تعليم جديد ولا أثر للعق الدم ومعض الكلب
من الصيد نجس والأصح أنه لا يعفى عنه وأنه يكفي غسله بماء وتراب
ولا يجب أن يقور ويطرح ولو تحاملت الجارحة على صيد فقتلته بثقلها
حل في الأظهر ولو كان بيده سكين فسقط وانجرح به صيد أو احتكت
به شاة وهو في يده فانقطع حلقومها ومريئها أو استرسل كلب بنفسه
فقتل لم يحل وكذا لو استرسل فأغراه صاحبه فزاد عدوه في الأصح
ولو أصابه سهم بإعانة ريح حل ولو أرسل سهما لاختبار قوته أو
إلى غرض فاعترض صيد فقتله حرم في الأصح ولو رمى صيدا ظنه حجرا
أو سرب ظباء فأصاب واحدة حل وإن قصد واحدة فأصاب غيرها
حلت في الأصح ولو غاب عنه الكلب والصيد ثم وجده ميتا حرم وإن
جرحه وغاب ثم وجده ميتا حرم في الأظهر **فصل** يملك الصيد بضبطه
بيده وبجرح مذفف وبإزمان وكسر جناح وبوقوعه في شبكة نصبها
وبإلجائه إلى مضيق لا يفلت منه ولو وقع صيد في ملكه وصار مقدورا
عليه بتوحل وغيره لم يملكه في الأصح ومتى ملكه لم يزل ملكه بانفلاته
وكذا بإرسال المالك له في الأصح ولو تحول حمامه إلى برج غيره لزمه رده

فإن اختلط وعسر التمييز لم يصح بيع أحدهما وهبته شيئا منه لثالث ويجوز لصاحبه
في الأصح فإن باعهما والعدد معلوم والقيمة سواء صح وإلا فلا ولو جرح الصيد
اثنان متعاقبان فإن ذفف الثاني أو أزمن دون الأول فهو للثاني وإن
ذفف الأول فله وإن أزمن فله ثم إن ذفف الثاني بقطع حلقوم ومري
فهو حلال وعليه للأول ما نقص بالذبح وإن ذفف لا بقطعهما أو لم يذفف
ومات بالجرحين فحرام ويضمنه الثاني للأول وإن جرحا معا وذففا أو أزمنا
فلهما وإن ذفف أحدهما أو أزمن دون الآخر فله وإن ذفف واحد وأزمن
آخر وجهل السابق حرم على المذهب

كتاب الأضحية

هي سنة لا تجب إلا بالتزام ويسن لمريدها أن لا يزيل شعره ولا ظفره في عشر
ذي الحجة حتى يضحي وأن يذبحها بنفسه وإلا فيشهدها ولا تصح إلا من إبل
وبقر وغنم وشرط إبل أن يطعن في السنة السادسة وبقر ومعز في الثالثة
وضأن في الثانية ويجوز ذكر وأنثى وخصي والبعير والبقرة عن سبعة والشاة
عن واحد وأفضلها بعير ثم بقرة ثم ضأن ثم معز وسبع شياه أفضل من بعير
وشاة أفضل من مشاركة في بعير وشرطها سلامة من عيب ينقص لحما
فلا تجزي عجفاء ومجنونة ومقطوعة بعض أذن وذات عرج وعور ومرض
وجرب بين ولا يضر يسيرها ولا فقد قرون وكذا شق أذن وخرقها وثقبها
في الأصح **قلت** الصحيح المنصوص يضر يسير الجرب والله أعلم وخطبتين ٥
خفيفتين ويبقى حتى تغرب آخر التشريق **قلت** ارتفاع الشمس فضيلة والشرط
طلوعها ثم مضي قدر الركعتين والخطبتين والله أعلم ومن نذر معينة فقال
لله علي أن أضحي بهذه لزمه ذبحها في هذا الوقت فإن تلفت قبله فلا شيء
عليه وإن أتلفها لزمه أن يشتري بقيمتها مثلها ويذبحها فيه وإن

نذر في ذمته ثم عين لزمه ذبحه فيه فإن تلفت قبله بقي الأصل عليه في الأصح
وتشترط النية عند الذبح إن لم يسبق تعيين وكذا إن قال جعلتها أضحية في
الأصح وإن وكل بالذبح نوى عند إعطاء الوكيل أو ذبحه وله الأكل من أضحية
تطوع وإطعام الأغنياء لا تمليكهم ويأكل ثلثا وفي قول نصفا والأصح وجوب
التصدق ببعضها والأفضل بكلها إلا لقما يتبرك بأكلها ويتصدق
بجلدها أو ينتفع به وولد الواجبة يذبح وله أكل كله ويشرب فاضل لبنها
ولا تضحية لرقيق فإن أذن سيده وقعت له ولا يضحي مكاتب بلا إذن ولا
تضحية عن الغير بغير إذنه ولا عن ميت إن لم يوص بها **فصل** يسن أن
يعق عن غلام بشاتين وجارية بشاة وسنها وسلامتها والأكل والتصدق
كالأضحية ويسن طبخها ولا يكسر عظم وأن تذبح يوم سابع ولادته ويسمى
فيه ويحلق رأسه بعد ذبحها ويتصدق بزنته ذهبا أو فضة ويؤذن
في أذنه حين يولد ويحنك بتمر

كتاب الأطعمة

حيوان البحر السمك منه حلال كيف مات وكذا غيره في الأصح وقيل لا وقيل
إن أكل مثله في البر حل وإلا فلا ككلب وحمار وما يعيش في بر وبحر ٥
كضفدع وسرطان وحية حرام وحيوان البر يحل منه الأنعام والخيل
وبقر وحش وحماره وظبي وضبع وضب وأرنب وثعلب ويربوع
وفنك وسمور ويحرم بغل وحمار أهلي وكل ذي ناب من السباع ومخلب
من الطير كأسد ونمر وذئب ودب وفيل وقرد وباز وصقر وشاهين
ونسر وعقاب وكذا ابن آوى وهرة وحش في الأصح ويحرم ما ندب
قتله كحية وعقرب وغراب أبقع وحدأة وكل سبع ضار وكذا رخمة
وبغاثة والأصح حل غراب زرع وتحريم ببغا وطاوس وتحل نعامة وكركي

وبط وإوز ودجاج وحمام وهو كل ما عب وهدر وما على شكل عصفور
وإن اختلف لونه ونوعه كعندليب وصعوة وزرزور لا خطاف
ونمل ونحل وذباب وحشرات كخنفساء ودود وكذا ما تولد من مأكول
وغيره وما لا نص فيه إن استطابه أهل يسار وطباع سليمة من
العرب في حال رفاهية حل وإن استخبثوه فلا وإن جهل اسم حيوان
سئلوا وعمل بتسميتهم وإن لم يكن له اسم عندهم اعتبر بالأشبه
به وإذا ظهر تغير لحم جلالة حرم وقيل يكره **قلت** الأصح يكره والله
أعلم فإن علفت طاهرا فطاب حل ولو تنجس طاهر كخل ودبس ذائب
حرم وما كسب بمخامرة نجس كحجامة وكنس مكروه ويسن أن لا يأكله
ويطعمه رقيقه وناضحه ويحل جنين وجد ميتا في بطن مذكاة ومن
خاف على نفسه موتا أو مرضا مخوفا ووجد محرما لزمه أكله وقيل
يجوز فإن توقع حلالا قريبا لم يجز غير سد الرمق وإلا ففي قول يشبع
والأظهر سد الرمق إلا أن يخاف تلفا إن اقتصر وله أكل آدمي ميت
وقتل مرتد وحربي لا ذمي ومستأمن وصبي حربي **قلت** الأصح
حل قتل الصبي والمرأة الحربيين للأكل والله أعلم ولو وجد طعام
غائب أكل وغرم أو حاضر مضطر لم يلزمه بذله إن لم يفضل عنه
فإن آثر مسلما جاز أو غير مضطر لزمه إطعام مضطر مسلم أو ذمي
فإن منع فله قهره وإن قتله وإنما يلزمه بعوض ناجز إن حضر وإلا
فبنسيئة فلو أطعمه ولم يذكر عوضا فالأصح لا عوض ولو وجد مضطر
ميتة وطعام غيره أو محرم ميتة وصيدا فالمذهب أكلها والأصح تحريم
قطع بعضه لأكله **قلت** الأصح جوازه وشرطه فقد الميتة ونحوها
وغيرها ح

وأن يكون الخوف في قطعه أقل ويحرم قطعه لغيره ومن معصوم والله أعلم

كتاب المسابقة والمناضلة

هما سنة ويحل أخذ عوض
عليهما وتصح المناضلة على سهام وكذا مزاريق ورماح ورمي بأحجار ومنجنيق
وكل نافع في الحرب على المذهب لا على كرة صولجان وبندق وسباحة
وشطرنج وخاتم ووقوف على ومعرفة ما بيده وتصح المسابقة على خيل
وكذا فيل وبغل وحمار في الأظهر لا طير وصراع في الأصح والأظهر أن
عقدهما لازم لا جائز فليس لأحدهما فسخه ولا ترك العمل قبل شروع
وبعده ولا زيادة ونقص فيه ولا في مال وشرط المسابقة علم الموقف
والغاية وتساويهما فيهما وتعيين الفرسين ويتعينان وإمكان سبق
كل واحد والعلم بالمال المشروط وتجوز شرط المال من غيرهما بأن يقول
الإمام أو أحد الرعية من سبق منكما فله في بيت المال أو علي كذا ومن
أحدهما فيقول إن سبقتني فلك علي كذا أو إن سبقتك فلا شيء عليك
فإن شرط أن من سبق منهما فله على الآخر كذا لم يصح إلا بمحلل فرسه كفء
لفرسيهما فإن سبقهما أخذ المالين وإن سبقاه وجاءا معا فلا شيء
لأحد وإن جاء مع أحدهما فمال هذا لنفسه ومال المتأخر للمحلل وللذي
معه وقيل للمحلل فقط وإن جاء أحدهما ثم المحلل ثم الآخر فمال الآخر للأول
في الأصح وإن تسابق ثلاثة فصاعدا وشرط مثل الأول فسد ودونه
يجوز في الأصح وسبق إبل بكتف وخيل بعنق وقيل بالقوائم فيهما ويشترط
للمناضلة بيان أن الرمي مبادرة وهي أن يبدر أحدهما بإصابة العدد
المشروط أو محاطة وهي أن تقابل إصاباتهما ويطرح المشترك فمن زاد
بعدد كذا فناضل وبيان عدد نوب الرمي والإصابة ومسافة الرمي

وقدر الغرض طولا وعرضا الا ان يعقد بموضع فيه غرض معلوم فيحمل المطلق
عليه وليبينا صفة الرمي من قرع وهو اصابة الشن بلا خدش او
خرق وهو ان يثقبه ولا يثبت فيه او خسق وهو ان يثبت او مرق
وهو ان ينفذ فان اطلقا اقتضى القرع ويجوز عوض المناضلة من حيث
يجوز عوض المسابقة وبشرطه ولا يشترط تعيين قوس وسهم فان
عين لغا وجاز ابداله بمثله فان شرط منع ابداله فسد العقد
والاظهر اشتراط بيان البادي بالرمي ولو حضر جمع للمناضلة فانتصب
زعيمان يختاران اصحابا جاز ولا يجوز شرط تعيينهما بقرعة فان
اختار غريبا ظنه راميا فبان خلافه بطل العقد فيه وسقط من
الحزب الاخر واحد وفي بطلان الباقي قولا الصفقة فان صححنا
فلهم جميعا الخيار فان اجازوا وتنازعوا فيمن يسقط بدله فسخ العقد واذا
نضل حزب قسم المال بحسب الاصابة وقيل بالسوية ويشترط في الاصابة
المشروطة ان تحصل بالنصل فلو تلف وتر او قوس او عرض شيء انصدم
به السهم واصاب له والا لم يحسب عليه ولو نقلت ريح الغرض فاصاب
موضعه حسب له والا فلا يحسب عليه ولو شرط خسق فثقب وثبت ثم
سقط او لقي صلابة فسقط حسب له

كتاب الايمان

لا تنعقد الا بذات الله تعالى او صفة له كقوله والله ورب العالمين والحي الذي
لا يموت ومن نفسي بيده وكل اسم مختص به سبحانه وتعالى ولا يقبل قوله لم
ارد به اليمين وما انصرف اليه سبحانه عند اطلاق كالرحيم والخالق والرازق
والرب تنعقد به اليمين الا ان يريد غيره وما استعمل فيه وفي غيره
سواء كالشيء والموجود والعالم والحي ليس بيمين الا بنية والصفة كوعظمة
الله وعزته وكبريائه وكلامه وعلمه وقدرته ومشيئته يمين الا ان
ينوي بالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور ولو قال وحق الله فيمين الا ان
يريد العبادات وحروف القسم باء وواو وتاء كبالله ووالله وتالله
وتختص التاء بالله ولو قال الله ورفع او نصب او جر فليس بيمين الا بنية
ولو قال اقسمت او اقسم او حلفت او احلف بالله لافعلن فيمين ان نواها
او اطلق وان قال قصدت خبرا ماضيا او مستقبلا صدق باطنا وكذا
ظاهرا على المذهب ولو قال لغيره اقسم عليك بالله او اسألك بالله لتفعلن
واراد يمين نفسه فيمين والا فلا ولو قال ان فعلت كذا فانا يهودي او
بريء من الاسلام فليس بيمين ومن سبق لسانه الى لفظها بلا قصد لم تنعقد
وتصح على ماض ومستقبل وهي مكروهة الا في طاعة فان حلف على ترك
واجب او فعل حرام عصى ولزمه الحنث وكفارة او ترك مندوب او
فعل مكروه سن حنثه وعليه كفارة او ترك مباح او فعله فالافضل
ترك الحنث وقيل الحنث وله تقديم كفارة بغير صوم على حنث جائز
قيل وحرام **قلت** هذا اصح والله اعلم وكفارة ظهار على العود وقتل على
الموت ومنذور مالي **فصل** يتخير في كفارة اليمين بين عتق كالظهار واطعام
عشرة مساكين كل مسكين مد حب من غالب قوت بلده وكسوتهم بما يسمى
كسوة كقميص او عمامة او ازار لا خف وقفازين ومنطقة ولا يشترط
صلاحيته للمدفوع اليه فيجوز سراويل صغير لكبير لا يصلح له وقطن
وكتان وحرير لامرأة ورجل ولبيس لم تذهب قوته فان عجز عن الثلاثة
لزمه صوم ثلاثة ايام ولا يجب تتابعها في الاظهر وان غاب ماله انتظره ولم
يصم ولا يكفر عبد بمال الا اذا ملكه سيده طعاما او كسوة وقلنا يملك

بل يكفر بصوم فإن ضره وكان حلف وحنث بإذن سيده صام بلا إذن أو
وجدا بلا إذن لم يصم إلا بإذن وإن أذن في أحدهما فالأصح اعتبار
الحلف ومن بعضه حر وله مال يكفر بطعام أو كسوة لا عتق **فصل**
حلف لا يسكنها أو لا يقيم فيها فليخرج في الحال فإن مكث بلا عذر حنث
وإن بعث متاعه وإن اشتغل بأسباب الخروج كجمع متاع وإخراج أهل
ولبس ثوب لم يحنث ولو حلف أن لا يساكنه في هذه الدار فخرج أحدهما
في الحال لم يحنث وكذا لو بني بينهما جدار ولكل جانب مدخل في الأصح ولو
حلف لا يدخلها وهو فيها أو لا يخرج وهو خارج فلا حنث بهذا أو لا يتزوج
أو لا يتطهر أو لا يلبس أو لا يركب أو لا يقوم أو لا يقعد فاستدام هذه
الأحوال حنث **قلت** الأصح تحنيثه باستدامة التزوج والتطهر غلط
لذهول واستدامة طيب ليس تطيبا في الأصح وكذا وطء وصوم وصلاة
والله أعلم ومن حلف لا يدخل دارا حنث بدخول دهليز داخل الباب أو
بين بابين لا بدخول طاق قدام الباب ولا بصعود سطح غير محوط وكذا
محوط في الأصح ولو أدخل يده أو رأسه أو رجله لم يحنث فإن وضع رجليه
فيها معتمدا عليهما حنث ولو انهدمت فدخل وقد بقي أساس الحيطان حنث
وإن صارت فضاء أو جعلت مسجدا أو حماما أو بستانا فلا ولو حلف لا يدخل
دار زيد حنث بدخول ما يسكنها بملك لا بإعارة وإجارة وغصب إلا أن يريد
مسكنه ويحنث بما يملكه ولا يسكنه إلا أن يريد مسكنه ولو حلف لا يدخل
دار زيد أو لا يكلم عبده أو زوجته فباعهما أو طلقها فدخل وكلم لم يحنث
إلا أن يقول داره هذه أو زوجته هذه أو عبده هذا فيحنث إلا أن يريد
ما دام ملكه ولو حلف لا يدخلها من ذا الباب فنزع ونصب في موضع آخر

منها لم يحنث بالثاني ويحنث بالأول في الأصح أو لا يدخل بيتا حنث
بكل بيت من طين أو حجر أو آجر أو خشب أو خيمة ولا يحنث بمسجد
وحمام وكنيسة وغار جبل أو لا يدخل على زيد فدخل بيتا فيه زيد
وغيره حنث وفي قول إن نوى الدخول على غيره دونه لا يحنث فلو
جهل حضوره فخلاف حنث الناسي **قلت** ولو حلف لا يسلم عليه فسلم
على قوم هو فيهم واستثناه لم يحنث وإن أطلق حنث في الأظهر والله
أعلم **فصل** حلف لا يأكل الرؤوس ولا نية له حنث برؤوس تباع وحدها
لا طير وحوت وصيد إلا ببلد تباع فيه مفردة والبيض يحمل على
مزايل بائضه في الحياة كدجاج ونعامة وحمام لا سمك وجراد واللحم
على نعم وخيل ووحش وطير لا سمك وشحم بطن وكذا كرش وكبد
وطحال وقلب في الأصح والأصح تناوله لحم رأس ولسان وشحم
ظهر وجنب وأن شحم الظهر لا يتناوله الشحم وأن الألية والسنام
ليسا شحما ولا لحما والألية لا تتناول سناما ولا يتناولها والدسم
يتناولهما وشحم ظهر وبطن وكل دهن ولحم البقر يتناول جاموسا ولو
قال مشيرا إلى حنطة لا آكل هذه حنث بأكلها على هيئتها وبطحينها
وخبزها ولو قال لا آكل هذه الحنطة حنث بها مطبوخة ونيئة ومقلية
لا بطحينها وسويقها وعجينها وخبزها ولا يتناول رطب تمرا ولا بسرا
ولا عنب زبيبا وكذا العكوس ولو قال لا آكل هذا الرطب فتتمر فأكله
أو لا أكلم ذا الصبي فكلمه شيخا فلا حنث في الأصح والخبز يتناول كل
خبز كحنطة وشعير وأرز وباقلا وذرة وحمص فلو ثرده فأكله حنث
ولو حلف لا يأكل سويقا فسفه أو تناوله بأصبع حنث وإن جعله في ماء

فشربه فلا او لا يشربه فبالعكس او لبنا او مايعا اخر فاكله بخبز حنث او
شربه فلا او لا يشربه فبالعكس او لا ياكل سمنا فاكله بخبز جامدا او ذايبا
حنث وان شرب ذايبا فلا وان اكله في عصيدة حنث ان كانت عينه ظاهرة
ويدخل في فاكهة رطب وعنب ورمان واترج ورطب ويابس **قلت**
وليمون ونبق وكذا بطيخ ولب فستق وبندق وغيرهما في الاصح لا قثاء وخيار
وباذنجان وجزر ولا يدخل في الثمار يابس والله اعلم ولو اطلق بطيخ وتمر وجوز
لم يدخل هندي والطعام يتناول قوتا وفاكهة وادما وحلوى ولو قال
لا اكل من هذه البقرة تناول لحما دون ولد ولبن او من هذه الشجرة فثمر
دون ورق وطرف غصن **فصل** حلف لا ياكل هذه التمرة فاختلطت
بتمر فاكله الا تمرة لم يحنث او ليأكلنها فاختلطت لم يبر الا بالجميع
او ليأكلن هذه الرمانة فانما يبر بجميع حبها او لا يلبس هذين لم يحنث
باحدهما فان لبسهما معا او مرتبا حنث او لا يلبس هذا ولا هذا حنث باحدهما
او ليأكلن ذا الطعام غدا فمات قبله فلا شي عليه وان مات او تلف الطعام
في الغد بعد تمكنه من اكله حنث وقبله قولان كمكره وان اتلفه باكل
وغيره قبل الغد حنث وان تلف او اتلفه اجنبي فكمكره او لاقضين حقك
عند راس الهلال فليقض عند غروب الشمس اخر الشهر فان قدم او مضى
بعد الغروب قدر امكانه حنث وان شرع في الكيل حينئذ ولم يفرغ لكثرته
الا بعد مدة لم يحنث او لا يتكلم فسبح او قرا قرانا فلا حنث او لا يكلمه
فسلم عليه حنث وان كاتبه او راسله او اشار اليه بيد او غيرها فلا في الجديد
وان قرا اية افهمه بها مقصوده وقصد قراءة لم يحنث والا حنث او لا
مال له حنث بكل نوع وان قل حتى ثوب بدنه ومدبر ومعلق عتقه وما

وصي به ودين حال وكذا مؤجل في الاصح لا مكاتب في الاصح او ليضربنه فالبر
بما يسمى ضربا ولا يشترط ايلام الا ان يقول ضربا شديدا وليس وضع سوط
عليه وعض وخنق ونتف شعر ضربا قيل ولا لطم وكذا او ليضربنه مائة
سوط او خشبة فشد مائة وضربه بها ضربة او بعثكال عليه مائة شمراخ
بر ان علم اصابة الكل او تراكم بعض على بعض فوصله الم الكل **قلت**
ولو شك في اصابة الجميع بر على النص والله اعلم او ليضربنه مائة مرة لم يبر
بهذا او لا افارقك حتى استوفي فهرب ولم يمكنه اتباعه لم يحنث **قلت**
الصحيح لا يحنث اذا امكنه اتباعه والله اعلم وان فارقه او وقف حتى ذهب
وكانا ماشيين او ابراه او احتال على غريم ثم فارقه او افلس ففارقه ليوسر حنث
وان استوفى وفارقه فوجده ناقصا ان كان من جنس حقه لكنه اردى لم يحنث
والا حنث عالم وفي غيره القولان او لا راى منكرا الا رفعه الى القاضي فراى
وتمكن فلم يرفع حتى مات حنث ويحمل على قاضي البلد فان عزل فالبر بالرفع الى
الثاني او الا رفعه الى قاض بر بكل قاض او الى القاضي فلان فراه ثم عزل
فان نوى ما دام قاضيا حنث ان امكنه رفعه فتركه والا فكمكره وان
لم ينو بر برفع اليه بعد عزله **فصل** حلف لا يبيع او لا يشتري فعقد
لنفسه او غيره حنث ولا يحنث بعقد وكيله له او لا يزوج او لا يطلق
لا يعتق او لا يضرب فوكل من فعله لا يحنث الا ان يريد ان لا يفعل هو ولا
غيره او لا ينكح حنث بعقد وكيله له لا بقبوله هو لغيره او لا يبيع مال
زيد فباعه باذنه حنث والا فلا او لا يهب له فاوجب له فلم يقبل لم
يحنث وكذا ان قبل ولم يقبض في الاصح ويحنث بعمرى ورقبى وصدقة لا
اعارة ووصية ووقف او لا يتصدق لم يحنث بهبة في الاصح او لا

يأكل طعاما اشتراه زيد لم يحنث بما اشتراه مع غيره ولو قال من طعام اشتراه
زيد في الاصح ويحنث بما اشتراه سلما ولو اختلط ما اشتراه بمشتري غيره لم
يحنث حتى يتيقن أكله من ماله او يدخل دارا اشتراها زيد لم يحنث بدار
أخذها بشفعة

كتاب النذر

هو ضربان نذر
لجاج كان كلمته فلله علي عتق او صوم وفيه كفارة يمين وفي قول ما التزم
وفي قول ايهما شاء **قلت** هذا الثالث اظهر ورجحه العراقيون والله اعلم
ولو قال ان دخلت فعلي كفارة يمين او نذر لزمته كفارة بالدخول ونذر
تبرر بان يلتزم قربة ان حدثت نعمة او ذهبت نقمة كان شفي مريضي
فلله علي او فعلي كذا لزمه ذلك اذا حصل المعلق عليه وان لم يعلقه بشيء
كلله علي صوم لزمه في الاظهر ولا يصح نذر معصية ولا واجب ولو نذر
فعل مباح او تركه لم يلزمه لكن ان خالف لزمه كفارة يمين على المرجح ولو
نذر صوم ايام ندب تعجيلها فان قيد بتفريق او موالاة وجب والا جاز
او سنة معينة صامها وافطر العيد والتشريق وصام رمضان عنه
ولا قضاء وان افطرت بحيض ونفاس وجب القضاء في الاظهر **قلت** الاظهر
لا يجب وبه قطع الجمهور والله اعلم وان افطر يوما بلا عذر وجب قضاؤه
ولا يجب استئناف سنة فان شرط التتابع وجب في الاصح او غير معينة
وشرط التتابع ولا يقطعه صوم رمضان عن فرضه وفطر العيد والتشريق
ويقضيها تباعا متصلة بآخر السنة ولا يقطعه حيض وفي قضائه القولان
وان لم يشرطه لم يجب او يوم الاثنين ابدا لم يقض اثاني رمضان وكذا
العيد والتشريق في الاظهر فلو لزمه صوم شهرين تباعا لكفارة صامهما
ويقضي اثانيهما وفي قول لا يقضي ان سبقت الكفارة النذر **قلت** ذا

القول اظهر والله اعلم وتقضي زمن حيض ونفاس في الاظهر او يوما بعينه لم يصم
قبله او يوما من اسبوع ثم نسيه صام آخره وهو الجمعة فان لم يكن هو وقع
قضاء ومن شرع في صوم نفل فنذر اتمامه لزمه على الصحيح وان نذر بعض يوم
لم ينعقد وقيل يلزمه يوم او يوم قدوم زيد فالاظهر انعقاده فان قدم ليلا
او يوم عيد او في رمضان فلا شيء عليه او نهارا وهو مفطر او صائم قضاء او
نذرا وجب يوم آخر عن هذا او وهو صائم نفلا فكذلك وقيل يجب تتميمه
ويكفيه ولو قال ان قدم زيد فلله علي صوم اليوم التالي ليوم قدومه وان
قدم عمرو فلله علي صوم اول خميس بعده فقدما في الاربعاء وجب صوم الخميس
عن اول النذرين ويقضي الآخر

فصل

نذر المشي الى بيت الله تعالى او اتيانه
فالمذهب وجوب اتيانه بحج او عمرة فان نذر الاتيان لم يلزمه مشي وان نذر
المشي او ان يحج او يعتمر ماشيا فالاظهر وجوب المشي فان كان قال احج ماشيا
فمن حيث يحرم وان قال امشي الى بيت الله تعالى فمن دويرة اهله في
الاصح واذا اوجبنا المشي فركب لعذر اجزأه وعليه دم في الاظهر او بلا عذر
اجزأه على المشهور وعليه دم ومن نذر حجا او عمرة لزمه فعله بنفسه فان
كان معضوبا استناب ويستحب تعجيله في اول الامكان فان تمكن فاخر فمات
حج من ماله وان نذر الحج عامه وامكنه لزمه فان منعه مرض وجب القضاء
او عدو فلا في الاظهر او صلاة او صوما في وقت فمنعه مرض او عدو
وجب القضاء او هديا لزمه حمله الى مكة والتصدق به على من بها او
التصدق على اهل بلد معين لزمه او صوما في بلد لم يتعين وكذا صلاة
الا المسجد الحرام وفي قول ومسجد المدينة والاقصى **قلت** الاظهر
تعينهما كالمسجد الحرام والله اعلم او صوما مطلقا فيوم او اياما فثلاثة

او صدقة فيما كان او صلاة فركعتان وفي قول ركعة فعلى الاول يجب القيام فيهما
على القدرة وعلى الثاني لا او عتقا فعلى الاول رقبة كفارة وعلى الثاني رقبة **قلت**
الثاني هنا اظهر والله اعلم او عتق كافرة معيبة اجزاه كاملة فان عين ناقصة تعينت
او صلاة قايما لم يجز قاعدا بخلاف عكسه او طول قراة الصلاة او سورة معينة
او الجماعة لزمه والصحيح انعقاد النذر بكل قربة لا تجب ابتدا كعيادة
وتشييع جنازة وسلام

كتاب القضا

هو فرض
كفاية فان تعين لزمه طلبه والا فان كان غيره اصلح وكان يتولاه فللمفضول
القبول وقيل لا ويكره طلبه وقيل يحرم وان كان مثله فله القبول ويندب
الطلب ان كان خاملا يرجوا به نشر العلم او محتاجا الى الرزق والا فالاولى
تركه **قلت** ويكره على الصحيح والله اعلم والاعتبار في التعين وعدمه
بالناحية وشرط القاضي مسلم مكلف حر ذكر عدل سميع بصير ناطق كاف
مجتهد وهو ان يعرف من القران والسنة ما يتعلق بالاحكام وخاصه
وعامه ومجمله ومبينه وناسخه ومنسوخه ومتواتر السنة وغيره والمتصل
والمرسل وحال الرواة قوة وضعفا ولسان العرب لغة ونحوا واقوال العلما
من الصحابة فمن بعدهم اجماعا واختلافا والقياس بانواعه فان تعذر جمع
هذه الشروط فولى سلطان له شوكة فاسقا او مقلدا انفذ قضاوه للضرورة
ويندب للامام اذا ولى قاضيا ان ياذن له في الاستخلاف فان نهاه لم يستخلف
فان اطلق فيما لا يقدر عليه لا غيره في الاصح وشرط المستخلف كالقاضي
الا ان يستخلف في امر خاص كسماع بينة فيكفي علمه بما يتعلق به ويحكم
باجتهاده او اجتهاد مقلده ان كان مقلدا ولا يجوز ان يشترط عليه خلافه
ولو حكم خصمان رجلا في غير حد الله تعالى جاز مطلقا بشرط اهلية القضاء

وفي قول لا يجوز وقيل يشترط عدم قاض بالبلد وقيل يختص بمال دون قصاص
ونكاح ونحوها ولا ينفذ حكمه الا على راض به فلا يكفي رضا قاتل في ضرب
دية على عاقلة وان رجع احدهما قبل الحكم امتنع الحكم ولا يشترط الرضا
بعد الحكم في الاظهر ولو نصب قاضيين ببلد وخص كلا بمكان او زمن او نوع
جاز وكذا ان لم يخص في الاصح الا ان يشترط اجتماعهما على الحكم **فصل** جن قاض
او اغمي عليه او عمي او ذهبت اهلية اجتهاده وضبطه بغفلة او نسيان لم ينفذ
حكمه وكذا لو فسق في الاصح فان زالت هذه الاحوال لم تعد ولايته في الاصح
وللامام عزل قاض ظهر منه خلل او لم يظهر وهناك افضل منه او مثله
وفي عزله به مصلحة كتسكين فتنة والا فلا لكن ينفذ العزل في الاصح والمذهب
انه ينعزل قبل بلوغه خبر عزله واذا كتب الامام اليه اذا قرات كتابي فانت
معزول فقراه انعزل وكذا ان قري عليه في الاصح وينعزل بموته وانعزاله
من اذن له في شغل معين كبيع مال ميت والاصح انعزال نايبه المطلق ان لم يوذن
له في استخلاف او قيل استخلف عن نفسك او اطلق فان قيل استخلف عني فلا
ولا ينعزل قاض بموت الامام ولا ناظر يتيم ووقف بموت قاض ولا يقبل
قوله بعد انعزاله حكمت بكذا فان شهد مع اخر بحكمه لم يقبل على الصحيح
او بحكم حاكم جايز الحكم قبلت في الاصح ويقبل قوله قبل عزله حكمت
بكذا فان كان في غير محل ولايته فكمعزول ولو ادعي شخص على معزول انه
اخذ ماله برشوة او شهادة عبدين مثلا احضر وفصلت خصومتهما
وان قال حكم بعبدين ولم يذكر مالا احضر وقيل لا حتى تقوم بينة بدعواه
فان حضر وانكر صدق بلا يمين في الاصح **قلت** الاصح بيمين والله اعلم ولو
ادعي على قاض جور في حكم لم تسمع وتشترط بينة وان لم يتعلق بحكمه

نسخة: فيما كان — مع — استخلف — نسخة: يشترط

حكم بينهما خليفته أو غيره **فصل** ليكتب الإمام لمن يوليه ويشهد
بالكتاب شاهدين يخرجان معه الى البلد يخبران بالحال وتكفي الاستفاضه
في الاصح لا مجرد كتاب على المذهب ويبحث القاضي عن حال علما البلد
وعدوله ويدخل يوم الاثنين وينزل وسط البلد وينظر اولا في اهل الحبس
فمن قال حبست بحق ادامه او ظلما فعلى خصمه حجة فان كان غايبا كتب
اليه ليحضر ثم الاوصياء فمن ادعى وصاية سال عنها وعن حاله وتصرفه
فمن وجده فاسقا اخذ المال منه او ضعيفا عضده بمعين ويتخذ مزكيا
وكاتبا ويشترط كونه مسلما عدلا عارفا بكتابة محاضر وسجلات
ويستحب فقه ووفور عقل وجودة خط ومترجما وشرطه عدالة وحرية
وعدد والاصح جواز اعمى واشتراط عدد في اسماع قاض به صمم ويتخذ
درة للتاديب وسجنا لادا حق ولتعزير ويستحب كون مجلسه فسيحا
بارزا مصونا من اذى حر وبرد لايقا بالوقت والقضا لا مسجدا ويكره
ان يقضي في حال الجوع وشبع مفرطين وكل حال يسو خلقه ويندب ان
يشاور الفقها وان لا يشتري ويبيع بنفسه ولا يكون له وكيل معروف
فان اهدى اليه من له خصومة جاز بقدر العادة والاولى ان يثيب عليها
ولا ينفذ حكمه لنفسه ورقيقه وشريكه في المشترك وكذا اصله
وفرعه على الصحيح ويحكم له ولهولاء الامام او قاض اخر وكذا نايبه على
الصحيح واذا اقر المدعى عليه او نكل فحلف المدعي وسال القاضي ان يشهد
على اقراره عنده او يمينه او الحكم بما ثبت والاشهاد به لزمه او ان
يكتب له محضرا بما جرى من غير حكم او سجلا بما حكم استحب اجابته وقيل
يجب ويستحب نسختان احداهما له والاخرى تحفظ في ديوان الحكم واذا

حكم باجتهاد ثم بان خلاف نص الكتاب او السنة او الاجماع او قياس
جلي نقضه هو وغيره لا خفي والقضا ينفذ ظاهرا لا باطنا ولا يقضي
بخلاف علمه بالاجماع والاظهر انه يقضي بعلمه الا في حدود الله تعالى
ولو راى ورقة فيها حكمه او شهادته او شهد شاهدان انك حكمت
او شهدت بهذا لم يعمل به ولم يشهد حتى يتذكر وفيهما وجه في ورقة
مصونة عندهما وله الحلف على استحقاق حق واداية اعتمادا على خط
مورثه اذا وثق بخطه وامانته والصحيح جواز رواية الحديث بخط
محفوظ عنده **فصل** ليسو بين الخصمين في دخول عليه وقيام لهما
واستماع وطلاقة وجه وجواب سلام ومجلس والاصح رفع مسلم على
ذمي فيه واذا جلسا فله ان يسكت وان يقول ليتكلم المدعي فاذا ادعى طالب
خصمه بالجواب فان اقر فذاك وان انكر فله ان يقول للمدعي الك بينة
وان يسكت فان قال لي بينة واريد تحليفه فله ذلك او لا بينة لي ثم احضرها
قبلت في الاصح واذا ازدحم خصوم قدم الاسبق فان جهل او جاووا معا اقرع
ويقدم مسافرون مستوفزون ونسوة وان تاخروا ما لم يكثروا ولا
يقدم سابق وقارع الا بدعوى ويحرم اتخاذ شهود معينين لا يقبل
غيرهم واذا شهد شهود فعرف عدالة او فسقا عمل بعلمه والا وجب
الاستزكا بان يكتب ما يتميز به الشاهد والمشهود له وعليه
وكذا قدر الدين على الصحيح ويبعث به مزكيا ثم يشافهه المزكي بما
عنده وقيل يكفي كتابته وشرطه كشاهد مع معرفة الجرح والتعديل
وخبرة باطن من يعدله لصحبة او جوار او معاملة والاصح اشتراط
لفظ شهادة وانه يكفي هو عدل وقيل يزيد علي ولي ويجب ذكر الجرح

ويعتمد فيه المعاينة او الاستفاضة ويقدم على التعديل فان قال المعدل
عرفت سبب الجرح وتاب منه واصلح قدم والاصح انه لا يكفي في
التعديل قول المدعى عليه هو عدل وقد غلط

باب القضا على الغايب

هو جايز ان كان عليه بينة وادعى المدعى
جحوده فان قال هو مقر لم تسمع بينته وان اطلق فالاصح انها تسمع وانه لا
يلزم القاضي نصب مسخر ينكر عن الغايب ويجب ان يحلفه بعد البينة
ان الحق ثابت في ذمته وقيل يستحب ويجريان في دعوى على صبي او مجنون
ولو ادعى وكيل على الغايب فلا تحليف ولو حضر المدعى عليه وقال لوكيل
المدعي ابراني موكلك امر بالتسليم واذا ثبت مال على غايب وله مال
قضاه الحاكم منه والا فان سال المدعي انها الحال الى قاضي بلد الغايب
اجابه فينهي سماع بينة ليحكم بها ثم يستوفي او حكما ليستوفي والانها ان يشهد
عدلين بذلك ويستحب كتاب به يذكر فيه ما يتميز به المحكوم عليه ويختمه ويشهدان
عليه ان انكر فان قال لست المسمى في الكتاب صدق بيمينه وعلى المدعي بينة
بان هذا المكتوب اسمه ونسبه فان اقامها فقال لست المحكوم عليه لزمه
الحكم ان لم يكن هناك مشارك له في الاسم والصفات فان كان احضر فان
اعترف بالحق طولب وترك الاول والا بعث الى الكاتب ليطلب من الشهود
زيادة صفة تميزه ويكتبها ثانيا ولو حضر قاضي بلد الغايب ببلد الحاكم
فشافهه بحكمه ففي امضايه اذا عاد الى ولايته خلاف القضا بعلمه ولو
ناداه في طرفي ولايتهما امضاه وان اقتصر على سماع بينة كتب سمعت بينة
على فلان ويسميها ان لم يعدلها والا فالاصح جواز ترك التسمية والكتاب بالحكم
يمضي مع قرب المسافة وبسماع البينة لا يقبل على الصحيح الا في مسافة قبول شهادة

على شهادة

فصل

ادعى عينا غايبة عن البلد يومن اشتباهها كعقار وعبد
وفرس معروفات سمع بينته وحكم بها وكتب الى قاضي بلد المال ليسلمه للمدعي
ويعتمد في العقار حدوده او لا يومن فالاظهر سماع البينة ويبالغ المدعي في
الوصف ويذكر القيمة وانه لا يحكم بها بل يكتب الى قاضي بلد المال بما شهدت
به فياخذه ويبعثه الى الكاتب ليشهدوا على عينه والاظهر انه يسلمه الى
المدعي بكفيل ببدنه فان شهدوا بعينه كتب ببراة الكفيل والا فعلى المدعي
مونة الرد او غايبة عن المجلس لا البلد امر باحضار ما يمكن احضاره ليشهدوا
بعينه ولا تسمع شهادة بصفة واذا وجب احضار فقال ليس بيدي عين بهذه
الصفة صدق بيمينه ثم للمدعي دعوى القيمة فان نكل فحلف المدعي او اقام
بينة كلف الاحضار وحبس عليه ولا يطلق الا باحضار او دعوى تلف ولو
شك المدعي هل تلفت العين فيدعي قيمة ام لا فيدعيها فقال غصب مني كذا فان
بقي لزمه رده والا فقيمته سمعت دعواه وقيل لا بل يدعيها ويحلفه ثم يدعي
القيمة ويجريان فيمن دفع ثوبه لدلال ليبيعه فجحد وشك هل باعه فيطلب
الثمن ام اتلفه فقيمته ام هو باق فيطلبه وحيث اوجبنا الاحضار فثبت
للمدعي استقرت مونته على المدعى عليه والا فهي ومونة الرد على المدعي

فصل

الغايب الذي تسمع البينة ويحكم عليه من بمسافة بعيدة وهي التي لا يرجع منها
مبكرا الى موضعه ليلا وقيل مسافة قصر ومن بقربه كحاضر فلا تسمع
بينة ويحكم بغير حضوره الا لتواريه او تعززه والاظهر جواز القضا على
غايب في قصاص وحد قذف ومنعه في حد الله تعالى ولو سمع بينة فقدم قبل
الحكم لم يستعدها بل يخبره ويمكنه من جرح ولو عزل بعد سماع بينة ثم ولي
وجبت الاستعادة واذا استعدي على حاضر بالبلد احضره بدفع ختم طين

يطلب أو غيره او بموتب لذلك فان امتنع بلا عذر احضره باعوان السلطان وعزره
او غايب في غير ولايته فليس له احضاره او فيها وله هناك نايب لم يحضره بل
يسمع بينته ويكتب اليه او لا نايب فالاصح يحضره من مسافة العدوى فقط
وهي التي يرجع منها مبكر ليلا وان المخدرة لا تحضر وهي التي لا يكثر خروجها لحاجات

باب القسمة

قد يقسم الشركاء او منصوبهم او منصوب
الامام وشرط منصوبه ذكر حر عدل يعلم المساحة والحساب فان كان فيها تقويم
وجب قاسمان والا فقاسم وفي قول اثنان وللامام جعل القاسم حاكما في التقويم فيعمل
فيه بعدلين ويقسم ويجعل الامام رزق منصوبه من بيت المال فان لم يكن فاجرته
على الشركاء فان استاجروه وسمى كل قدرا لزمه والا فالاجرة موزعة على الحصص
وفي قول على الرؤوس ثم ما عظم الضرر في قسمته كجوهرة وثوب نفيسين وزوجي
خف ان طلب الشركاء كلهم قسمته لم يجبهم القاضي ولا يمنعهم ان قسموا بانفسهم ان
لم يبطل منفعته كسيف يكسر وما يبطل نفعه المقصود كحمام وطاحونة صغيرين
لا يجاب طالب قسمته في الاصح فان امكن جعله حمامين اجيب ولو كان له عشر
دار لا يصلح للسكنى والباقي لاخر فالاصح اجبار صاحب العشر بطلب صاحبه دون
عكسه وما لا يعظم ضرره فقسمته انواع احدها بالاجزاء كمثلي ودار متفقة
ابنية وارض مشتبهة الاجزاء فيجبر الممتنع فتعدل السهام كيلا او وزنا او
ذرعا بعدد الانصباء ان استوت ويكتب في كل رقعة اسم شريك او جزء
مميز بحد او جهة وتدرج في بنادق مستوية ثم يخرج من لم يحضرها رقعة
على الجزء الاول ان كتب الاسماء فيعطى كل من خرج اسمه او على اسم زيد ان
كتب الاجزاء فان اختلفت الانصباء كنصف وثلث وسدس جزئت الارض
على اقل السهام وقسمت كما سبق ويحترز عن تفريق حصة واحد الثاني بالتعديل

كارض تختلف قيمة اجزائها بحسب قوة انبات وقرب ماء ويجبر عليها في الاظهر
ولو استوت قيمة دارين او حانوتين فطلب جعل كل لواحد فلا اجبار او عبيد
او ثياب من نوع اجبر او نوعين فلا الثالث بالرد بان يكون في احد الجانبين بئر
او شجر لا يمكن قسمته فيرد من ياخذه قيمته قسط ولا اجبار فيه وهو بيع وكذا التعديل
على المذهب وقسمة الاجزاء افراز في الاظهر ويشترط في الرد الرضا بعد القرعة
في الاصح كقولهما رضينا بهذه القسمة او بما اخرجته القرعة ولو ثبت ببينة
غلط او حيف في قسمة اجبار نقضت فان لم تكن بينة وادعاه واحد فله تحليف
شريكه ولو ادعاه في قسمة تراض وقلنا هي بيع فالاصح انه لا اثر للغلط فلا فائدة لهذه
الدعوى **قلت** وان قلنا افراز نقضت ان ثبت والا فيحلف شريكه والله اعلم
ولو استحق بعض المقسوم شايعا بطلت فيه وفي الباقي خلاف تفريق الصفقة او
من النصيبين معين سوا بقيت والا بطلت

كتاب الشهادات

شرط الشاهد حر مسلم مكلف عدل ذو مروءة غير متهم وشرط العدالة
اجتناب الكباير والاصرار على صغيرة ويحرم اللعب بالنرد ويكره بشطرنج فان
شرط فيه مال من الجانبين فقمار ويباح سماع الحداء وسماعه ويكره الغناء بلا آلة
وسماعه ويحرم استعمال آلة من شعار الشربة كطنبور وعود وصنج ومزمار عراقي
واستماعها لا يراع في الاصح **قلت** الاصح تحريمه والله اعلم ويجوز دف لعرس
وختان وكذا غيرهما في الاصح وان كان فيه جلاجل ويحرم ضرب الكوبة وهي طبل
طويل ضيق الوسط لا الرقص الا ان يكون فيه تكسر كفعل المخنث ويباح قول
شعر وانشاده الا ان يهجو او يفحش او يعرض بامراة معينة والمروءة تخلق بخلق
امثاله في زمانه ومكانه فالاكل في سوق والمشي مكشوف الراس وقبلة زوجة
وامة بحضرة الناس واكثار حكايات مضحكة ولبس فقيه قباء او قلنسوة حيث

من
لا يعتاده والاكباب على لعب الشطرنج او غنا او سماعه وادامة رقص يسقطها والامر
فيه يختلف بالاشخاص والاحوال والاماكن وحرفة دنية كحجامة وكنس ودبغ
ممن لا تليق به تسقطها فان اعتادها وكانت حرفة ابيه فلا في الاصح والتهمة
ان يجر اليه نفعا او يدفع عنه ضرا فترد شهادته لعبده ومكاتبه وغريم له
ميت او عليه حجر فلس وبما هو وكيل فيه وببراة من ضمنه وبجراحة مورثه ولو
شهد لمورث له مريض او جريح بمال قبل الاندمال قبلت في الاصح وترد شهادة عاقلة
بفسق شهود قتل وغرما مفلس بفسق شهود دين اخر ولو شهدا لاثنين بوصية
فشهدا للشاهدين بوصية من تلك التركة قبلت الشهادتان في الاصح ولا
تقبل لاصل ولا فرع وتقبل عليهما وكذا على ابيهما بطلاق ضرة امهما او قذفها
في الاظهر واذا شهد لفرع واجنبي قبلت للاجنبي في الاظهر **قلت** وتقبل لكل
من الزوجين ولاخ وصديق والله اعلم ولا تقبل من عدو وهو من يبغضه
بحيث يتمنى زوال نعمته ويحزن بسروره ويفرح بمصيبته وتقبل له وكذا
عليه في عداوة دين ككافر ومبتدع وتقبل شهادة مبتدع لا نكفره
لا مغفل لا يضبط ولا مبادر وتقبل شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى وفيما
له فيه حق مؤكد كطلاق وعتق وعفو عن قصاص وبقا عدة وانقضايها
وحد له تعالى وكذا النسب على الصحيح ومتى حكم بشاهدين فبانا كافرين
او عبدين او صبيين نقضه هو وغيره وكذا فاسقان في الاظهر ولو شهد
كافر او عبد او صبي ثم اعادها بعد كماله قبلت او فاسق تاب فلا وتقبل
شهادته بغيرها بشرط اختباره بعد التوبة مدة يظن بها صدق توبته وقدرها
الاكثرون بسنة ويشترط في توبة معصية قولية القول فيقول القاذف قذفي
باطل وانا نادم عليه ولا اعود اليه وكذا شهادة الزور **قلت** وغير القولية

يشترط اقلاع وندم وعزم ان لا يعود ورد ظلامة ادمي ان تعلقت به والله اعلم
فصل لا يحكم بشاهد الا في هلال رمضان في الاظهر ويشترط في الزنا اربعة
رجال وللاقرار به اثنان وفي قول اربعة ولمال وعقد مالي كبيع واقالة وحوالة
وضمان وحق مالي كخيار واجل رجلان او رجل وامراتان ولغير ذلك من عقوبة لله
تعالى او لادمي وما يطلع عليه رجال غالبا كنكاح وطلاق ورجعة واسلام
وردة وجرح وتعديل وموت واعسار ووكالة ووصاية وشهادة على شهادة
رجلان وما يختص بمعرفته النسا او لا يراه رجال غالبا كبكارة وولادة وحيض
ورضاع وعيوب تحت الثياب يثبت بما سبق وباربع نسوة وما لا يثبت برجل وامرا
تين لا يثبت برجل ويمين وما يثبت بهم يثبت برجل ويمين الا عيوب النسا ونحوها ولا
يثبت شي بامراتين ويمين وانما يحلف المدعي بعد شهادة شاهده وتعديله ويذكر
في حلفه صدق الشاهد فان ترك الحلف وطلب يمين خصمه فله ذلك فان نكل فله
ان يحلف يمين الرد في الاظهر ولو كان بيده امة وولدها فقال رجل هذه مستولدتي
علقت بهذا في ملكي ثبت الاستيلاد لا نسب الولد وحريته في الاظهر ولو كان بيده
غلام فقال رجل كان لي واعتقته وحلف مع شاهد فالمذهب انتزاعه ومصيره
حرا ولو ادعت ورثة مالا لمورثهم واقاموا شاهدا وحلف معه بعضهم اخذ نصيبه
ولا يشارك فيه ويبطل حق من لم يحلف بنكوله ان حضر وهو كامل فان كان غايبا
او صبيا او مجنونا فالمذهب انه لا يقبض نصيبه فاذا زال عذره حلف
واخذ بغير اعادة شهادة ولا تجوز على فعل كزنا وغصب واتلاف
وولادة الا بالابصار وتقبل من اصم والاقوال كعقد يشترط
سمعها وابصار قايلها ولا يقبل اعمى الا ان يقر في اذنه فيتعلق به حتى
يشهد عند قاض به على الصحيح ولو حملها بصير ثم عمي شهد ان كان

تبين
صدق
وحلف مع شاهد
شهادة

المشهود له وعليه معروف في الاسم والنسب ومن سمع قول شخص او رأى
فعله فان عرف عينه واسمه ونسبه شهد عليه في حضوره اشارة
وعند غيبته وموته باسمه ونسبه فان جهلهما لم يشهد عند
موته وغيبته ولا يصح تحمل شهادة على منتقبة اعتمادا على
صوتها فان عرفها بعينها او باسم ونسب جاز ويشهد عند
الاداء بما يعلم ولا يجوز التحمل عليها بتعريف عدل او عدلين على الاشهر
والعمل على خلافه فلو قامت بينة على عينه بحق فطلب المدعي التسجيل
سجل القاضي بالحلية لا الاسم والنسب ما لم يثبتا وله الشهادة
بالتسامع على نسب من اب وقبيلة وكذا ام في الاصح وموت على
المذهب لا عتق وولاء ووقف ونكاح وملك في الاصح **قلت**
الاصح عند المحققين والاكثرين في الجميع الجواز والله اعلم وشرط
التسامع سماعه من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب وقيل
يكفي من عدلين ولا تجوز الشهادة على ملك بمجرد يد
ولا بيد وتصرف في مدة قصيرة وتجوز في طويلة في الاصح
وشرطه تصرف ملاك من سكنى وهدم وبناء وبيع ورهن [وتبنى]
شهادة الاعسار على قرائن ومخايل الضر والاضاقة
فصل تحمل الشهادة فرض كفاية في نكاح وكذا الاقرار
والتصرف المالي وكتابة الصك في الاصح واذا لم يكن في القضية
الا اثنان لزمهما الاداء فلو ادى واحد وامتنع الآخر وقال
احلف معه عصى وان كان شهود فالاداء فرض كفاية
فلو طلب من اثنين لزمهما في الاصح وان لم يكن الا واحد

لزمه ان كان فيما يثبت بشاهد ويمين والا فلا وقيل لا يلزم الاداء
الا من تحمل قصدا لا اتفاقا ولوجوب الاداء شروط ان يدعى من
مسافة العدوى وقيل دون مسافة قصر وان يكون عدلا فان
دعي ذو فسق مجمع عليه قيل او مختلف فيه لم يجب وان لا يكون
معذورا بمرض ونحوه فان كان اشهد على شهادته او بعث
القاضي من يسمعها **فصل** تقبل الشهادة على الشهادة في
غير عقوبة وفي عقوبة لآدمي على المذهب وتحملها بان يسترعيه
فيقول انا شاهد بكذا واشهدك او اشهد على شهادتي او
يسمعه يشهد عند قاض او يقول اشهد ان لفلان على فلان
الفا من ثمن مبيع او غيره وفي هذا وجه ولا يكفي سماع قوله
لفلان على فلان كذا او اشهد بكذا او عندي شهادة بكذا
وليبين الفرع عند الاداء جهة التحمل فان لم يبين ووثق القاضي
بعلمه فلا باس ولا يصح التحمل على شهادة مردود الشهادة ولا
تحمل النسوة فان مات الاصل او غاب او مرض لم يمنع شهادة الفرع
وان حدث ردة او فسق او عداوة منعت وجنونه كموته على
الصحيح ولو تحمل فرع فاسق او عبد فادى وهو كامل قبلت ويكفي
شهادة اثنين على الشاهدين وفي قول يشترط لكل رجل او امراة
اثنان وشرط قبولها تعذر او تعسر الاصيل بموت او عمى
او مرض يشق حضوره او غيبة لمسافة عدوى وقيل قصر وان يسمي
الاصول ولا يشترط ان يزكيهم الفروع فان زكوهم قبل ولو شهدوا
على شهادة عدلين او عدول ولم يسموهم لم يجز **فصل** رجعوا

عن الشهادة قبل الحكم امتنع او بعده وقبل استيفا مال استوفي او عقوبة
فلا او بعده لم ينقض فان كان المستوفى قصاصا او قتل ردة او
رجم زنا او جلده ومات وقالوا تعمدنا فعليهم قصاص او دية
مغلظة وعلى القاضي قصاص ان قال تعمدت وان رجع هو وهم
فعلى الجميع قصاص ان قالوا تعمدنا فان قالوا اخطانا فعليه نصف
دية وعليهم نصف ولو رجع مزك فالاصح انه يضمن او ولي
وحده فعليه قصاص او دية او مع الشهود فكذلك
وقيل هو وهم شركاء ولو شهدا بطلاق باين او رضاع
او لعان وفرق القاضي فرجعا دام الفراق وعليهما مهر مثل
وفي قول نصفه ان كان قبل وطء ولو شهدا بطلاق وفرق
فرجعا فقامت بينة انه كان بينهما رضاع فلا غرم ولو
رجع شهود مال غرموا في الاظهر ومتى رجعوا كلهم وزع
عليهم الغرم او بعضهم وبقي نصاب فلا غرم وقيل يغرم قسطه
وان نقص النصاب ولم يزد الشهود عليه فقسط وان زاد
فقسط من النصاب وقيل من العدد وان شهد رجل وامراتان
فعليه نصف وهما نصف او واربع في رضاع فعليه ثلث وهن
ثلثان فان رجع هو او ثنتان فلا غرم في الاصح وان شهد هو
واربع بمال فقيل كرضاع والاصح هو نصف وهن نصف
سوا رجعن معه او وحدهن وان رجع ثنتان فالاصح لا غرم
وان شهود احصان او صفة مع شهود تعليق طلاق وعتق
لا يغرمون

كتاب الدعوى والبينات

تشترط الدعوى عند قاض في عقوبة كقصاص وقذف وان استحق
عينا فله اخذها ان لم يخف فتنة والا وجب الرفع الى قاض او دينا
على غير ممتنع من الادا طالبه ولا يحل اخذ شي له او على منكر ولا بينة
اخذ جنس حقه من ماله وكذا غير جنسه ان فقده على المذهب او
على مقر ممتنع او منكر وله بينة فكذلك وقيل يجب الرفع الى قاض
واذا جاز الاخذ فله كسر باب ونقب جدار لا يصل المال الا به ثم الماخوذ
من جنسه يتملكه ومن غيره يبيعه وقيل يجب دفعه الى قاض يبيعه
والماخوذ مضمون عليه في الاصح فيضمنه ان تلف قبل تملكه وبيعه
ولا ياخذ فوق حقه ان امكن الاقتصار وله اخذ مال غريم غريمه
والاظهر ان المدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه
فاذا اسلم زوجان قبل وطء فقال اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت مرتبا
فهو مدع ومتى ادعى نقدا اشترط بيان جنس ونوع وقدر وصحة وتكسر
ان اختلفت بهما قيمة او عينا تنضبط كحيوان وصفها بصفة السلم
وقيل يجب معها ذكر القيمة فان تلفت وهي متقومة وجب ذكر القيمة
او نكاحا لم يكف الاطلاق على الاصح بل يقول نكحتها بولي مرشد وشاهدي
عدل ورضاها ان كان يشترط فان كانت امة فالاصح وجوب ذكر
العجز عن طول وخوف عنت او عقدا ماليا كبيع وهبة كفى الاطلاق
الاصح ومن قامت عليه بينة ليس له تحليف المدعي فان ادعى اداء او ابراء
او شراء عين او هبتها واقباضها حلفه على نفيه وكذا لو ادعى علمه
بفسق شاهده او كذبه في الاصح واذا استمهل ليأتي بدافع امهل
ثلاثة ايام ولو ادعى رق بالغ فقال انا حر فالقول قوله او رق صغير

ليس في يده لم يقبل الا ببينة او في يده حكم له به ان لم يعرف استنادها الى
التقاط فلو انكر الصغير وهو مميز فانكاره لغو وقيل كبالغ ولا تسمع دعوى
دين مؤجل في الاصح **فصل** اصر المدعى عليه على السكوت عن جواب
الدعوى جعل كمنكر ناكل فان ادعى عشرة فقال لا تلزمني العشرة
لم يكف حتى يقول ولا بعضها وكذا يحلف فان حلف على نفي العشرة
واقتصر عليه فناكل فيحلف المدعي على استحقاق دون عشرة بجزء وياخذه
وان ادعى مالا مضافا الى سبب كاقرضتك كذا كفاه في الجواب لا
تستحق علي شيا او شفعة كفاه لا تستحق علي شيا او لا تستحق تسلم الشقص
ويحلف على حسب جوابه هذا فان اجاب بنفي السبب المذكور حلف
عليه وقيل له حلف بالنفي المطلق ولو كان بيده مرهون او مكرى
وادعاه مالكه كفاه لا يلزمني تسليمه فلو اعترف بالملك وادعى
الرهن والاجارة فالصحيح انه لا يقبل الا ببينة فان عجز عنها
وخاف اولا ان اعترف بالملك جحده الرهن والاجارة فحيلته ان
يقول ان ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني التسليم وان ادعيت
مرهونا فاذكره لاجيب واذا ادعى عليه عينا فقال ليس هي لي او
لرجل لا اعرفه او لابني الطفل او وقف على الفقرا او مسجد كذا
فالاصح انه لا تنصرف الخصومة ولا تنزع منه بل يحلفه المدعي
انه لا يلزمه التسليم ان لم تكن بينة وان اقر به لمعين حاضر
يمكن مخاصمته وتحليفه سئل فان صدقه صارت الخصومة معه
وان كذبه ترك في يد المقر وقيل يسلم الى المدعي وقيل يحفظه
الحاكم لظهور مالك وان اقر به لغايب فالاصح انصراف الخصومة

عنه ويوقف الامر حتى يقدم الغايب فان كان للمدعي بينة قضي
بها وهو قضا على غايب فيحلف معها وقيل على حاضر وما قبل اقرار
عبد به كعقوبة فالدعوى عليه وعليه الجواب وما لا كارش فعلى
السيد **فصل** تغلظ يمين مدع ومدعى عليه فيما ليس بمال ولا
يقصد به مال وفي ما يبلغ نصاب زكاة وسبق بيان التغليظ في اللعان
ويحلف على البت في فعله وكذا فعل غيره ان كان اثباتا وان كان نفيا
فعلى نفي العلم ولو ادعى دينا لمورثه فقال ابراني حلف على نفي العلم بالبراة
ولو قال جنى عبدك علي بما يوجب كذا فالاصح حلفه على البت **قلت**
ولو قال جنت بهيمتك حلف على البت قطعا والله اعلم ويجوز البت بظن
مؤكد يعتمد خطه او خط ابيه وتعتبر نية القاضي المستحلف فلو
ورى او تاول خلافها او استثنى بحيث لا يسمع القاضي لم يدفع اثم
اليمين الفاجرة ومن توجهت عليه يمين لو اقر بمطلوبها لزمه
فانكر حلف ولا يحلف قاض على تركه الظلم في حكمه ولا شاهد
انه لم يكذب ولو قال مدعى عليه انا صبي لم يحلف ووقف
حتى يبلغ واليمين تفيد قطع الخصومة في الحال لا البراة فلو حلفه
ثم اقام بينة حكم بها ولو قال المدعى عليه قد حلفني مرة
فليحلف انه لم يحلفني مكن في الاصح واذا نكل حلف المدعي
وقضي له ولا يقضى بنكوله والنكول ان يقول انا ناكل او يقول
له القاضي احلف فيقول لا احلف فان سكت حكم القاضي بنكوله
وقوله للمدعي احلف حكم بنكوله واليمين المردودة في قول كبينة
وفي الاظهر كاقرار المدعى عليه فلو اقام المدعى عليه بعدها بينة

بأداء أو إبراء لم تسمع فإن لم يحلف المدعي ولم يتعلل بشيء سقط حقه من
اليمين وليس له مطالبة الخصم وإن تعلل بإقامة بينة أو مراجعة حساب
أمهل ثلاثة أيام وقيل أبدا وإن استمهل المدعى عليه حين استحلف لينظر
حسابه لم يمهل وقيل ثلاثة ولو استمهل في ابتداء الجواب أمهل
إلى آخر المجلس ومن طولب بزكاة فادعى دفعها إلى ساع آخر أو غلط
خارص وألزمناه اليمين فنكل وتعذر رد اليمين فالأصح أنها
تؤخذ منه ولو ادعى ولي صبي دينا له فأنكر ونكل لم يحلف
الولي وقيل يحلف وقيل إن ادعى مباشرة سببه حلف

فصل

ادعيا عينا في يد ثالث وأقام كل منهما بينة سقطتا وفي قول تستعملان
ففي قول تقسم وقول يقرع وقيل يوقف حتى يتبين أو يصطلحا ولو كانت
في يدهما وأقاما بينتين بقيت كما كانت ولو كانت بيده
فأقام غيره بها بينة وهو بينة قدم صاحب اليد ولا تسمع
بينته إلا بعد بينة المدعي ولو أزيلت يده ببينة ثم أقام بينة
بملكه مستندا إلى ما قبل إزالة يده واعتذر بغيبة شهوده
سمعت وقدمت وقيل لا ولو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك
فقال بل ملكي وأقاما بينتين قدم الخارج ومن أقر لغيره بشيء ثم
ادعاه لم تسمع إلا أن يذكر انتقالا ومن أخذ منه مال ببينة ثم
ادعاه لم يشترط ذكر الانتقال في الأصح والمذهب أن زيادة عدد
شهود أحدهما لا ترجح وكذا لو كان لأحدهما رجلان وللآخر
رجل وامرأتان فإن كان للآخر شاهد ويمين رجح الشاهدان
في الأظهر ولو شهدت لأحدهما بملك من سنة وللآخر أكثر

بالأظهر

ترجيح الأكثر ولصاحبها الأجرة والزيادة الحادثة من يومئذ ولو
أطلقت بينة وأرخت بينة فالمذهب أنهما سواء وأنه لو كان
لصاحب متأخرة التاريخ يد قدم وأنها لو شهدت بملكه أمس ولم
تتعرض للحال لم تسمع حتى يقولوا ولم يزل ملكه أو لا نعلم مزيلا له وتجوز
الشهادة بملكه الآن استصحابا لما سبق من إرث وشراء وغيرهما
ولو شهدت بإقراره أمس بالملك له استديم ولو أقامها بملك دابة
أو شجرة لم يستحق ثمرة موجودة ولا ولدا منفصلا ويستحق حملا في
الأصح ولو اشترى شيئا فأخذ منه بحجة مطلقة رجع على بائعه بالثمن
وقيل لا إلا إذا ادعى ملكا سابقا على الشراء ولو ادعى ملكا مطلقا
فشهدوا له مع سببه لم يضر وإن ذكر سببا وهم سببا آخر ضر

فصل

قال آجرتك البيت بعشرة فقال بل الدار بالعشرة
وأقاما بينتين تعارضتا وفي قول يقدم المستأجر ولو ادعيا شيئا
في يد ثالث وأقام كل منهما بينة أنه اشتراه ووزن له ثمنه فإن اختلف
التاريخ حكم للأسبق وإلا تعارضتا ولو قال كل منهما بعتكه بكذا وأقاما هما
فإن اتحد تاريخهما تعارضتا وإن اختلف لزمه الثمنان وكذا إن
أطلقتا أو إحداهما في الأصح ولو مات عن ابنين مسلم ونصراني فقال
كل منهما مات على ديني فإن عرف أنه كان نصرانيا صدق النصراني
فإن أقاما بينتين مطلقتين قدم المسلم وإن قيدت أن آخر كلامه
إسلام وعكسته الأخرى تعارضتا وإن لم يعرف دينه وأقام كل بينة
أنه مات على دينه تعارضتا ولو مات نصراني عن ابنين مسلم ونصراني
فقال المسلم أسلمت بعد موته فالميراث بيننا فقال النصراني بل قبله

صدق المسلم بيمينه وإن أقاما هما قدم النصراني فلو اتفقا على إسلام
الابن في رمضان وقال المسلم مات الأب في شعبان وقال النصراني في
شوال صدق النصراني وتقدم بينة المسلم على بينته ولو مات
عن أبوين كافرين وابنين مسلمين فقال كل مات على ديننا
صدق الأبوان باليمين وفي قول يوقف حتى يتبين أو يصطلحوا
ولو شهدت أنه أعتق في مرضه سالما وأخرى غانما وكل واحد
ثلث ماله فإن اختلف تاريخه قدم الأسبق وإن اتحد أقرع وإن
أطلقتا قيل يقرع وفي قول يعتق من كل نصفه **قلت** المذهب
يعتق من كل نصفه والله أعلم ولو شهد أجنبيان أنه أوصى بعتق
سالم وهو ثلثه ووارثان حائزان أنه رجع عن ذلك ووصى بعتق غانم
وهو ثلثه ثبتت لغانم فإن كان الوارثان فاسقين لم يثبت
الرجوع فيعتق سالم ومن غانم ثلث ماله بعد سالم **فصل** شرط القائف
مسلم عدل مجرب والأصح اشتراط حر ذكر لا عدد ولا كونه مدلجيا
فإذا تداعيا مجهولا عرض عليه وكذا لو اشتركا في وطء فولدت
ممكنا منهما وتنازعاه بأن وطئا بشبهة أو مشتركة لهما أو وطئ
زوجته وطلق فوطئها آخر بشبهة أو نكاح فاسد أو أمته فباعها
فوطئها المشتري ولم يستبرئ واحد منهما وكذا لو وطئ منكوحة
في الأصح فإذا ولدت لما بين ستة أشهر وأربع سنين من وطئيهما
وادعياه عرض عليه فإن تخلل بين وطئيهما حيضة فللثاني إلا
أن يكون الأول زوجا في نكاح صحيح وسواء فيهما اتفقا إسلاما
وحرية أم لا

كتاب العتق

إنما يصح من

مطلق

مطلق التصرف ويصح تعليقه وإضافته إلى جزء فيعتق كله وصريحه
تحرير وإعتاق وكذا فك رقبة في الأصح ولا يحتاج إلى نية ويحتاج
إليها كناية وهي لا ملك لي عليك لا سلطان لا سبيل لا خدمة
أنت سائبة أنت مولاي وكذا كل صريح أو كناية للطلاق وقوله لعبد
أنت حرة ولأمة أنت حر صريح ولو قال عتقك إليك أو حررتك ونوى
تفويض العتق إليه فأعتق نفسه في المجلس عتق أو أعتقتك على ألف أو أنت
حر على ألف فقبل أو قال له العبد أعتقني على ألف فأجابه عتق
في الحال ولزمه الألف ولو قال بعتك نفسك بألف فقال اشتريت
فالمذهب صحة البيع ويعتق في الحال وعليه ألف والولاء لسيده
ولو قال لحامل أعتقتك أو أعتقتك دون حملك عتقا ولو أعتقه
عتق دونها ولو كانت لرجل والحمل لآخر لم يعتق أحدهما بعتق
الآخر وإذا كان بينهما عبد فأعتق أحدهما كله أو نصيبه عتق
نصيبه فإن كان معسرا بقي الباقي لشريكه وإلا سرى إليه أو إلى ما أيسر به
وعليه قيمة ذلك يوم الإعتاق وتقع السراية بنفس الإعتاق وفي
قول بأداء القيمة وفي قول إن دفعها بان أنها بالإعتاق والاستيلاد
أحد الشريكين الموسر يسري وعليه قيمة نصيب شريكه وحصته
من مهر مثل وتجري الأقوال في وقت حصول السراية فعلى الأول والثالث
لا تجب قيمة حصته من الولد ولا يسري تدبير ولا يمنع السراية
دين مستغرق في الأظهر ولو قال لشريكه الموسر أعتقت نصيبك
فعليك قيمة نصيبي فأنكر صدق بيمينه فلا يعتق نصيبه ويعتق
نصيب المدعي بإقراره إن قلنا يسري بالإعتاق ولا يسري إلى

واستيلاد

نصيبنا المنكر ولو قال لشريكه إن أعتقت نصيبك فنصيبي حر بعد نصيبك فأعتق
الشريك وهو موسر سرى إلى نصيب الأول إن قلنا السراية بالإعتاق وعليه
قيمته فلو قال فنصيبي حر قبله فأعتق الشريك فإن كان المعلق معسرا عتق
نصيب كل عنه والولاء لهما وكذا إن كان موسرا وأبطلنا الدور وإلا فلا
يعتق شيء ولو كان عبد لرجل نصفه ولآخر ثلثه ولآخر سدسه فأعتق الآخران
نصيبهما معا فالقيمة عليهما نصفان على المذهب وشرط السراية إعتاقه
باختياره فلو ورث بعض ولده لم يسر والمريض معسر إلا في ثلث ماله
والميت معسر فلو أوصى بعتق نصيبه لم يسر **فصل** إذا ملك أهل تبرع
أصله أو فرعه عتق ولا يشترى لطفل قريبه ولو وهب له أو وصي له
فإن كان كاسبا فعلى الولي قبوله ويعتق وينفق من كسبه وإلا فإن كان
الصبي معسرا وجب القبول ونفقته في بيت المال أو موسرا حرم
ولو ملك في مرض موته قريبه بلا عوض عتق من ثلثه وقيل من رأس المال
أو بعوض بلا محاباة فمن ثلثه ولا يرث فإن كان عليه دين فقيل لا
يصح الشراء والأصح صحته ولا يعتق بل يباع للدين أو بمحاباة فقدرها
كهبة والباقي من الثلث ولو وهب لعبد بعض قريب سيده فقبل وقلنا
يستقل به عتق وسرى وعلى سيده قيمة باقيه **فصل** أعتق في
مرض موته عبدا لا يملك غيره عتق ثلثه فإن كان عليه دين مستغرق
لم يعتق شيء منه ولو أعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمتهم سواء عتق
أحدهم بقرعة وكذا لو قال أعتقت ثلثكم أو ثلثكم حر ولو قال أعتقت
ثلث كل عبد أقرع وقيل يعتق من كل ثلثه والقرعة أن يؤخذ ثلاث
رقاع متساوية يكتب في ثنتين رق وفي واحدة عتق وتدرج في

بنادق كما سبق وتخرج واحدة باسم أحدهم فإن خرج العتق عتق
ورق الآخران أو الرق رق وأخرجت أخرى باسم آخر ويجوز
أن تكتب أسماؤهم ثم تخرج رقعة على الحرية فمن خرج اسمه عتق
ورقا وإن كانوا ثلاثة قيمة واحد مائة وآخر مائتان وآخر ثلثمائة
أقرع بسهمي رق وسهم عتق فإن خرج العتق لذي المائتين عتق ورقا
أو للثالث عتق ثلثاه أو للأول عتق ثم يقرع بين الآخرين بسهم رق
وسهم عتق فمن خرج تمم منه الثلث وإن كانوا فوق ثلاثة وأمكن
توزيعهم بالعدد والقيمة كستة قيمتهم سواء جعلوا اثنين اثنين
أو بالقيمة دون العدد كستة قيمة أحدهم مائة وقيمة اثنين مائة
وثلاثة مائة جعل الأول جزءا والاثنان جزءا والثلاثة جزءا فإن
تعذر بالقيمة كأربعة قيمتهم سواء ففي قول يجزؤون ثلاثة أجزاء
واحد وواحد واثنان فإن خرج العتق لواحد عتق ثم أقرع
لتتميم الثلث أو للاثنين رق الآخران ثم أقرع بينهما فيعتق من
خرج له العتق وثلث الآخر وفي قول يكتب اسم كل عبد في رقعة
فيعتق من خرج أولا وثلث الثاني **قلت** أظهرهما الأول
والله أعلم والقولان في استحباب وقيل إيجاب وإذا أعتقنا بعضهم
بقرعة فظهر مال وخرج كلهم من الثلث عتقوا ولهم كسبهم
من يوم الإعتاق ولا يرجع الوارث بما أنفق عليهم وإن خرج بما ظهر
عبد آخر أقرع ومن عتق بقرعة حكم بعتقه من يوم الإعتاق
وتعتبر قيمته حينئذ وله كسبه من يومئذ غير محسوب من
الثلث ومن بقي رقيقا قوم يوم الموت وحسب من الثلثين هو وكسبه

الباقي قبل الموت لا الحادث بعده فلو أعتق ثلاثة لا يملك غيرهم
قيمة كل مائة فكسب أحدهم مائة أقرع فإن خرج العتق للكاسب مائة
عتق وله المائة وإن خرج لغيره عتق ثم أقرع فإن خرجت
لغيره عتق ثلثه وإن خرجت له عتق ربعه وتبعه ربع كسبه
فصل من عتق عليه رقيق بإعتاق أو كتابة وتدبير
واستيلاد وقرابة وسراية فولاؤه له ثم لعصبته ولا ترث
امرأة بولاء إلا من عتيقها وأولاده وعتقائه فإن عتق عليها أبوها
ثم أعتق عبدا فمات بعد موت الأب بلا وارث فماله للبنت والولاء
لا على العصبات ومن مسه رق فلا ولاء عليه إلا لمعتقه وعصبته أعتق
ولو نكح عبد معتقة فأتت بولد فولاؤه لمولى الأم فإن عتق الأب
انجر إلى مواليه ولو مات الأب رقيقا وعتق الجد انجر إلى مواليه
فإن عتق الجد والأب انجر فإن عتق الأب بعده انجر إلى مواليه رقيق
وقيل يبقى لموالي الأم حتى يموت الأب فينجر إلى موالي الجد ولو ملك
هذا الولد أباه جر ولاء إخوته إليه وكذا ولاء نفسه في الأصح ولاء
قلت الأصح المنصوص لا يجر والله أعلم

كتاب التدبير

صريحه أنت حر بعد موتي أو إذا مت أو متى مت
فأنت حر أو أعتقتك بعد موتي وكذا دبرتك أو أنت مدبر على
المذهب ويصح بكناية عتق مع نية كخليت سبيلك بعد موتي ويجوز
مقيدا كإن مت في ذا الشهر أو المرض فأنت حر ومعلقا كإن دخلت
فأنت حر بعد موتي فإن وجدت الصفة ومات عتق وإلا فلا
ويشترط الدخول قبل موت السيد فإن قال إن مت ثم دخلت

فأنت حر اشترط دخول بعد الموت وهو على التراخي وليس للوارث الدخول
بيعه قبل الدخول ولو قال إذا مت ومضى شهر فأنت حر فللوارث
استخدامه في الشهر لا بيعه ولو قال إن شئت فأنت مدبر أو أنت
حر بعد موتي إن شئت اشترطت المشيئة متصلة فإن قال متى شئت
فللتراخي ولو قالا لعبدهما إذا متنا فأنت حر لم يعتق حتى يموتا فإن
مات أحدهما فليس لوارثه بيع نصيبه ولا يصح تدبير مجنون وصبي
لا يميز وكذا مميز في الأظهر ويصح من سفيه وكافر أصلي وتدبير
المرتد يبنى على أقوال ملكه ولو دبر ثم ارتد لم يبطل على المذهب ولو
ارتد المدبر لم يبطل ولحربي حمل مدبره إلى دارهم ولو كان لكافر كافر
عبد مسلم فدبره نقض وبيع عليه ولو دبر كافر كافرا فأسلم ولم يرجع فأسلم
السيد في التدبير نزع من سيده وصرف كسبه إليه وفي قول يباع
وله بيع المدبر والتدبير تعليق عتق بصفة وفي قول وصية فلو باعه ثم
ملكه لم يعد التدبير على المذهب ولو رجع عنه بقول كأبطلته فسخته
نقضته رجعت فيه صح إن قلنا وصية وإلا فلا ولو علق مدبر بصفة
صح وعتق بالأسبق من الموت والصفة وله وطء مدبرة ولا يكون
رجوعا فإن أولدها بطل تدبيره ولا يصح تدبير أم ولد ويصح تدبير
مكاتب وكتابة مدبر

فصل ولدت مدبرة من نكاح
أو زنا لا يثبت للولد حكم التدبير في الأظهر ولو دبر حاملا ثبت
له حكم التدبير على المذهب فإن ماتت أو رجع في تدبيرها دام تدبيره
وقيل إن رجع متصل فلا ولو دبر حملا صح فإن مات عتق دون الأم دون
فإن باعها صح وكان رجوعا عنه ولو ولدت المعلق عتقها لم يعتق

الولد وفي قول إن عتقت بالصفة عتق ولا يتبع مدبرا ولده وجنا
يته كجناية قن ويعتق بالموت من الثلث كله أو بعضه بعد الدين
ولو علق عتقا على صفة تختص بالمرض كإن دخلت في مرض موتي فأنت
حر عتق من الثلث وإن احتملت الصحة فوجدت في المرض فمن رأس
المال في الأظهر ولو ادعى عبده التدبير فأنكر فليس برجوع
بل يحلف ولو وجد مع مدبر مال فقال كسبته بعد موت السيد وقال
الوارث قبله صدق المدبر بيمينه وإن أقاما بينتين قدمت بينته

كتاب الكتابة هي مستحبة إن طلبها رقيق
أمين قوي على كسب قيل أو غير قوي ولا تكره بحال وصيغتها
كاتبتك على كذا منجما إذا أديته فأنت حر ويبين عدد النجوم
وقسط كل نجم ولو ترك لفظ التعليق ونواه جاز ولا يكفي لفظ
كتابة بلا تعليق ولا نية على المذهب ويقول المكاتب قبلت
وشرطهما تكليف وإطلاق وكتابة المريض من الثلث فإن كان
له مثلاه صحت كتابة كله فإن لم يملك غيره وأدى في حياته مائتين
وقيمته مائة عتق وإن أدى مائة عتق ثلثاه ولو كاتب مرتد بني
على أقوال ملكه فإن وقفناه بطلت على الجديد ولا تصح كتابة مرهون
ومكرى وشرط العوض كونه دينا مؤجلا ولو منفعة ومنجما
بنجمين فأكثر وقيل إن ملك بعضه وباقيه حر لم يشترط أجل وتنجيم
ولو كاتب على خدمة شهر ودينار عند انقضائه أو على أن يبيعه
كذا فسدت ولو قال كاتبتك وبعتك هذا الثوب بألف ونجم الألف
وعلق الحرية بأدائه فالمذهب صحة الكتابة دون البيع ولو كاتب

عبيدا على عوض منجم وعلق عتقهم بأدائه فالنص صحتها ويوزع على قيمتهم
يوم الكتابة فمن أدى حصته عتق ومن عجز رق وتصح كتابة بعض
من باقيه حر فلو كاتب كله صح في الرق في الأظهر ولو كاتب بعض
رقيق فسدت إن كان باقيه لغيره ولم يأذن وكذا إن أذن أو كان له
على المذهب ولو كاتباه معا أو وكلا صح إن اتفقت النجوم وجعل المال
على نسبة ملكيهما فلو عجز فعجزه أحدهما وأراد الآخر إبقاءه فكابتداء
عقد وقيل يجوز ولو أبرأ من نصيبه أو أعتقه عتق نصيبه وقوم
الباقي إن كان موسرا **فصل** يلزم السيد أن يحط عنه جزءا
من المال أو يدفعه إليه والحط أولى وفي النجم الأخير أليق والأصح أنه يكفي
ما يقع عليه الاسم ولا يختلف بحسب المال وأن وقت وجوبه قبل العتق
ويستحب الربع وإلا فالسبع ويحرم وطء مكاتبته ولا حد فيه
ويجب مهر والولد حر ولا تجب قيمته على المذهب وصارت
مستولدة مكاتبة فإن عجزت عتقت بموته وولدها من نكاح
أو زنا مكاتب في الأظهر يتبعها رقا وعتقا وليس عليه شيء والحق فيه
للسيد وفي قول لها فلو قتل فقيمته لذي الحق والمذهب أن أرش
جناية عليه وكسبه ومهره ينفق عليه منها وما فضل وقف فإن
عتق فله وإلا فللسيد ولا يعتق شيء من المكاتب حتى يؤدي الجميع ولو
أتى بمال فقال السيد هذا حرام ولا بينة حلف المكاتب أنه حلال
ويقال للسيد تأخذه أو تبرئه عنه فإن أبى قبضه القاضي فإن نكل
المكاتب حلف السيد ولو خرج المؤدى مستحقا رجع السيد ببدله
فإن كان في النجم الأخير بان أن العتق لم يقع وإن كان قال عند أخذه

ان عجز وان خرج معيبا فله رده واخذ بدله ولا يتزوج الا باذن
سيده ولا يتسرى باذنه على المذهب وله شرى الجواري لتجارة
فان وطئها فلا حد والولد نسيب فان ولدته في الكتابة او بعد
عتقه لدون ستة اشهر تبعه رقا وعتقا ولا تصير مستولدة في
الاظهر وان ولدته بعد العتق لفوق ستة اشهر وكان يطاها فهو حر
وهي ام ولد ولو عجل النجوم لم يجبر السيد على القبول ان كان له في الامتناع
غرض كمؤنة حفظه او خوف عليه والا فيجبر فان ابى قبضه القاضي
ولو عجل بعضها ليبريه من الباقي فابرا لم يصح الدفع ولا الابرا ولا يصح
بيع النجوم ولا الاعتياض عنها فلو باع وادى الى المشتري لم يعتق في الاظهر
ويطالب السيد المكاتب والمكاتب المشتري بما اخذ منه ولا يصح بيع
رقبته في الجديد فلو باع فادى الى المشتري ففي عتقه القولان وهبته كبيعه
وليس له بيع ما في يد المكاتب واعتاق عبده وتزويج امته ولو قال له رجل
اعتق مكاتبك على كذا ففعل عتق ولزمه ما التزم **فصل** الكتابة لازمة تكاتبتك
من جهة السيد ليس له فسخها الا ان يعجز عن الاداء وجايزة للمكاتب فله
ترك الاداء وان كان معه وفا فاذا عجز نفسه فللسيد الصبر والفسخ
بنفسه وان شا بالحاكم وللمكاتب الفسخ في الاصح ولو استمهل المكاتب
عند حلول النجم استحب امهاله فان امهل ثم اراد الفسخ فله وان كان معه
عروض امهله ليبيعها فان عرض كساد فله ان لا يزيد في المهلة على ثلاثة
ايام وان كان ماله غايبا امهل الى الاحضار ان كان دون مرحلتين امهله
والا فلا ولو حل النجم وهو غايب فللسيد الفسخ فلو كان له مال حاضر
فليس للقاضي الاداء منه ولا ينفسخ بجنون المكاتب ويؤدي القاضي ان وجد

له مالا ولا بجنون السيد ويدفع الى وليه ولا يعتق بالدفع اليه فلو قتل
سيده فلوارثه قصاص فان عفى على دية او قتل خطا اخذها مما
معه فان لم يكن فله تعجيزه في الاصح او قطع طرفه فاقتصاصه والدية
كما سبق ولو قتل اجنبيا او قطعه فعفى على مال او كان خطا اخذ
مما معه ومما سيكسبه الاقل من قيمته والارش فان لم يكن معه
شيء وسال المستحق تعجيزه عجزه القاضي وبيع بقدر الارش فان بقي منه
شيء بقيت فيه الكتابة وللسيد فداوه وابقاوه مكاتبا ولو اعتقه
بعد الجناية او ابراه عتق ولزمه الفدا ولو قتل المكاتب بطلت ومات
رقيقا ولسيده قصاص على قاتله المكافي والا فالقيمة ويستقل بكل
تصرف لا تبرع فيه ولا خطر والا فلا ويصح باذن سيده في الاظهر
ولو اشترى من يعتق على سيده صح فان عجز وصار لسيده عتق او عليه
لم يصح بلا اذن وباذن فيه القولان فان صح تكاتب عليه ولا يصح
اعتاقه وكتابته باذن على المذهب **فصل** الكتابة الفاسدة
لشرط او عوض او اجل فاسد كالصحيحة في استقلاله بالكسب واخذ
ارش جناية عليه ومهر شبهة وفي انه يعتق بالادا ويتبعه كسبه
وكالتعليق في انه لا يعتق بابراء ويبطل بموت سيده وتصح الوصية
برقبته ولا يصرف اليه سهم المكاتبين وتخالفهما في ان للسيد
فسخها وانه لا يملك ما ياخذه بل يرجع المكاتب به ان كان متقوما
وهو عليه بقيمته يوم العتق فان تجانسا فاقوال التقاص ويرجع صاحب
الفضل به **قلت** اصح اقوال التقاص سقوط احد الدينين
بالآخر بلا رضا والثاني برضاهما والثالث برضى احدهما والرابع

لا يسقط والله أعلم فإن فسخها السيد فليشهد فلو أدى المال فقال السيد
كنت فسخت فأنكره صدق العبد بيمينه والأصح بطلان الفاسدة
بجنون السيد وإغمائه والحجر عليه لا بجنون العبد ولو ادعى كتابة
فأنكره سيده أو وارثه صدقا ويحلف الوارث على نفي العلم ولو اختلفا في
قدر النجوم أو صفتها تحالفا ثم إن لم يكن قبض ما يدعيه لم تنفسخ الكتابة
في الأصح بل إن لم يتفقا فسخ القاضي وإن كان قبضه وقال المكاتب بعض
المقبوض وديعة عتق ورجع بما أدى والسيد بقيمته وقد يتقاصان
ولو قال كاتبتك وأنا مجنون أو محجور علي فأنكر العبد صدق السيد
إن عرف سبق ما ادعاه وإلا فالعبد ولو قال السيد وضعت عنك
النجم الأول أو قال البعض فقال بل الآخر أو الكل صدق السيد ولو
مات عن ابنين وعبد فقال كاتبني أبوكما فإن أنكرا صدقا وإن صدقاه
فمكاتب فإن أعتق أحدهما نصيبه فالأصح أنه لا يعتق بل يوقف فإن
أدى نصيب الآخر عتق كله وولاؤه للأب وإن عجز قوم على المعتق
إن كان موسرا وإلا فنصيبه حر والباقي قن للآخر قلت بل الأظهر
العتق والله أعلم وإن صدقه أحدهما فنصيبه مكاتب ونصيب
المكذب قن فإن أعتقه المصدق فالمذهب أنه يقوم عليه إن كان موسرا

كتاب أمهات الأولاد

إذا أحبل أمته فولدت
حيا أو ميتا أو ما يجب فيه غرة عتقت بموت السيد أو أمة غيره
بنكاح فالولد رقيق ولا تصير أم ولد إذا ملكها أو بشبهة فالولد حر
ولا تصير أم ولد إذا ملكها في الأظهر وله وطء أم الولد واستخدامها
وإجارتها وأرش جناية عليها وكذا تزويجها بغير إذنها في الأصح

ويحرم بيعها ورهنها وهبتها ولو ولدت من زوج أو زنا فالولد للسيد
يعتق بموته كهي وأولادها قبل الاستيلاد من زنا أو زوج لا يعتقون
بموت السيد وله بيعهم وعتق المستولدة من رأس المال وبالله التوفيق

وكان الفراغ منه يوم الإثنين المبارك الخامس عشر من رجب
الفرد سنة ثمان وتسعين وسبعمائة أحسن الله عاقبتها بخير آمين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين

كتاب دقائق المنهاج للشيخ الامام محيى الدين

ملكه الفقير الى الله تعالى محمد بن محمد
عبد الرحمن الشافعي المنصوري كان الله تعالى له وغفر له
ولمن دعا له بالتوبة والمغفرة ولمن سأل له من الله التوفيق
والعصمة انه بالاجابة جدير وحسبنا الله ونعم الوكيل
في تاريخ اليوم المبارك السادس من شهر الله المحرم اول شهور سنة
احد وخمسين وثمانمائة احسن الله تعالى خاتمتها في خير

كتاب دقائق المنهاج للشيخ الإمام محيي الدين رحمه الله

[redacted]

[redacted]

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صلِّ وسلم على سيدنا محمد الشفيع
الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وسلم اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اما بعد فهذا
كتاب فيه شرح دقايق الفاظ المنهاج والفرق بين الفاظه والفاظ المحرر
للرافعي رحمه الله تعالى الى قوله سبحانك منصوب على انه اسم واقع موقع المصدر
اى سبحتك سبحانا اى نزهته من النقايص مطلقا الحمد الثنا عليه بجميل
صفاته والشكر بانعامه ويكون قولا وفعلا الكبريا العظمه الالا النعم
واحدها إلىً والا والىً والُوٌ اربع لغات الصلاه فى اللغة الدعا وقيل غيره
وفى الشرع من الله تعالى الرحمة ومن الملايكة الاستغفار ومن الادمى تضرع
ودعا وسمى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم محمدا لكثرة خصاله المحموده
يقال رجل محمد ومحمود اى كثير الخصال المحموده الملايك جمع ملك
الصالح القايم لحقوق الله تعالى وحقوق العباد التوفيق خلق قدرة
الطاعه والخذلان خلق قدره المعصية النظم التاليف المختصر ما
قل لفظه وكثرت معانيه واستوفيت المحرر المهذب المتقن الحشو
الزايد الخالى عن المعنى الناص المصرح الاقاويل جمع اقوال وهى جمع
قول القالَب بفتح اللام المهذب المصفى المنقى قوله محرر التفريع
اى مغطاه صيانه قوله فى المنهاج الحمد لله البر قيل هو خالق البر
وقيل الصادق فيما وعد اولياه الجواد كثير الجود قوله جلّت
نعمه عن الاحصاء اى الاحاطه قوله المنان باللطف والارشاد
اى انعم بهما منا منه لا وجوبا عليه واللطف بمعنى التوفيق خلافا
للمعتزله وقال ابن فارس لطفه سبحانه رفقه بعباده ورافته

الرشد

الرشد والرشد والارشاد نقيض الغى الهدى هنا بمعنى اللطف ويطلق فى
غير هذا بمعنى البيان ومنه قوله تعالى واما ثمود فهديناهم السبيل
الطريق يونثان ويذكران قوله اشهد ان لا اله الا الله انما ذكره للحديث
الصحيح كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء قوله اما بعد
معناه اما بعد ما سبق وبدا بها للاحاديث الصحيحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقولها فى خطبه وشبهها قال جماعة هى فصل الخطاب الذى اوتيه
داود عليه السلام قيل هو اول من قالها وقيل قس بن ساعدة وقيل كعب
ابن لوى والمشهور فيه اما بعد بضم الدال واجاز الفرا اما بعدًا بالنصب
والتنوين واما بعدٌ بالتنوين والرفع واجاز هشام اما بعدَ بفتح الدال
وانكره النحاس قوله انفقت فيه نفايس الاوقات يقال فى الخير انفقت
وفى الباطل ضيعت وخسرت وغرمت ونحوها الرافعى منسوب الى رافعان
بلدة معروفة من بلاد قزوين وكان اماما بارعا فى العلوم والمعارف والزهد
والكرامات واللطايف لم يصنف فى المذهب مثل كتابه الشرح وله
مصنفات واحوال بسطتها فى تهذيب الاسما قوله ينص بضم النون
الاقوال للشافعى رحمه الله والوجوه للاصحاب والطرق اختلافهم فى حكاية
المذهب قوله مراتب الخلاف اى هل هو خلاف متماسك او واه القول
القديم صنفه بالعراق ويسمى كتاب الحجه والجديد بمصر وهو اثبت
قوله فى معنى الشرح للمحرر اى دقايقه وخفى الفاظه ومهمل بيان صحيحه
ومراتب خلافه ومهمل خلافه هل هو قولان او وجهان او طريقان وما
يحتاج من مسايله الى قيد او شرط او تصوير وما غلط فيه من الاحكام
وما صحح فيه خلاف الاصح عند الجمهور وما اخل به من الفروع المحتاج اليها

كتاب الطهارة

وتحو ذلك كتاب الطهارة هي في اللغة النظافة
وفي الشرع رفع الحدث او النجس او ما في معناهما كالغسلة الثانية والثالثة
وتجديد الوضوء والاغسال المسنونة وطهارة الاستحاضة ونحوها
والمتيمم فهذه كلها طهارات ولا ترفع حدثا ولا نجسا ولكن في معناه
وعلى صورته الطهور المطهر قوله في المنهاج يشترط لرفع الحدث
والنجس ما احسن من قوله لا تجوز الا بما لانه لا يلزم من التحريم الاشتراط
قوله وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد احترازا من المضاف كماء الورد
والموصوف وهو المستعمل والمحتاج الى قرينة وهو المني الطحلب
بضم اللام وفتحها قوله لا تنجس قلنا ما احترزنا بالماء عن المايعات
فينجس بملاقاة النجاسة وان بلغت قلالا قوله طهر بفتح الهاء
وضمها الجص بكسر الجيم وفتحها معرب قوله في المنهاج في ميتة لا
نفس لها سايلة لا تنجس مايعا احسن من قول المحرر ما لان المايع اعم
والحكم سوا الرطل بكسر الراء وفتحها قوله المنهاج اوكان فقيها
موافقا اعتمده احترز بالفقيه عن العامي [illegible] الموافق عن الحنفي وغيره
من يخالف في المنجس الضبة فيه [illegible] السمن في الاناء ونحوه قوله اسباب
الحدث احسن من قوله اخرى باب ما ينقض الوضوء لان في المسلة
وجهين احدهما قاله ابن القاص يبطل الوضوء بالحدث واصحهما
لا يقال يبطل بل انتهى وقولهم بطل مجاز كما تقول اذا غربت الشمس
انتهى الصيام لا بطل قوله المحرر انفتحت ثقبة هي بضم الثا المعدة
بفتح الميم وكسر العين ويجوز اسكان العين مع فتح الميم وكسرها
ويجوز كسرها قولهم تحت المعدة اي تحت السرة وقولهم فوقها اي السرة

وما فوقها

وما فوقها حقيقة المحرم التي لا تنقض الوضوء وتجوز النظر اليها والخلوة
بها كل من حرم نكاحها موبدا بسبب مباح لحرمتها المصحف مثلث الميم
الصندوق بضم الصاد وفتحها الصبيان بكسر الصاد وضمها الشك هنا
وفي معظم ابواب الفقه هو التردد بين المستوى والراجح هذا مراد الفقها
وعند اهل الاصول الشك المستوى والا فالراجح ظن والمرجوح وهم قوله
المحرر لا يبول في الجحرة بكسر الجيم وفتح الحاء جمع جحر وهو الخرق في
الارض قول المنهاج لا يتكلم هي زيادة له الخبث بضم البا واسكانها
ذكور الشياطين جمع خبيث والخبايث اناثهم جمع خبيثة وقيل غيره
قول المحرر وفي معنى الحجر كل طاهر قالع للنجاسة غير محترم كان ينبغي
ان يزيد جامد كما قاله المنهاج ليحترز عن ماء الورد والخل ونحوهما
الزجاج مثلث الزاي قال اهل اللغة كل موضع صلح فيه بين قلت فيه
وسط باسكان السين والا فوسط بالفتح ويجوز الاسكان على ضعف
النية القصد قول المنهاج نية رفع حدث انما قال حدث ولم يقل الحدث
ليدخل فيه من نوى بعض احداثه فانه يكفيه على الاصح قولهما عند مثلث
العين النزعة بفتح الزاي وحكي اسكانها موضع الغمم الجبهة وموضع
التحذيف ما نزل عن ما بين طرف الاذن وزاوية الجبين المرفق بكسر
الميم وفتح الفاء وعكسه الكوع والكاع هو العظم الذي في مفصل الكف
يلي الابهام واما الذي يلي الخنصر فكرسوع بضم الكاف والمفصل رسغ ورصغ
مكث بضم الكاف وفتحها السواك بكسر السين مشتق من ساك اذا
دلك وقيل من جاءت الابل تساوك اي تتمايل وفي الاصبع عشر لغات
تثليث الهمزة والبا والعاشرة اصبوع قول المنهاج السواك عرضا

بكل خشن الا اصبعه في الاصح فالتقييد بخشن واستثنا الاصبع مما
زاده المنهاج ولا بد منه وقوله اصبعه احتراز من اصبع غيره
فانها تكفيه اذا كانت خشنة قطعا النكهه بفتح النون واسكان
الكاف ريح الفم قول المنهاج وتسميه اوله فان ترك ففي اثنايه انما
قال ترك ليدخل فيه التارك عمدا وسهوا والحكم سوا وا وضحته
في شرح المهذب والروضه والاثنا جمع ثني بكسر الثا وهي
تضاعيف الشي وما بين اجزايه قولها فان لم يتيقن طهرهما كره
غمسهما لان الحكم انه متى شك فيهما كره الغمس لتنبيهه صلى الله
عليه وسلم على العله فانه لا يدري اين باتت يده وانما قال في الانا
ليحترز عن البركه ونحوها والمراد انا فيه دون قلتين الغرفه
بالضم والفتح قوله ويبالغ فيهما غير صايم بنصب غير ورفعه
قوله تخليل اصابعه يدخل فيه اصابع يديه ورجليه قوله
يجوز مسح الخف في الوضوء احترازا من الجنابة والنجاسه قوله يلبس
بفتح البا المكعب بفتح الكاف والعين المداس الجرموق بالضم معرب
قوله في المنهاج حرفه كاسفل لا بد منه ويرد على المحرر لان عبارته
تقتضي اجزاه قوله وتحل اذكار القران لا بقصد قران يفهم منه
مسله نفيسه انه اذا اتى به ولم يقصد قرانا ولا ذكرا حل صرح به
امام الحرمين وغيره قوله تتبع اثر الحيض مسكا وغيره والا فنحوه احسن
من قول غيره او نحوه لان السنة المسك فان عجز فنحوه الصاع اربعة امداد
بكسر يونس وهو هنا خمسة ارطال وثلث بالبغدادي كما في الفطره
ونذ به الحج وغيرها وقيل ثمانية ارطال قوله يكفيه بفتح اوله قول المنهاج

كل مسكر مايع ليحترز عن البنج وغيره من الحشيش المسكر فانه حرام ليس
بنجس قوله الروث احسن من قول غيره العذره لان العذره تختصه
بفضله الادمي والروث اعم ولانه اذا علمت نجاسة الروث مع انه مختلف
فيه من ماكول اللحم فالعذره المجمع عليها اولى ولا عكس المذي باسكان
الذال ويقال بكسرها مع تشديد اليا وتخفيفها ويقال في فعله مذى
بتخفيف الذال وبتشديدها وامذى الودي باسكان الدال المهملة
وحكى الجوهري انه بكسرها مع تشديد اليا وصاحب المطالع انه بذال
معجمة وهما شاذان او باطلان وودى واودى وودى بالتشديد
وهو ما يخرج كدرا يخرج عقب البول والمني مشدد لا غير يقال
امنى ومنى ومني بالتشديد قول المنهاج ورطوبة فرج احسن
ليدخل المراة وساير الحيوان الطاهر وقوله لفي جري الما عام يتاول
جريه بنفسه واجراؤه والحكم واحد التيمم القصد يقال تيممت فلانا
ويممته وتاممته واممته اذا قصدته الرجل منزل الانسان سواء
كان من شعر ووبر او حجر ومدر الرفقه بضم الرا وكسرها قوله
يحسب هو بفتح السين الشرا يمد ويقصر لغتان مشهورتان فمن مد
كتبه بالالف والا فباليا وجمعه اشربة وهو جمع نادر يقال وهبت الثوب
لزيد كما قال في المنهاج وهذا هو الفصيح وبه جا القران ووهبته منه كما هو
مشهور في كتب الفقه وهي لغه جات بها الاحاديث كثيرة في الصحيح وتكون من زايدة
على مذهب الاخفش وغيره ممن اجاز زيادتها في الواجب وكذا القول في بعته
وبعت منه وزوجته وزوجت منه قوله في المنهاج يحتاج اليه لعطش
محترم ولو مالا هو بالمد اي في المستقبل العضو بضم العين وكسرها

الحاق

قوله في المنهاج او شين فاحش في عضو ظاهر كلام صحيح ولا بد من عضو
ظاهر وقد تركه المحرر مع ذكره في الشرح قول المحرر ان لم يكن عليه
ساتر غسل الصحيح والصحيح يتيمم مع ذلك هذا معكوس والصواب المعروف
في المذهب قوله في المنهاج وجب التيمم وكذا غسل الصحيح على المذهب
لان التيمم واجب قطعا وانما الخلاف في غسل الصحيح قوله غسل
العضو المعلول لغة ضعيفة انكرها الاكثرون والمعروف قول المنهاج
غسل العليل الزنبخ بكسر الزاي الخاتم بفتح التا وكسرها والخاتام
والخيتام اربع لغات قوله يقرن النيه بضم الرا قوله ولا وعلى الولا
بكسر الواو وبالمد قوله الا ان يكون بجرحه دم كثير لفظة زايدة
للمنهاج لا بد منها والحيض في اللغه السيلان المحيض قال الماوردي
المحيض في قوله تعالى ويسلونك عن المحيض هو الحيض باجماع العلما واما في
قوله تعالى فاعتزلوا النسا في المحيض فقيل هو دم الحيض وقيل زمانه
وهو الفرج وقال جمهور اصحابنا غير الماوردي مذهبنا انه الدم
قول المنهاج اذا انقطع الحيض لم تحل قبل الغسل غير صوم وطلاق
فلفظة طلاق زيادة حسنة وان كانت لا ترد على عبارة المحرر قوله
حفظت بكسر الفاء النقا بالمد النفاس بكسر النون ..

باب الصلوة

هي في اللغة الدعا وسميت
الصلاه الشرعية صلاه لاشتمالها عليه هذا هو الصواب وقول الجمهور
من اهل اللغه وغيرهم الظل الستر ومنه انا في ظل فلان ومنه ظل الجنه
وظل الليل وظل الشمس ما ستر الشخوص ويكون من اول النهار الى اخره
ويختص الفي بما بعد الزوال فالظل اعم قول الشفق الاحمر فزاد

الاحمر هي زيادة لا بد منها قول المحرر الفجر هو الذي يستطير ضوؤه
معناه ينتشر ثم قال المنهاج قولهما لا تكره الصلاة في وقت النهي في حرم
مكة اصوب من قول غيرهما في مكة فانه يوهم اختصاصه بها دون باقي
الحرم قوله اثنا الصلاة اي تضاعيفها واحدها ثني بكسر الثاء
واسكان النون الاذان والاذين والتاذين الاعلام الصلاة جامعة
بنصبهما الاول اغرا والثاني حال قوله الاذان مثنى باسكان الثاء
الاقامه فرادى اي معظمها والا فلفظ الاقامه والتكبير مثنى ولهذا
استثنى المنهاج لفظ الاقامة وانما لم يستثن التكبير لانه على نصف لفظه
في الاذان فكانه مفرد ولهذا يشرع جمع كل تكبيرتين من الاذان
بنفس واحد بخلاف باقي الفاظه فان كل لفظة بنفس الترجيع ان
ياتي بالشهادتين مرتين سرا قبل قولهما جهرا بالغا قوله ويسن
صيت حسن الصوت اراد بالصيت رفيع الصوت قول المنهاج انه يصح
الاذان للصبح من نصف الليل اوضح من قول غيره اخر الليل قوله وابعثه
مقاما محمودا انما اتى به منكرا لانه ثبت كذلك في الصحيح موافقة لقوله
تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وقوله بعد الذي وعدته
يكون بدلا او منصوبا باعني او مرفوعا خبر مبتدا محذوف اي هو الذي
وعدته والمراد مقام الشفاعة العظمى في القيامة يحمده فيه الاولون
والاخرون قول المحرر في الصلاة على الدابة وان كانت واقفة معقوله
والصواب حذف معقولة كما حذفها في المنهاج وكما هي محذوفة من
الشرح للرافعي ومن التهذيب وسائر الكتب قوله يشترط نصب
فقاره هو بفاء مفتوحة ثم قاف وهو ظهره قول المنهاج فان عجز فمستلقيا

هو زيادة له قوله فتحه عليه اى تلقينه اذا وقفت قراته قولـــ المنهاج فى امين
بالمد ويجوز القصر تنبيه على رجحان المد قولهمـــا يؤمن مع تامين امامه
تنبيه على حقيقة مقارنته قالـــ اصحابنا يقارنه فلا يتقدم ولا يتاخر وليس
فى الصلاة ما يستحب مقارنته فى جميعه غير التامين المفصل من الحجرات
الى اخر الختمة وقيل من ق وقيل من القتال وقيل من الجاثية سمى به
لكثرة الفصول بين سوره وقيل لقلة المنسوخ فيه قولـــه بنفصل
هويه بضم الها وفتحه قولـــه وما استقلت به قدمى اى قامت به
وحملته ومعناه جميع جسمى وانما اتى به بعد قوله خشع لك سمعى وبصرى
الى اخره للتوكيد ومن ذكر العام بعد الخاص قولـــ المنهاج احق ما
قال العبد وكلنا لك عبد هكذا فى صحيح مسلم وغيره احق بالالف
وكلنا بالواو ووقع فى كتب الفقه حذفهما والصواب اثباتهما قولهما
عقد ثلاثة وخمسين هذه الشرطه عند اهل الحساب ان تضع طرف
الخنصر على البنصر وليس ذلك مرادا هنا بل المراد انه يضع الخنصر
على الراحة ويكون على الصورة التى تسميها اهل الحساب تسعة وخمسين
وانما قال الفقها ثلاثة وخمسين ولم يقولوا تسعة وخمسين اتباعا للرواية
الحديث فى صحيح مسلم وغيره من رواية ابن عمر رضى الله عنهمـــا
قولـــه فليزره او ليشد وسطه اما يزره فبضم الرا ويجوز فى لغة ضعيفة
كسرها وغلطوا ثعلبا فى تجويزه الفتح واما قوله او ليشد فيجوز ضم الدال
وفتحها وكسرها لعدم الضمير ووسطه بفتح السين ويجوز اسكانها
قولـــه بنا المنصف هو بفتح الصاد ونبه الباب بكسر النون ونونها
قولـــ المنهاج ولو نطق بنظم القران بقصد التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب

ان قصد معه قراءة لم تبطل والا بطلت يفهم منه اربع مسايل احدها اذا قصد
القراءة والثانية اذا قصد القراءة والاعلام والثالثة بقصد الاعلام
والرابعة لا يقصد شيا فالاولى والثانية لا تبطل الصلاة فيهما والثالثة
والرابعة تبطل فيهما وتفهم الرابعة من قوله والا فلا كما تفهم الثالثة
منها وهذه الرابعة لم يذكرها المحرر وهى نفيسة لا يستغنى عن بيانها وسبق
مثلها فى قول المنهاج وتحل اذكار القران لجنب لا بقصد قران
قولـــه فيلوذ وبها بكسر اللام قولـــه حاقنا او حاقبا الاول بالنون
وهو مدافع البول والثانى بالبا وهو مدافع الغايط قولـــه بحضرة
طعام هو بفتح الحاء وضمها وكسرها قولـــ المحرر فى دعاء القنوت
واليك نسعى ونحفد بكسر الفاء اى نسارع وقولـــه عذابك الجد
بالكفار ملحق الجد بكسر الجيم وملحق بكسر الحاء ويقال فتحها اى لاحق
والوحل بفتح الحاء على المشهور وحكى اسكانها قولـــ المنهاج وبمدافعة
حدث اعم واحسن من قولهم مدافعة الاخبثين لانه يدخل فيه الريح
وملازمة غريم معسر هو باضافة غريم الى معسر الفافا بهمزتين
هو من يكرر الفاء قولـــ المنهاج لاحن احسن من لحان لان لحانا
يقتضى الكثرة قولـــ المحرر ولو ساوقه لم يضر هذا مما عد لحنا
وقد اكثر الغزالى وغيره من استعماله وصوابه ولو قارنه كما قاله المنهاج
لان المساوقة فى اللغة مجى واحد بعد اخر قولهما بسفر ساكن الخيام بمجاورة
الحلة هى بكسر الحاء قولـــ المحرر فى الجمع بين الصلاتين فى وقت الثانية
فلا يشترط الترتيب ولا الموالاة فى اظهر الوجهين ولا بد من نية الجمع
عند الشروع فى الصلاة وهذا مما غلطوا فيه لانه حكى الخلاف فى الترتيب

والموالاه وجزم بوجوب النيه ولم يقل بهذا احد بل المسلة وجهان الصحيح ان الثلاثة سنه والثاني انها كلها واجبه قوله ما خطة الابنية هي بكسر الخاء محل الابنية وما بينها قوله المحرر ويشتغل المؤذن بالاذان كما جلس فلفظة بما ليست عربية ويطلقها فقهاء العجم بمعنى عند العنزة بفتح النون والعين عصا فيها زج قوله يقرا في الاولى الجمعه والثانية المنا فقين جهر اللفظه جهرا من زوايد المنهاج هنا وفي صلاة العيد قوله تخطى هو بلا همز من خطا يخطو خطوة قوله لحرب وحكه هي بكسر الحا قوله لديباج هو بكسر الدال وفتحها قوله وله لبس ثوب نجس في غير صلاه ونحوها اي كسجود الشكر قوله المنهاج شهدوا قبل الزوال برويه الهلال الليله الماضيه وقال المحرر البارحه وكلاهما صحيح لكن الليلة اجود وهو الحقيقه يقال كسفت الشمس والقمر وكسفا وخسفا وخسفا وانكسفا وانخسفا وقيل كسفت وخسفت وقيل اول تغيرها كسوف وتمامه خسوف البويطي منسوب الى بويط قريه من صعيد مصر الادنى اسمه يوسف ابن يحيى يكنى ابا يعقوب وهو خليفة الشافعي في حلقته وهو اجل اصحابه المنسوبين اليه قوله ثياب بذله بكسر البا اي الملبوسه في شغله في بيته يقال سقى واسقى قوله معينا المنقذ من الشدة الهني مهموز ممدود هو محمود العاقبه الذي لا وبا فيه مريعا بفتح الميم وكسر الرا وبالمثناه تحت ماخوذ من المراعة وهي فوق الخصب وروى مربعا بضم الميم وبالموحده ومرتعا بالمثناه فوق وهو من رتعت الماشية اذا اكلت ما شات الغدق بفتح الدال الكثير الما وقيل كبار القطر المجلل بكسر اللام ساير الارض لعمومه السح بفتح السين هو المطر الشديد الوقع الى الارض قوله طبقا اي

مستوعبا للارض مطبقا عليها القنوط الياس اللاوا بالمد شدة المجاعة المدد كثير الذر والقطر قوله المنهاج صدر الخطبه الثانيه يعني حولها وعليه يحمل اطلاق المحرر قوله ما ينكسه بفتح اوله مخفف ويجوز ضمه مشددا الصيب المطر الكثير الجنايز بالفتح جمع جنازه بالكسر والفتح وقيل بالفتح الميت وبالكسر النعش وقيل عكسه من جنز اذا استر والاخمصان هنا اسفل الرجلين وحقيقتهما المنخفض من اسفلهما قوله المنهاج ثم يغسل راسه ثم لحيته نبه به على استحباب الترتيب وهو مراد المحرر بقوله ولحيته المشط بضم الميم والشين وباسكان الشين مع ضم الميم وكسرها وممشط الخطمي بكسر الخاء القراح الخالص وهو بفتح القاف قوله المنهاج ولو خرج بعد الغسل نجس وجب ازالته فقط وقيل مع غسل ان خرج من فرج تصريح بان الخلاف في الغسل مختص بالنجاسة الخارجه من الفرج وهو مراد المحرر باطلاقه الحنوط بفتح الحا ويقال الحناط بكسرها وهو انواع من الطيب تخلط للميت خاصة قوله المنهاج وتشد الياه هو بمثناة تحت وليس معها مثناه فوق هذا هو الصحيح المشهور قول المنهاج لا يلبس محرم ذكر مخيطا هو الصواب وينكر قول المحرر لا يلبس المحرم والمحرمه مخيطا قوله المنهاج المشي امامها بقربها افضل زاد بقربها هي مراد المحرر باطلاق امامها قوله اللهم اجعله فرطا لابويه اي سابقا مهيئا مصالحهما في دار القرار شافعا فيهما قوله لا تحرمنا بفتح التا وضمها قوله المنهاج ويحرم الصلاة على كافر هو مراد المحرر بقوله ولا يصلى على كافر والسقط بكسر السين وضمها وفتحها الاستهلال الصياح الروح مونثة وتذكر وهي اجسام لطيفة قوله المحرر بلغ السقط حد نفخ

فيه الروح هو اربعة اشهر كما صرح به المنهاج قولهما قامة وبسطة اى قامة
رجل معتدل رافعا يديه قايما وذلك نحو اربع اذرع ونصف وقال المحاملي
ثلاث ونصف وغلطوه اللحد بفتح اللام وضمها وَلَحَدَ وأَلْحَدَ واصله الميل
يقال حَنَا يحنو وحَنَى يحني حنوا وحنيا وحنوات وحنيات المساحي بفتح الميم جمع
مسحات بكسرها آلة المجرفة الا انها من حديد العزا ممدود وهو الصبر
البكا يمد ويقصر النعي بكسر العين مشددا وباسكانها مخففة اللغط بفتح
الغين واسكانها والمقبرة مثلثة البا المحدة بكسر الميم لوضع الخد عليها
الرخو والرخوة بكسر الراء وفتحها

باب الزكوة الى البيوع

هي من زكا يزكوا اذا زاد قوله المنهاج تجزي بعير زكاة عن دون خمس وعشرين
يعني ان البعير الذي لا يجوز في الزكاة لا يكفي هنا قطعا حتى لو كان له سنة الا يوما
لا يكفي وهو مراد المحرر باطلاقه البعير قوله المحرر اربع خمسينات وخمس اربعينات
قوله ضاينة بالمد وهمزة قبل النون الربى بضم الراء وتشديد الباء
مقصورة هي قريبة العهد بالولادة المراح بضم الميم موضع مبيتها الخلب
بفتح اللام وحكى اسكانها الناطور بالمهملة والمعجمة الجرين بفتح الجيم وكسر الراء
موضع تجفيف التمر الأرُز بفتح الهمزة وضم الراء على اشهر اللغات الورس
نبت اصفر يكون باليمن يصبغ به القرطم بكسر القاف والطاء وضمها حب
العصفر قوله المحرر ما به من هو بتشديد النون لغة ضعيفة
والفصيح مَنًا كعصًا وهو رطلان دمشق بفتح الميم وحكى كسرها العلس
بفتح اللام صنف من الحنطة حبتان في كمام الجداد والحصاد بفتح
اولهما وكسره الدولاب بضم الدال وفتحها فارسي معرب الخرص
خزر ما على النخل من الرطب تمرا السوار بكسر السين وضمها الانملة فيها
تسع لغات تثليث الهمزة والميم الاصبع مثله الهمزة والباء والعاشرة
اصبوع الخاتم بفتح التاء وكسرها وخاتام وخيتام الاجدع بالدال المهملة

مقطوع الانف كمال الشي بفتح الميم وضمها وكسرها الفطرة بالكسر المسكين بفتح الكاف
وكسرها الصيام اصله الامساك المثانة بالمثلثة مجمع البول قوله
المنهاج وليصن الصايم لسانه عن الكذب والغيبة كهذا الامر الامراي
يلزمه ذلك وهو مراد المحرر وان اوهمت عبارته غيره واما قوله
ونفسه عن الشهوات فمستحب ولا يمنع هذا العطف لان النوعين يشتركان
في الامر بهما لكن الاول امر ايجاب والثاني استحباب الاعتكاف اصله
الحبس واللبث وملازمة الشي المنارة بالفتح وكذا منارة السراج
البذرقة بفتح الموحدة وبالذال المعجمة والمهملة وهو الخفير
المعصوب بالضاد المعجمة وحكيت المهملة هو المايوس من قدرته على
الحج بنفسه قرن باسكان الراء بلا خلاف وغلطوا الجوهري في فتحها
وفي زعمه ان أويسا رضي الله عنه منسوب اليه انما هو منسوب الى قبيلة
من مراد الجعرانة والحديبية بالتخفيف والتشديد قوله المنهاج
اذا عجز عن الماء تيمم اي عجز لفقد الماء او المرض او جراحة او برد
ونحوها وهو اعم من قول المحرر فان لم يجد الماء تيمم قولهما لبيك
إن الحمد بكسر الهمزة وفتحها طوى مثلثة الطاء الفتح افصح قوله
بدخل من ثنية كدا بفتح الكاف والمد الاضطباع مشتق من الضبع
باسكان البا وهو العضد وقيل نصفه الاعلى وقيل منتصفه وقيل
الابط قولهما يصلون الصبح مغلسين اي في اول وقتها المشعر الحرام
بفتح الميم على الصحيح المشهور وبه جا القران وحكى الجوهري وغيره
كسرها ومعنى الحرام المحرم الذي يحرم فيه الصيد وغيره فانه من
الحرم وقيل ذو الحرمة سمي مشعرا لما فيه من الشعاير وهي معالم الدين
وهو عند الفقها جبل بالمزدلفة يقال له قزح وعند المفسرين والمحدثين
هو جميع المزدلفة الموسى وزنه فعلى وقيل مفعل من اوسيت راسه اي حلقته

لوفتها لفظه السعى مما زاده
قوله المنهاج والحلق والطواف والسعى لا اخير
المنهاج قوله المنهاج حاضروا المسجد الحرام من دون مرحلتين من مكة او
من الحرم وهو الصواب واما قول المحرر ان غير الحاضر من مسكنه فوق
مرحلتين فمقتضاه ان من مسكنه على مرحلتين فقط فهو من حاضريه
وليس هو مراده بل نفس المرحلتين له حكم ما فوقه فكان الاجود حذف
لفظة فوق قوله ما يحرم عليه دهن شعر الراس احترز بالشعر عن دهن راس
الاصلع الذى لا شعر له لفساد منبته قوله المنهاج يحرم ازالة شعر
المحرم انما قال ازالة ليتناول الحلق والنتف والاحراق والقص
والازالة بالنورة وغير ذلك فهو احسن واعم من عبارة من يقتصر
على الحلق قوله المنهاج يحرم اصطياد ماكول برى ومتولد منه
ومن غيره يدخل فى قوله منه ومن غيره شيان احدهما المتولد
من ماكول و الثانى المتولد من شاة وضبع او ظبى فانه متولد من صيد
وغيره وهو حرام بلا خلاف وقل من نبه عليه العناق بفتح العين
الانثى من اولاد المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة جمعها اعنق وعنوق
الجفرة هى ما بلغت اربعة اشهر من اولاد المعز وفصلت عن امها
والذكر جفر لانه جفر جنباه اى عظماه

باب البيع

قوله واشارة الاخرس بعقد كنطق لفظه بعقد مما زاده المنهاج ليحترز
عن اشارته فى الصلاة وبالشهادة فليس لها حكم النطق فيهما فى الاصح
قوله المنهاج شرط العاقد رشد وعدم اكراه بغير حق اصوب من قول
المحرر يعتبر فى المتبايعين التكليف لانه ترد عليه ثلاثة اشيا
احدها انه ينتقض بالسكران فانه يصح بيعه على المذهب مع انه
غير مكلف كما تقرر فى كتب الاصول والثانى انه يرد عليه المحجور عليه
لسفه فانه لا يصح بيعه مع انه مكلف والثالث المكره بغير حق فانه

مكلف لا يصح بيعه ولا يرد واحد منهما على المنهاج قوله رضاضها بضم
الراء وكسرها قوله المنهاج يصح بيع الماء على شط لفظة شط زادها وهى
مراد المحرر قوله ما كان صوانا للباقى بكسر الصاد وضمها ويقال ايضا
صيانا وهو وعاؤه الذى يصان فيه الجزاف بكسر الجيم وضمها وفتحها القثا بكسر
القاف وضمها الجبن باسكان الباء وضمها وفى لغة تشديد النون مع الضم عسب
بفتح العين واسكان السين المهملتين قوله زرعا يحصد بكسر الصاد وضمها
قوله بيع العربون وفى المحرر العربان يقال عربون بالفتح وعربون بضم العين
وعربان واربون واربون واربان قوله المنهاج فى تعدد الصفقة الاصح
اعتبار الوكيل وكذا وقع فى بعض نسخ المحرر وفى اكثرها الموكل والصواب
الاول وقوله فى البيع بشرط البراءة برئ من عيب باطن بالحيوان لفظة بالحيوان ص
مما زاده المنهاج ولا بد منه على الصحيح قوله فى ارش العيب الاصح اعتبار
اقل قيمه من يوم البيع الى القبض هو جمع قيمة وهو اصوب من قول المحرر
الاعتبار باقل القيمتين من يوم البيع والقبض فانه يقتضى الا يعتبر الوسط
ولفظ المنهاج صريح وهو الصواب الرانج بكسر النون الجوز الهندى قوله
فى التولية هى بيع فى شرطه وترتب احكامه يستفاد منه انه لا يجوز التولية
قبل القبض وهذا هو الصحيح وهو مسئلة تقبسه قوله ده يازده اى عشرة
باحد عشر وهى عجمية بفتح الدالين المهملتين واسكان الزاى المعجمة وكسر الراء
قوله المنهاج لو تعيب التمر بعد التخلية بترك البائع السقى فله الخيار وقال
المحرر لو تعيب بها يعنى بالجائحة فله الخيار والصواب الاول لانها اذا تعيبت
بالجائحة لا يثبت الخيار على الجديد الصحيح وان امكن حمله على القديم فالمنهاج
فهو متعين لكن لفظه مما لذلك قوله ما يسمى به هو بفتح السلم والسلف
بمعنى واسلم وسلم واسلف وسلف سمى سلما لتسليم راس المال فى المجلس وسلفا
لتقديمه الترياق والطرياق والدرياق بضم اولها وكسره وقول المحرر

تكلثم الوجه يعني اجتماع لحمه قوله الثوب المروي باسكان الراء قوله
المنهاج في اخر الرهن ان لم يقبض الدين فسخ هو بضم اليا ليعم قضا الوارث
وغيره قولهما وليتبع حصر المفلس هي بفتح الحاء وكسرها وضمها قوله
المنهاج البلوغ يكون بخروج المني احسن واعم من قولهم بالاحتلام فقد
يخرج في اليقظة قولهما وقت امكان المني استكمال تسع سنين يقينا والمني
الذكر والانثى وهذا هو المذهب وقيل منيتهما كحيضها قوله المنهاج
يختبر ولد الزراع بالزراعه اعم من قول غيره المزارع قوله الطريق
النافذ لا يتصرف فيه بما يضر المار اعم من قول غيره لا يتصرف بما
يبطل المرور المِظلة بكسر الميم الدّكة بفتح الدال لا غير هي مكان
مرتفع يقعد قوله المنهاج ويحرم ان يبني في الطريق دكة او يغرس
شجرة وقيل ان لم يضر جاز هذا تصريح بان الخلاف مختص بما لا يضر فان
ضر حرم قطعها وعليه يحمل كلام المحرر قوله داران بفتحان هو
بالمثناة فوق وكذا كل غايبين قوله هذا العقد فيه شوب
بيع واجارة هكذا هو الصواب واما قول بعضهم شائبه فتصحيف
قولهما ليس له ان يتد فيه وتدا هو بفتح التا من يتد وكسرها
من وتد الكوة بفتح الكاف وضمها النقض بضم النون وكسرها قوله المنهاج
الاصح صحة ضمان الجاعل موجلا كذا هو في بعض نسخ المحرر وفي بعضها
الاصح لا يصح والصواب الاول الوكالة بفتح الواو وكسرها قوله المنهاج
يقبل قول الوكيل في الرد وقيل ان كان بجعل فلا هذا تصريح بان الخلاف
مختص بمن له جعل وهو مراد المحرر وان كانت عبارته موهمه التعميم
قوله المنهاج ولو وكله بقضاء دين فقال قضيته وانكر المستحق هذا
صوابه ووقع في نسخ المحرر وكله في قبض دين فقال قبضته وهو تصحيف
من النساخ السرجين والسرقين بكسر السين وفتحها عجمي معرب وهو

الزبل العارية بتشديد اليا وتخفيفها وجمعها عواري بهما قوله المنهاج اذا
اعاره لزرع الحنطة زرعها ومثلها احسن من قول المحرر زرعها وما
دونها لانه يوهم منع المثل ولا منع منه قطعا قوله الغصب الاستيلاء
على حق الغير عدوانا اصوب من قول غيره الاستيلاء على مال غيره عدوانا
ليدخل فيه غصب الكلب وجلد الميتة والسرجين والاختصاص ونحوها
مما ليس بمال ويصح غصبه القصارة بكسر القاف قوله المنهاج ولو اخر
الشفعة وقد اخبره ثقة هو مراد المحرر بقوله اخبره واحد قوله
ومورد المساقاة النخل والعنب موافق لنص الشافعي في المختصر في ذكر العنب
واحسن من قول غيره النخل والكرم فقد ثبت في الصحيح النهي عن تسميته
كرما الودي بتشديد اليا صغار النخل وسمي ايضا الفسيل قوله المنهاج
لا تصح اجارة مسلم للجهاد احترز بالمسلم عن الذمي فانه يجوز للامام
استيجاره كما وضحه في كتاب السير وهو مراد المحرر باطلاقه وان
كانت عبارته موهمه البرة بضم الموحدة مخففة الحلقة في انف
البعير جمعها برى وبرات وبرين واصلها بروة كقرية وقرى البارية
بتشديد اليا وحكي تخفيفها شاذا ويقال وقف وفي لغة رديه اوقف
قوله لو ماتت البهيمة اختص الموقوف عليه بجلدها وانما قال اختص
لان النجس لا يوصف بانه مملوك قوله المنهاج ما جاز بيعه جاز رهنه
وما لا كمجهول ومغصوب وضال فلا الا حبتي حنطه ونحوها تصريح
بان كل ما لا يجوز بيعه لا يجوز هبته الا حبتي حنطه ونحوها من
المحقرات فانه لا يجوز بيعها على الصحيح ويجوز هبتها بلا خلاف
وذكر المجهول وغيره مثالا واستفيد من عبارته انه لا يجوز هبة ما
ينتفع به من النجاسات كالكلب وجلد الميتة والخمر المحترمة والسرجين
فلا يجوز هبتها كلها على الاصح وانه لا يجوز هبة ما لا يملكه القوصرة

بتشديد الراء وحكي تخفيفها شاذا النجعه بضم النون والانتجاع الذهاب
لطلب المرعى وغيره قوله المنهاج في المعروض على القايف او الحقه
بهما امر بالانتساب بعد بلوغه فقوله او الحقه بهما مما زاده ولذا
قوله بعد بلوغه وهو شرط على الصحيح وقيل يشترط التمييز واهملهما
المحرر قوله في الشركه واخ لابوين اجود من قول غيره اخوين لان ثنيته
يوهم اشتراط اخوين فان قيل زاد بيان الصوره الواقعه في زمن الصحابة
رضي الله عنهم قلنا المراد من المختصرات بيان الاحكام محرره لا بيان اصول
ادلتها قوله في القاتل وقيل ان لم يضمن ورث هو بضم اليا ابدل
فيه القاتل خطا فان العاقله تضمنه قولهما اذا خلف حملا قد يرث
وقد لا مثاله زوج وام وجد وحمل امراة لاب ان كان ذكرا لم يرث
وان كان انثى ورثت وهي الاكدريه وايضا بنتان وحمل امراه ابن فعكسه
قول المنهاج وان وصى لدابة ليصرف في علفها فالمنقول صحتها هو مراد
المحرر بقوله الظاهر صحتها لا ان نقل خلافا في صحتها بل اشار الى
احتمال خلاف بقوله ولذا حربي ومرتد في الاصح المرتد زيادة
المنهاج قوله والتحام بين متكافيين لفظه متكافيين زيادة
للمنهاج لا بد منها

كتاب النكاح

هو حقيقه في العقد مجاز في الوطء وقيل عكسه وقيل مشترك قول المنهاج
يلي الكافر الكافره اعم واحسن من قول غيره ابنته قوله لو زوج السلطان
من لا ولي لها بغير كفوء برضاها لم يصح في الاصح هو مراد المحرر بقوله لم
يصح قوله تنكح باقل من الف ومهر مثلها هو مراد المحرر وغيره بقولهم
اقل الامرين من الف او مهر مثلها لكن الصواب حذف الف او لا تانيثها
يقتضي اكثر الامرين من هذا او اكثرهما من ذلك وهذا غير منتظم
قول المحرر لو نكح السفيه بغير اذن الولي فباطل الصواب حذف الولي

كما حذفه المنهاج ليدخل فيه ما اذا استاذنه فمنعه فاذن الحاكم فانه
يصح قطعا مع ان الولي لم يخرج بمنعه مرة عن الولاية لانه صغيرة
قول المنهاج لا يزوج ولي عبد صبي اصوب من قول المحرر لا يجبره
لانه لا يلزم من عدم اجباره منع تزويجه برضاه والصحيح منعه
وبه قطع البغوي قول المحرر يحرم من جهة المصاهرة بالنكاح
الصحيح الصواب حذف لفظة الصحيح كما حذفها المنهاج فان
حرمة المصاهرة تثبت بالنكاح الفاسد قول المنهاج وليست
مباشرة بشهوة كوطء في الاظهر لفظة بشهوة زيادة للمنهاج لا بد
منها قول المحرر الاصح لا تحل مناكحة من احد ابويه كتابي والاخر
وثني يوهم ان الخلاف في الطرفين وانما هو اذا كان الاب كتابيا
كما اوضحه المنهاج فقال وتحرم متولدة من وثني وكتابية وكذا
عكسه في الاظهر قول المنهاج لو وجده خنثى واضحا فلا خيار في
الاظهر لفظة واضحا مما زاده ولا بد منها لبيان المسألة وللتنبيه
على ان نكاح الخنثى المشكل باطل فانه لم يذكره في غير هذا الموضع
قوله وتحرم وطء امة ولده بحرمة الابن والبنت قول المحرر
وليس لها بيع الصداق قبل القبض هو تفريع على قول ضمان العقد كما صرح
به المنهاج ولعل الرافعي قاله فليس بالغاء واشار به الى التفريع على ضمان
العقد فصحفه الناسخ قول المنهاج لو توافقوا على مهر سرا واعلنوا
زيادة فالمذهب وجوب ما عقد به يعني ولو ما اذا عقدوه سرا
ثم اعلنوه بالزيادة وبما اذا توافقوا سرا بلا عقد ثم عقد واعلنه
وقول المحرر محمول عليه وقوله اقل نوب القسم ليلة زيادة له
وقول المحرر وان سافرت باذنه سقط قسمها في الجديد مراده اذا
سافرت لغرضها فان كان لغرضه لم يسقط قطعا كما صرح به المنهاج

قوله المحرر والخلع يقبل الابهام في لفظ الالف مراده اذا قال خالعتك بالف
ونويا نوعا كما صرح به المنهاج قوله المنهاج يشترط لنفوذ الطلاق التكليف
الا السكران فقوله الا السكران زياده لا بد منها لان السكران ليس
مكلفا والمذهب وقوع طلاقه كما ذكره بعد فاذا لم يستثن هنا تناقض
الكلام قولهما لا انده سربك بفتح النعين اي لا ازجر ابلك قوله
المحرر في قوله اوقعت بينكن طلقه او ثلاثا او اربعا واراد التوزيع وقع
في ثلاث ثلاث وفي اربع اربع غلط لسبق قلم او من الناسخ وصوابه وفي
ثلاث واربع ثلاث كما ذكره في المنهاج قوله المنهاج ولا تصدق في
الحيض في تعليق غيرها اعم من قول غيره ضرتها قوله ولو علق الطلاق
بمشيتها غيبة لم يشترط الفور في الاصح صورة الغيبة زوجته طالق
ان شات فلا يشترط الفور في الاصح الى سوا حضرت وسمعت كلامه ام
لا وهو مراد المحرر بقوله غايبة قوله فاذا قال اذا احلفت بطلاق
فانت طالق اعم واخصر من قول غيره بطلاقك قوله ولو قال الثلاث
من لم تخبرني بعدد ركعات فرايض اليوم والليلة الى قوله لم يقع جزم
بعدم الوقوع وهو صحيح واما قول المحرر قيل لا يقع فقد توهم خلافا فيه
ولا خلاف لكن عادته مثل هذه العباره فيما لم يشتهر في الكتب وهذه
انفرد بها القاضي والمتولي ومن تابعهما الرجعه بفتح الراء وكسرها
قوله المنهاج شرط المرتجع اهلية النكاح بنفسه ليحترز عن الصبي
والمجنون فانهما اهل النكاح بوليهما لا بانفسهما ويدخل فيه السكران
والعبد والسفيه فالسكران تصح رجعته على المذهب كما سبق في الطلاق
وتصح رجعة العبد بغير اذن سيده على الصحيح ويصح ايضا رجعة السفيه
لانهما من اهل النكاح بانفسهما وان شرطه اذن المولى والولي
وقوله المحرر يشترط فيه التكليف يرد عليه السكران فانه ليس مكلفا

قوله الايلا حلف زوج يصح طلاقه يدخل فيه السكران على المذهب ولا
يدخل في قول المحرر يشترط فيه التكليف قوله المحرر في الظهار المؤقت
اصح الوجهين لا يكون عايدا فيه بالامساك هذا تفريع على صحته مؤقتا كما
صرح به المنهاج قولهما زنأت في الجبل مهموزا اي صعدت قوله
المنهاج ولو بدل لفظ غضب بلعن وعكسه فلفظه عكسه زياده له
قوله في اللعان وشرطه زوج يصح طلاقه يدخل فيه السكران ويخرج
المكره وقد اهملهما بعضهم ولا بد منهما قوله المحرر ولو ابان زوجته
بعد القذف فله اللعان لنفي الولد وكذا لدفع الحمل هو مكرر سبق في اول هذا
الفصل قوله المنهاج وعدة حرة لم تحض ويئست بثلاثة اشهر فقوله لم
تحض يدخل فيه الصغيره والكبيره التي لم تحض ولم تبلغ سن الياس كبنت
ثلاثين سنه وعدتها بالاشهر بلا خلاف وقد اهملها المحرر وكثيرون
ففي عبارة المحرر ثلاث فوايد موافقته القران والاختصار وبيان مسئلة
مهمة قولهما الدمام هو بكسر الدال وضمها هو الحمرة واصلها كل ما
طلي به عبالة الزوج كبر ذكره قوله المنهاج الاظهر لا نفقة لصغيرة
تتناول من زوجها صغيرا او كبيرا كما صرح به المحرر قوله وتجب النفقة
والكسوة لحامل فالكسوة زيادة له مهمة قوله فيما اذا نكحت الحاضنة
فالحق للاخر زيادة له قوله امته على ارضاع ولدها بعمرو لدها منه ومن
غيره ولم يذكر المحرر الصورة الثانية

كتاب الجراح

قول المنهاج لا قصاص الا في عمد تصريح انه لا قصاص في شبه العمد واشار اليه
المحرر في مسئلة غرز الابرة قوله ولم يعلم حال الطعام يتناول ما اذا علمه
المضيف وغيره وعبارة المحرر موهمة قوله ولو دس سما في طعام يخص
الغالب اكله منه فالتقييد بغلبة اكله منه زياده له لا بد منها قوله
ويجب على المعصوم يدخل فيه الذمي الذي ذكره المحرر ويدخل من له هدنة

اوامانا قوله وقيل وفيما قبلها سوى الجارصه هذا الاستثنا للجارصه زيادة
له لا بد منها فان الجارصه لا قصاص فيها قطعا وانما الخلاف في غيرها قوله
او محرما ذا رحم لفظه ذا رحم زيادة له لا بد منها قوله السن الشاغيه
اى الزايده وهي بالغين المعجمة والمثناه تحت قول المنهاج بغير سمع قرنه هو
بفتح القاف اى من له مثل سنه قوله دية الخطاء وشبه العمد تلزم العاقله
فشبه العمد زيادة له وقد نبه عليها المحرر في القسامة قوله لو اختلف شاهدان
في زمان او مكان او الة او هيئة الالة والهيئة زيادة له قوله في المحصن هو من
غيب حشفته بقبل لفظة القبل زيادة له لا بد منها قال اصحابنا للدبر حكم
القبل الا في الاحصان والتحليل والخروج من الفيه والتعنين ولا يتغير به اذن
البكر ولا تحل بحال قوله في الزنا والقذف شرطه التكليف الا السكران
فقوله الا السكران زيادة له قوله ولا يحد بقذف الولد وان سفل يدخل فيه
الام والجدات اولاد البنات وهو مراد المحرر وان كان لم يصرح به قول
المحرر في قطاع الطريق وقد يغلب الدعار وهو بدال مضمومه وعين
مشددة مهملتين اى اهل الشر والفساد قول المنهاج وللغانم الرشيد
الاعراض عن الغنيمة قبل القسمة فلفظة الرشيد زيادة له لا بد منها قوله
في الامان وفي قول يجوز ما لم يبلغ سنة تصرح بامتناع السنة قطعا وهو
مراد المحرر بقول المحرر والظاهر ان له قبل الطالب فيه اشارة الى احتمال
له ولم يرد اثبات خلاف فلا خلاف فيه قول المنهاج في اصطياد المسلم والمجوسي
جرحاه معا او جهل يحل زيادة له قوله وكذا الدود المتولد من طعام
كخل وفاكهة هذه المسئلة اشار اليها المحرر بقوله ما حلت ميتته كالسمك
والجراد لا حاجة الى ذبحه فاشار الى ميتة حلال سواهما قوله تذبح
الشاة مضجعة لجنبها الايسر لفظه الايسر زيادة له قوله ولو قال
لغيره اقسم عليك بالله او اسئلك بالله لتفعلن واراد يمين نفسه فيمين والا فلا تصرح

منه بانه اذا اطلق فلم ينو شيا لم يكن يمينا وهذه زيادة له قوله فان حلف على ترك واجب
او فعل حرام عصى ولزمه الحنث والكفارة زيادة له قوله فمن حلف لا مال له لم
يحنث بثوب بدنه زيادة له صرح بها البغوى والرافعي في الشرح قوله فمن حلف لا يفارقه
فوقف حتى ذهب وكانا ماشيين حنث فكانا ماشيين زيادة له قوله فمن نذر
مخا او عمرة ان كان مغصوبا استناب تناول الاستنابة باجرة او جعل تبرعا
وهو مراد المحرر وان لم يصرح بالتبرع قوله فمن نذر هديا لزمه حمله الى
مكة والتصدق به على من بها بعم المستوطن والغريب وهو مراد المحرر بقوله
على اهلها قول المحرر في اخر النذر والسلام على الغير الاجود حذف الغير اذ
لا فائدة فيه وقد يوهم الاحتراز من سلامه على نفسه عند دخوله بيتا
خاليا ولا يصح الاحتراز فانهما سواء قول المنهاج في القاضي اذا كان هناك مثله
وليس بخامل ولا يحتاج الاولى تركه يعم ترك الطلب والقبول وقد يوهم كلام المحرر
اختصاصه بترك الطلب قوله ولو حكم خصمان رجلان في غير حد لله تعالى
فقوله في غير حد الله تعالى زيادة له قوله وان قال حكم بعبدين ولم يذكر
مالا احضر وقيل لا حتى يقيم بينة بدعواه هذا غير مخالف لقول المحرر ورجح
الثاني مرجحون لانه لا يمنع ان الاول رجحه اخرون او الاكثرون وقد
صحح هو الاول في الشرح وصححه اخرون قوله ويستحب كون مجلسه لائقا
بالوقت والقضاء القضاء زيادة له قوله في الهدية للقاضي جاز بقدر
العادة فقوله بقدر العادة زيادة له قوله ويحكم له ولهؤلاء الامام الى اخره
اعم من قول المحرر له ولا بعاضه قوله واذا اقر المدعى عليه او انكر فحلف
المدعى الى قوله لزمه هو مراد المحرر بقوله اجابه اليه ق[illegible] على
الشهادة ولا يصح تحمل شهادة النسوة ليس بزيادة محضة فانه [illegible]
قبل هذا انما ليس [illegible] منه المال ويطلع عليه الرجال غا[illegible]
برجلين قوله [illegible] لطفل بقربه الكتب فعلا له [illegible]

اذا كان معسرا وجب القبول وموسرا حرم هو مراد المحرر وان لم يصرح بالايجاب والتحريم قوله ولو كانت لاقص رقيق فسدت ان كان باقيه لغيره هو مراد المحرر بقوله فالكتابه باطله واعلم ان الفاسد والباطل من العقود عندنا سوا في الحكم الا مواضع منها الحج والعاريه والخلع والكتابه فتجوز المحرر في تسميتها باطلة ومراده انها فاسده يترتب عليها احكام الفاسدة من العتق بالصفة وغيره لا انها باطلة حقيقة لاغية قوله المحرر اقل الامرين من قيمته او ارش الجناية هذه الالف في قوله او زايده بغير اصل المعنى والوجه حذفها وقد نبه عليه المصنف في شرح الوجيز ولهذا لم يستعملها المحرر في غير هذا الموضع بخلاف غيره من المصنفين فانهم يستعملونها وهو ردي قوله المنهاج والاصح بطلان الفاسد بجنون السيد واغمايه فلفظة اغمايه زيادة له والله اعلم

تم بحمد الله وعونه

سابع ثامن عشر من شهر صفر سنة تسع وسبعين وسبعماية وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم